



# الأمّنة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

السنة الثانية والثلاثون

رجب ١٤٣٣ هـ

عدد : ١٥٠

## مقاصد القضاء في الإسلام إحقاق الحق

الجزء الثاني



د. حاتم بوسمة

## حاتم بن محمد بوسمة

- \* من مواليد الجمهورية التونسية.
- \* دكتوراه في العلوم الإسلامية.
- \* أستاذ بالمعهد العالي لأصول الدين.
- \* عضو وباحث بوحدة فقهاء تونس بجامعة الزيتونة.
- \* مشارك في موسوعة أعلام علماء العرب والمسلمين، التي تشرف عليها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).
- \* له عدد من الكتب والأبحاث المنشورة، منها:
  - الوسطية في المنهج النبوي.
  - الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.
  - دور فقهاء القيروان في الحياة العامة في القرن الخامس هجري.
  - قاعدة التقديرات الشرعية.



# الأمّة كتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

ص:ب: ٨٩٣ الدوحة - قطر

## من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

**هذا الكتاب..** «مقاصد القضاء في الإسلام»، مجزأه، يعتبر مشروعاً متميزاً وجهداً مقدوراً وعملاً علمياً يفتح نافذة آمنة، ويكشف جانباً مهماً من عطاء إرث النبوة وعمل العلماء العدول، الذين يحملون هذا الدين، يبينونه وينفون عنه نوابت السوء، الأمر الذي يؤكد، بحمله، أن تحرير الإنسان بالنبوة، والارتقاء به إلى الإيمان بعقيدة التوحيد، والارتكاز في سلوكه إلى الإيمان بالله، الذي لا تخفى عنه خافية، وبيان ما يترتب على الظلم من الحساب يوم القيامة يشكل الإنجاز الكبير في ضبط سلوك الإنسان وتوجيهه صوب تبني الحق والعدل والدفاع عنه، ووسيلة لتنقية المجتمعات البشرية من الظلم والاضطهاد.

فالنبوة الخاتمة، حيث انتهت إليها أصول الرسالات السماوية التاريخية جاءت بقيم وموازن بينة وقدمت نماذج من تأسيس الحق والعدل والأمن على مستوى الفرد والمجتمع والدولة والأمة ما تزال باقية وهادية.

إن ما يقدمه هذا الكتاب يعتبر غيضاً من فيض المكتبة الفقهية والخزانة القضائية في الإسلام، ويبين ما أولاه الإسلام وعلماءه من جهود وما استنفدوه من طاقات لتحقيق العدل وتقدير المساواة وتوفير جميع الأدوات ودراسة جميع الاحتمالات، واستشعار المسؤولية الإيمانية أولاً وقبل كل شيء عن نشره وتحقيقه في دنيا الناس، استحابة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

فالقسط كان ولا يزال محور مقاصد الشريعة.

موقعنا على الإنترنت : [www.sheikhali-waqfiah.org.qa](http://www.sheikhali-waqfiah.org.qa)

[www.Islam.gov.qa](http://www.Islam.gov.qa)

البريد الإلكتروني : [E-mail: M\\_Dirasat@Islam.go.qa](mailto:M_Dirasat@Islam.go.qa)

مقاصد القضاء في الإسلام  
إحقاق الحق

الجزء الثاني

الدكتور حاتم بن محمد بوسمة

الطبعة الأولى

رجب ١٤٣٣هـ

أيار (مايو) - حزيران (يونيو) ٢٠١٢م

حاتم بن محمد بوسمة

مقاصد القضاء في الإسلام.. إحقاق الحق (الجزء الثاني).

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٢م.

١٩٦ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١٥٠)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢١٠٢/١٤٤

الرقم الدولي (ردمك): ٨-٢٣-٩٢-٩٩٩٢١-٩٧٨

أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت : [www.sheikhali-waqfiah.org.qa](http://www.sheikhali-waqfiah.org.qa)

[www.Islam.gov.qa](http://www.Islam.gov.qa)

البريد الإلكتروني: E. Mail: [M\\_Dirasat@Islam.gov.qa](mailto:M_Dirasat@Islam.gov.qa)

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

يقول تعالى:

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا  
مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ ... ﴾

(الحديد: ٢٥)



# إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

كتاب

مكتبة

الدراسات  
الإسلامية

الخطوة الإسلامية

بين  
الرؤى والتحديات

الكتاب

العربية  
تواجه التحديات

الكتاب

أوراق الرعية الصحية  
في المجتمع الإنساني

الأمّة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر  
العدد: ١٤٨ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ السنة الثامنة والثلاثون

الأخلاق والسياسة

قراءة في خلافة عمر بن الخطاب ؓ

أ.د. موفق سالم نوري

## كتاب الأمّة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

• إعادة تشكيل العقل المسلم  
في ضوء معرفة الوحي

• إحياء مفهوم فروض الكفاية  
وأهمية التخصص

### ثلث قرن من العطاء..

قطر - الدوحة - ص.ب: ٨٩٣ - هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠ (٩٧٤) - فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

www.sheikhali-waqfiah.org.qa E-Mail: M\_Dirasat@Islam.gov.qa



## تقديم

### عمر عبيد حسنه

الحمد لله، الذي جعل الأمة المسلمة أمة العدل، وناط بها حمل رسالته والعمل على تجسيده في حياة الناس، واعتمد شهادتها يوم الدين والحساب حيث يقضي الله بالعدل بين العباد، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣)، والوسطية هنا تتمحور حول العدل، التزاماً وبيانياً ونشراً، والشهادة المقصودة تشمل الشهادة بشقيها، التحمل والأداء.

والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، الذي أرسل بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)، وكان من أولى مهامه ومقاصد نبوته بناء أمة العدل، وتصويب مسارها، وتأهيلها للشهادة على الناس، وحمل أمانة أدائها في الدنيا والآخرة: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (الحج: ٧٨).

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» الخمسون بعد المائة: «مقاصد القضاء في الإسلام.. إحقاق الحق»، الجزء الثاني، للدكتور حاتم بن محمد بوسمة، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي تصدرها إدارة البحوث والدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، سعياً منها إلى بيان أبعاد المهمة المنوطة بالأمة، وإبلاغ رسالتها للعالم، وتحديد مسؤوليتها عن توصيل قيم الحق والعدل للإنسان حيثما كان، والارتقاء به إلى الإيمان بعقيدة التوحيد (بالله الواحد)، الذي يعني -فيما يعني- نسخ الآلهة بكل أشكالها، وتحرير الإنسان من الظلم والتسلط والعبودية؛ ذلك أن شقوة العالم ومآسيه إنما تكمن تاريخياً في الظلم والتسلط وغياب العدل والمساواة.

ولعلنا نقول: إن إشكالية توفير العدل وكيفيات تحقيقه وإبداع أدوات وآليات الوصول إليه كانت ولا تزال الهاجس الدائم والقلق السوي والشغل الشاغل للفلاسفة والمفكرين والأنبياء والدعاة والزعماء، والجماعات والأحزاب، وكانت الحرية والمساواة شعار الثورات وحركات النهوض والتغيير ومواثيق العمل الوطني، لذلك خضعت للكثير من التلاعب والتحايل والالتفاف والابتزاز السياسي والتغريب الجماهيري، حيث إنها في معظم الأحوال لم تتجاوز مرحلة الشعار إلى حقيقة ممارستها كشعيرة.

وكان تحرير الإنسان بالنبوة، والارتقاء به إلى الإيمان بعقيدة التوحيد، والارتكاز في سلوكه إلى الإيمان بالله، الذي لا تخفى عنه خافية، وبيان ما يترتب على الظلم من الحساب يوم القيامة يشكل الإنجاز الكبير في ضبط سلوك الإنسان وتوجيهه صوب تبني الحق والعدل والدفاع عنه، ووسيلة لتنقية المجتمعات البشرية من الظلم والاضطهاد.

وبالإمكان القول: إن النبوة الخاتمة، حيث انتهت إليها أصول الرسالات السماوية التاريخية جاءت بقيم وموازن بينة وقدمت نماذج من تأسيس الحق والعدل والأمن على مستوى الفرد والمجتمع والدولة والأمة ما تزال باقية وهادية.

وقد يكون السر في نجاحتها أنها لم تكتف بإيصال الناس إلى الإيمان برقابة الله وعلمه بكل أحوال الإنسان وتقلباته وتربية الوازع الداخلي، على أهمية ذلك ودوره في بناء العدل، وإنما قدم علماء المسلمين وفقهاؤهم، وارثو النبوة، من الجهود والاجتهادات وإبداع الوسائل والأدوات والفهم في مجال القضاء والبيئات والشهود والقرائن ومواصفات الشاهد والقاضي واستقلال القضاء، من الكنوز المخزونة ما لم تتوافر عليه أمة من الأمم.

وعلى الرغم من كل الانتكاسات والتراجعات والإصابات ما تزال الاجتهادات في مجال تحقيق قضية العدل ووسائل توفيره ممتدة في حياة الأمة بكل متطلباتها واستحقاقاتها في المدارس والمساجد والمعاهد والجامعات، ومراكز البحوث والدراسات والمنتديات...

والكتاب الذي قدمه «مقاصد القضاء في الإسلام»، بجزأيه، كنا نتمنى لهذا المشروع التميز وهذا الجهد المقدور أن يصدر في سفر واحد لتكامل الصورة في ذهن الباحث والقارئ، ذلك أن هذا العمل العلمي يفتح نافذة أمينة، ويكشف جانباً مهماً من عطاء إرث النبوة وعمل العلماء العدول، الذين يحملون هذا الدين، يبينونه وينفون عنه نوابت السوء. لكن لعل طبيعة ما التزمناه في السلسلة وتقارب زمن الإصدار بين الجزأين يشفع لنا.

إن ما يقدمه هذا الكتاب يعتبر غيضاً من فيض المكتبة الفقهية والخزانة القضائية في الإسلام، ويبين ما أولاه الإسلام وعلمأؤه من جهود وما استفدوه من طاقات لتحقيق العدل وتقرير المساواة وتوفير جميع الأدوات ودراسة جميع الاحتمالات، واستشعار المسؤولية الإيمانية أولاً وقبل كل شيء عن نشره وتحقيقه في دنيا الناس، استحابة لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

فالقسط كان ولا يزال محور مقاصد الشريعة.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

## الفصل الأول

### إظهار الحقوق وتبيينها

لا مرأء إذا نحن اعتقدنا أن إحقاق الحق، هو الهدف الأسمى من القضاء، بل إن إحقاق الحق من محاق حكمة الله عز وجل وعدله؛ دلّ على ذلك عديد الآيات القرآنية، منها قول الله تعالى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (الأنفال: ٨)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢).

وكذلك نوه النبي ﷺ بواجب القاضي أن يحكم بالحق، وأشار إلى ما قد يترتب على مخالفة ذلك من خطيئة دينية وأخلاقية، فقال: «إِنَّ اللَّئِمَةَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) للحاكم، المستدرک، کتاب الأحکام، حدیث رقم ٧٠٢٦، ٤/١٠٥؛ ابن ماجه، السنن، کتاب الأحکام، باب التغلیظ فی الحیف والرشوة، حدیث رقم ٢٣١٢، ٢/٧٧٥؛ الهیثمی، موارد الظمان، کتاب الإمارة، باب إعانة الله للقاضي، حدیث رقم ١٥٤٠، ١/٣٧٠.

هذا التحوط في إحقاق الحق، اقتضى أمرين أساسين:

الأول: لأجل أن يكون القضاء منطبقاً على الحق والعدل، يشترط أن يحصل للقاضي حين فصل القضاء، العلم بالحادثة محل النزاع، وهذا لا يتأتى له إلا بأحد أمرين، إطلاعه بنفسه على الحادثة، أو أن يصل إليه خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم.

ولكننا لو اقتصرنا على هذين الطريقتين فقط من الأدلة، لتعطلت أكثر مصالح الناس، لذلك قضت الضرورة التي دعا إليها وجوب المحافظة على نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم، أن تقبل الحجة الظنية ليبني عليها القضاء، وهو أهون الشرين، وبذلك تتسع دائرة الإثبات.

الثاني: إذا كان حق الالتجاء إلى القضاء وإثبات الدعاوى للذود عن الحق، من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وسائر الدساتير الوضعية، فإن حق الخصم في نفي ما يدعيه خصمه من الحقوق المقررة أيضاً.

وحق الخصم في إثبات ما يدعيه، وحق خصمه في نفيه، يستوجب من القاضي ألا يحكم إلا من واقع هذه الأدلة أو نفيها. وهذا يقتضي أن يوازن القاضي بين مختلف الأدلة ويرجح بينها، ويقضي بما بان له من الحق<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٥؛ إبراهيم (أحمد إبراهيم)، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٤-٥؛ طرق الإثبات الشرعية، ص ٤-٥؛ المزغني (رضا)، أحكام الإثبات، ص ١٥-١٦؛ أبو الوفا (أحمد)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص ٧-٨.

## المبحث الأول طرق إظهار الحق

### المطلب الأول: إطلاق طرق إظهار الحق:

من المقرر أن سبيل إحقاق الحق يمر حتما عن طريق إظهار الحق، دل على ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان «مقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق»<sup>(٢)</sup>، فإن من أولوياتها حينئذ أن تعمل على توسيع قاعدة البيئات<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٥.

(٣) يذهب كثير من الفقهاء إلى أن المقصود بالبيئة، هي شهادة الشهود. وحجتهم في ذلك، أنها وردت في لسان الشرع مراداً بها الشهود في أكثر من موضع. من ذلك قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا لَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (النور: ٤).

وفسرت البيئة الواردة في حديث رسول الله ﷺ في قضية هلال بن أمية حينما قذف زوجته، فقال له النبي ﷺ: «الْبَيْئَةُ أَوْ حُدٌّ فِي ظَهْرِكَ». بأنها شهادة أربعة رجال. =



أو ما سماه ابن دقيق العيد في «إحكامه»: «إطلاق طرق إثبات الحقوق»<sup>(١)</sup>.

هذا التوجه اقتضته الضرورة والمصلحة، إذ أن إهمال النظر في الحوادث التي لم يتم على ثبوتها عند القاضي دليل قطعي مثلاً، يترتب عليه اختلال نظام العالم واضطراب المعاملات، والفساد في الأرض بأوسع معانيه وأجلى مظاهره. في حين أن النزول عن اشتراط العلم القطعي إلى الظني الراجح، مع احتمال وقوع الخطأ في الحكم، يؤدي إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض، وحفظ البعض أولى من إهمال الكل.

---

= واختصم إليه ﷺ الأثعث بن قيس مع آخر في بئر، فقال له ﷺ: «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». وفي رواية: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٩٤٨/٢. لهذا كله قال جمهور الفقهاء: إن كلمة بينة الواردة في كتاب الله ومنة رسوله ﷺ يقصد بها شهادة الشهود.

ويرى شق آخر من الفقهاء أن البينة ليست محصورة في شهادة الشهود، بل شهادة الشهود هي إحدى أنواع البيئات الشرعية، فالبينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، وهي حجة المدعي على دعواه. وأن من خص البينة بشهادة الشهود لم يوف البينة مسماتها ولم يعطها حقها من البيان، بل هو رجوع عما قصده الشارع من إظهار الحق وإقامة الدليل. وقول رسول الله ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي» المراد به أن على المدعي أن يصحح دعواه بإقامة الدليل عليها ليحكم له، والشاهدان من البينة. ولا ريب أن غيرها من أنواع البيئات قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي. الحصري (أحمد)، علم القضاء، ٨/١-٩؛ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢١.

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ٢٦٠/١.

وقد خاض الفقهاء في هذه المسألة بين مطوّل ومقصر، واتفقوا على أن طرق إظهار الحق متعددة، واختلفوا في التحديد والإطلاق. وأحسن ما رأيت في ذلك رأي ابن القيم في «الطرق الحكمية» وابن فرحون في «تبصرته» وابن دقيق العيد في «إحكامه»<sup>(١)</sup>.

والذين ذهبوا إلى تحديد البيّنات، اختلفوا في عددها، فمنهم من يرى أنّها سبعة. جاء في «حاشية ابن عابدين»: «أن طرق القضاء سبعة: البيّنة والإقرار واليمين والنكول عنه والقسامة وعلم القاضي والقرينة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به»<sup>(٢)</sup>. ومنهم من يرى أنّها ست عشرة بيّنة، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب في «التلقين»<sup>(٣)</sup>.

وعد القرافي أنّ الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة<sup>(٤)</sup> «وما عداها لا يقضى به عندنا، وفيها شبهات واختلاف بين العلماء»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٦-١٩؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/١٦٢؛

ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ٢/٢٦٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٧/٤٣٧.

(٣) القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٢/٥٣٨-٥٤٠.

(٤) وهي الشاهدان واليمين وأربعة شهود في الزنا والشاهد واليمين والمرأتان واليمين والشاهد والنكول والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء واليمين وحدها بأن يتحالفا ويقسم بينهما فيقضى لكل واحد منهما بيمينه والإقرار وشهادة الصبيان والقاقة وقمط الحيطان وشواهدا واليد، فهذه هي الحجاج التي يقضى بها الحاكم.

(٥) القرافي، الفروق، ٤/٨٢-٨٣.

ولئن أوصل ابن القيم البيئات الشرعية إلى ست وعشرين<sup>(١)</sup>، إلا أنه لم يقصرها على هذا العدد، بل إنه نعى على الفقهاء تحديد طرق إظهار الحق، لما فيه من تعطيل الحدود وتضييع الحقوق، وتجريء أهل الفجور على الفساد، وجعل الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدهم على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وتعطيلها مع علمهم وعلم غيرها قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع<sup>(٢)</sup>.

ولعمري إن هذا الرأي رائد في زماننا فضلاً عن زمان صاحبه، إذ تطالعنا اليوم دلائل وأمارات لم يكن للسلف بها علم، وهي أقطع في تبيين الحق من كثير من البيئات التي حوتها بطون أمهات الكتب والمصنفات، والتي أفاض الفقهاء في بيان شروطها ومتعلقاتها، مثل بصمات الأصابع<sup>(٣)</sup>،

(١) ومنها الحكم باليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين وباليد مع يمين صاحبها والحكم بالتواتر والاستفاضة وبالخط المجرد وبالعلامات الظاهرة، ثم يبين أن الشهادة تتعدد. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣١٥.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٨.

(٣) البصمات هي تلك الخطوط البارزة الدقيقة، التي تعرف باسم الخطوط الحلمية التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، تعرف باسم الأخاديد تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الدخول.. وتعتبر البصمة وسيلة قاطعة الدلالة لتحقيق الشخصية، فقد ثبت العلم الحديث استحالة تطابق بصمتي شخصين مختلفين ولو كانا توأمين من بويضة واحدة أو إصبعين في شخص واحد.. وثبت علمياً أن البصمة تنشأ مع الجنين في بطن أمه ثم تبقى معه طوال حياته ولفترة غير قصيرة بعد الوفاة.

بدوي، القضاء في الإسلام، ص ٦٠؛ الشهاوي (قنري عبد الفتاح)، البحث الفني، ص ٩٣-٩٤؛ الرديدي (أحمد بن دخيل الله)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، ص ١٠٧-١٠٨؛ العجزني (علي بن حامد)، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، ص ١٨٤-١٨٥؛ إمام (عبد الواحد)، الشرطة من منظور إسلامي، ص ٢٠٣.

والبصمة الوراثية<sup>(١)</sup>.. وأحسب أن من ذهب إلى تحديد البينات، رغب أن يجعل لطرق المرافعات سبيلاً واضحاً منعاً للتطويل في المنازعات، وضبطاً لأحكام القضاء ولإجراءات المحاكمة تحقيقاً للحق وإقراراً للعدل. ولكن غاب عنه أن إحقاق الحق يقتضي استيفاء البينات، مهما تعقدت طرقها وتداخلت سبلها، وأن تطويل المحاكمة مع إقرار العدل، أولى من تقصير أمد المحاكمات مع الجور في الحكم.

ولكي نتبين بوضوح ضرورة إطلاق طرق إظهار الحق، علينا أن نعلم يقيناً أن مقصد الشرع من نظام القضاء على الجملة، هو إحقاق الحق، وأن وسائل تحقيقه هي البينات، «فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي

---

(١) البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي، الذي يطلق عليه (دي. إن. إيه - DNA) هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الـ(دي. إن. إيه - DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأминية على حمض الـ(دي. إن. إيه - DNA)، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم.

ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها. وقد تنتشر العمل بالبصمة الوراثية في الواقعين العملي والقضائي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. هلالى (مسعد الدين مسعد)، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص ٣٥-٣٧.

طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من طرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراجهما العدل والقسط، فهي من الدين، ليست مخالفة له»<sup>(١)</sup>.

هذا الجدل الدائر في الفقه الإسلامي بين من يرى التحديد ومن يدعو إلى الإطلاق، نجد له صدى في القوانين الوضعية.

فبعض فقهاء القانون يرى أن تحديد طرق الإثبات مقصود به حسن سير العدالة، وهو أمر نيط بالنظام العام، وأن صيغة النصوص تدعو إلى القول بأنها مفروضة على الأفراد، بحيث يجب عليهم الخضوع لها. ولذلك فلا يجوز أن يتركوا أحراراً يغيرون في طرق الإثبات المقررة لهم قانوناً، إذ هم بذلك يصادمون روح العدالة.

وعلى هذا فإنه لا يكفي أن تكون الواقعة المراد إثباتها جائزة القبول فحسب، بل يلزم أيضاً أن يحصل إثباتها بالطريقة التي نص عليها القانون.

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٩؛ انظر: دروزة (محمد عزة)، الدستور القرآني، ٢٧٩/١.

ويذهب آخرون إلى أنّ طرق الإثبات ما وضعت إلا لمصلحة الأفراد الخاصة، ولا علاقة لها بالنظام العام، فالخصوم أحرار في أن يقدموا بعض أدلتهم المقبولة قانوناً دون البعض الآخر من غير أن يتدخل القضاء في ذلك، وإذا كان للطرفين أن يتفقا على تعديل أو تعديل الحق ذاته، فمن باب أولى أن يتفقا على تعديل أو تعديل طريقة إثبات هذا الحق<sup>(١)</sup>.

وإن الناظر في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها، ليخلص إلى أن جميع الدلائل والأمارات إنما شرعت للضرورة والمصلحة؛ ضرورة إظهار الحق ومصلحة إقرار العدل<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا وجه لتحديد طرق إظهار الحق، بل إن الأنسب للمصلحة ولواقع الحال القول بالإطلاق، على أن لا تناقض المصلحة نصاً قطعياً أو إجماعاً معتبراً.

---

(١) المؤمن (حسين)، نظرية الإثبات، ص ٧٠-٧١.

(٢) ومن ذلك أن مالكاً يرى حجية البيينة الخطية وينفذ القضاء بها. قال البنائى: جرى العمل بخط القضاة وحده إن عرف للضرورة، ونص في عرفه على قبول كتب للقضاة في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون إسهاد على ذلك للضرورة. الحمزاوي (حسن العدوي)، تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، ص ٤٢.

## المطلب الثاني: أحسن طرق إظهار الحق:

انتهينا إلى أن من مقاصد الشريعة إطلاق طرق إظهار الحق، وهذا الأمر يقتضي اختلاف أساليب المرافعات، وأن القاضي ينبغي عليه أن يوازن بين الأدلة والحجج ويرجح بينها حتى يتبين له الحق.

ويعنى آخر «أن تلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تبين الحق»<sup>(١)</sup>.

ومن وجهة النظر التاريخية، فإن طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه كانت بسيطة جداً، وكانت الفيئة إلى الله أسرع من ارتداد طرف أحدهم، إذ كان الناس يومئذ متخلفين بأخلاق النبوة، وكان الذي يتعدى حدود الشريعة يأتي ممكناً من نفسه، كما في قضية ماعز الأسلمي، إذ اعترف على نفسه بالزنى<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٥.

(٢) أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أنه «لَمَّا رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَى لَشِقَ وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لَشِقَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَبَّكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، حديث رقم ٦٤٣٩، ٢٥٠٢/٦؛ مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم ١٦٩٢؛ ١٣١٩/٣.



وكان الذي يدعوه النبي ﷺ إلى الانتصاف لا يتردد في ذلك أبداً<sup>(١)</sup>،  
 عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
 أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا  
 مُبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى  
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾  
 (النور: ٥١).

ثم اجترأ الناس على بعضهم وتوسلوا بشتى الوسائل إلى  
 استباحة الحقوق وتعطيل تنفيذ الأحكام عند صدورها، فكان على  
 القاضي إذن أن يتحرى في قبول البيئات، وأن لا يعتمد إلا ما أعانه على  
 تبين الحق.

وإذا كانت الشهادة في الشريعة الإسلامية، هي أعدل البيئات  
 وأعلاها مرتبة، فإنها في القوانين الوضعية فقدت مكانتها المركزية  
 لصالح بيئات أخرى، اكتسبت بمرور الزمن قوة، وأصبحت أدلة تكاد  
 تكون قطعية.

(١) من ذلك ما رواه كعب بن مالك ؓ في الخصومة، التي وقعت بينه وبين  
 ابن أبي حنرد في دين بينهما.. أخرج البخاري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن  
 كعب أنه تقاضى ابن أبي حنرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما،  
 حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجن حنرد،  
 فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا، ولو ما إلي، أي  
 الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «هم فاقضه».

فالكثافة على سبيل المثال لم تكن قديماً في الصف الأول من طرق الإثبات، بل كانت الشهادة مقدمة عليها، وفي المقام الأول بالنسبة إليها<sup>(١)</sup>، غير أنه بعد انتشار التعليم أخذت التشريعات الحديثة تقدم الكتابة على الشهادة، ذلك أنه لا يتطرق إليها من عوامل الضعف ما يتطرق للشهادة، فشهادة الشهود معرضة للنقص والنسيان وعدم الدقة في التعبير والزور، بينما الكتابة يمكن إعدادها مقدماً للإثبات مع نشأة الحق دون الانتظار إلى وقت النزاع. على أن الكتابة إذا خلت مما قد يلحق بالشهود من نسيان وكذب، فهي لا تخلو من احتمال التزوير أيضاً، ولهذا فقد رسمت قوانين المرافعات الإجراءات الواجب اتباعها للطعن بالمحرمات بالإنكار أو التزوير<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا أيضاً، المنع القانوني من إثبات الإقرار الذي يدعى وقوعه خارج مجلس القضاء إلا بيئته خطية، فلا يقبل إثباته بالبيئته الشخصية، أي شهادة الشهود، وذلك لكثرة حوادث تزوير الشهادة على الإقرار وسهولة هذا التزوير، فتموت الحقوق وترد دعاوى أصحابها.

(١) ذكر الونشريسي في «المعيار»: «أن الشهادة هي الطريقة التوثيقية الأهم، إذ لا معنى للوثيقة حتى تكون مختومة بالشهادة. المعيار، ١٠/١٩٩.

ويؤكد هذا ما ذكره السنهوري: من أن الكتابة وإن كانت من أقوى طرق الإثبات، ولها قوة مطلقة، إذ يجوز أن تكون طريقاً لإثبات الوقائع القانونية والتصرفات القانونية دون تمييز، غير أنها لم يكن لها هذه القوة قديماً، بل كان المقام الأول للشهادة في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، بل كانت الغلبة للأمية، فكان الاعتماد على الرواية دون القلم. الوسيط في شرح القانون المدني، ٢/٩٠؛ للمزغني (رضاً)، أحكام الإثبات، ص ١٤٠.

(٢) المؤمن (حسن)، نظرية الإثبات، ص ٧٦-٧٧.

فكل من ثبت عليه حق، فإنه لا يقبل منه أن يثبت إقرار صاحبه بخلافه خارج مجلس القضاء إلاً بوثيقة مكتوبة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا إذا تعارضت البيئات قدمنا أكثرها مراعاة لمقصد تبين الحق، كأن تشهد إحدى البيئات بالملك، والأخرى به مع بيان سبب ذلك، أو تشهد بيئة أن الدار ملك لزيد، والأخرى ملك لعمر بنائها بيده، فتقدم الثانية على الأولى ولو كانت أعدل أو في حوز المشهود له<sup>(٢)</sup>.

وقد ترجح البيئة بزيادة العدالة، كما نص على ذلك في «المدونة». قال مالك: من كان في يده دور أو عبيد أو عروض أو دراهم أو دنائير أو ما أشبه ذلك من الأشياء، فادعى ذلك رجل، وأقام بيئة على ذلك، وأقام من ذلك بيده أنه له، قضى بشهادة أعدلهما وإن كانت أقل عدداً<sup>(٣)</sup>.

غير أننا في حالات كثيرة، نجد أن القاضي لا يملك في الخصومة الواقعة أدلة تفي بالحاجة، وهو إما أن يعمل الدليل فيتوصل إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض أو أن يهمله فيضيع الحق كله.

---

(١) الزرقاء (مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام، ٨٦/١.

(٢) جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٦٨.

(٣) سحنون، المدونة، ٩٧/٤.

وإذا كان مقصود الشرع تبين الحق من أي طريق كان حتى لا تذهب الحقوق<sup>(١)</sup>، كان متعيناً على القاضي أن يقبل هذا الدليل، لأنه في محله أحسن ما أعان على تبين الحق. وقد انتهى ابن القيم الجوزية بعد نقاشه لأدلة من يرى عدم صحة الحكم بشاهد واحد ويمين المرأة، وكذلك الحكم بشهادة العبيد إلى أن مقصود الشارع، هو إظهار الحقوق وبيانها، فإذا توصلنا إلى هذا المقصود بشاهد واحد أو بقول المدعي نفسه أو بأية قرينة تقطع بصدق المدعي في دعواه، فإن هذا يعتبر بينة تامة ويقضي بها.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: والمقصود هو أن الشارع لم يوقف الحكم في حفظ الحقوق المبينة على شهادة ذكّرين لا في الدماء ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصحابّة، رضي الله

---

(١) معلوم أن الشارع تشترط في التوثقات في الدين وغيرها من المعاملات أن يكون الشهود من المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). ولكنه لم يشترط ذلك في السفر لمشقة حصول ذلك، فعُدل عن شهادة المسلم إلى شهادة غيره لمصلحة حفظ الحقوق. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَصَاتِكُمْ مُصِيبَةٌ أَلَمْ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْاٰثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦). فدل هذا على أن مقصود الشارع للتوصل إلى حفظ الحقوق من أي طريق كان.

عنهم، في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء<sup>(١)</sup>، ولو عطل الحدّ بها لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهدين أولى، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة هذا الرأي أنه لا يلزم من الأمر بالتعدد حفظ الحقوق<sup>(٣)</sup>، بل إنّ الخير الصادق متى تأتى لم تقو الشريعة على رده، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق<sup>(٤)</sup>. ورد الخير الصادق هو تكذيب بالحق.

وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلّا بما هو مثلها أو أقوى منها.

روى أبو داود في «سننه» في قضية اليهوديين اللذين زنيا فلماً شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبي ﷺ برجمهما<sup>(٥)</sup>.

---

(١) روى مسلم في صحيحه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوماً فقال: «وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ النَّبِيَّةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْرَافُ»، مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، حديث رقم ١٦٩١؛ ٤١٣١٧/٣؛ الدارمي، السنن، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنى، حديث رقم ٢٣٢٢؛ ٢٣٤/٢؛ نظراً: للمقسي، الأحاديث المختارة، ٣٦٤/٩؛ أبو عوف، المسند، ١٢٢/٤.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٠٣/١.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، لا يلزم منه الأمر بتعدد الشهود في جانب الحكم والثبوت أي في أداء الشهادة.

(٤) من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ (الأنعام: ٦٦)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ لَقِيَ اللَّهَ كَنِيبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ (العنكبوت: ٦٨).

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، حديث رقم ٤٤٥٢، ١٥٦/٤.

ولهذا المعنى جوز الفقهاء القضاء باليمين منفردة<sup>(١)</sup>، وباليمين مع

الشاهد الواحد<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا الحكم شرعه الله لحكمة، هي مصلحة الخلق، بيئتها رسول الله ﷺ بقوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِذَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أُنْكَرَ» أخرجه البيهقي، وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه، ٤٥٧/١١. وأخرج البخاري في الصحيح من حديث ابن عباس: «الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»، حديث رقم ٤٢٧٧، ٤/١٦٥٦.

وقد شرعت اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سبباً، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحابنا ذلك، فكان القائل بما يطابق هذا الأصل، هو المدعى عليه فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل لتأكيد غلبة الظن بصدقه، ولو جعل القول قول المدعى لاستباحت الدماء والأموال ولا تمكن أحد أن يصون ماله ولا دمه.. وأما المدعون فتمكّنهم صيانة أموالهم بالبينات، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه.

المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٢/٢٦٣؛ ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٦/٨٦؛ إبراهيم (أحمد إبراهيم)، القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٣؛ للقنوجي، الروضة الندية، ص ٦٥٤.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى جواز القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين، وسلكوا لذلك بحلة كثيرة منها ما رواه قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. مسلم، الصحيح، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم ١٧١٢، ٣/١٣٣٧. ويعمل الصحابة رضي الله عنهم. فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد الواحد؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ١٠/١٧٣؛ الدارقطني، السنن، كتاب في الأفضية والأحكام، ٤/٢١٥.. وقال ابن قدامة: «قال أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب، وهذا قول مالك والشافعي. ويروي عن أحمد: فإن أبى المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه». المغني، ١٠/١٩٥.

وقال ابن القيم: «قال أبو عبيد: وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله ﷺ واقتصاصاً لأثره، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف». الطرق للحكمية، ص ٩٩-١٠٠.

وكذلك جوزوا القضاء بالقرائن والأدلة الحسية<sup>(١)</sup> مع أنها في عرف  
الشرع دون الشهادة مرتبة.

(١) القرائن جمع قرينة والمراد بها عند الفقهاء الأمانة الظاهرة تقارن الشيء الخفي، والمرجع  
في ضبطها إلى قوة الذهن والفتنة والليقظة. قال ابن الرومي:  
وخبيء الفؤاد يعلمه العاقل قبل السماع بالإيماء <sup>(للمنه)</sup>  
وظنون الذكي أنفذ في الحق سهاماً من رؤية الأنبياء

وهي تتفاوت قوة وضعفاء، فقد ترتقي في القوة إلى درجة اليقين، وقد تضعف حتى تنزل  
دالاتها إلى درجة مجرد الاحتمال، واعتبر الجمهور القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم.  
واستدلوا على اعتبارها بالكتاب والسنة. فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ  
بِذَمٍ كَذِبٍ﴾ (يوسف: ١٨).

ذكر القرطبي في تفسيره أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرن  
الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتراس  
الذنب ليوسف، وهو لابس القميص ويسلم القميص. الجامع لأحكام القرآن، ١٤٩/٩ .

وأما من السنة فاعتبار النبي ﷺ أن الولد للفراش، وحكمه بموجب اللوث في القسامة، قال  
المازري: وعندي أن الأظهر في الجواب أن القرائن تقوم مقام الشاهد، وهي إما أن تكون  
قطعية وإما أن تكون ظنية، فإن كانت قطعية كانت كافية قائمة مقام البينة، كما إذا رأينا  
رجلاً قد خرج من الدار مضطرباً في حالة منكورة، علمنا أنه الذي قتله.

ونكر ابن القيم في الطرق الحكمية: أن الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل  
الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام،  
أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه اعتماداً منه  
على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.

انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٤٤؛ إبراهيم (إبراهيم أحمد)، طرق القضاء في  
الشريعة الإسلامية، ص ٤٣؛ جعيط (كمال الدين)، العرف، م.م.ف.إ، العدد الخامس،  
٣١٠٦-٣١٠٢/٤.



والذي نخلص إليه أن الشارع لم يكتف في سبيل إحقاق الحق، أن يعدد طرق إظهار الحقوق، بل أرشد مع ذلك إلى كيفية تلقي هذه الطرق، وأباح للضرورة والحاجة بعض الأدلة لم يبحها في حالات أخرى تماشياً مع مقاصد الشريعة في إظهار الحقوق وتبيينها، ومراعاة لمصلحة الناس، ولولا ذلك لانتهكت كثير من الحقوق.

فدل هذا على أن الشريعة الإسلامية، إذ تتفاعل في المجتمع، لا تكتفي بوضع الأطر والمناهج بقدر ما توائم بين المتغيرات والثوابت، وهذا دليل على خلودها وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

## المبحث الثاني

### تبيين الحقوق

#### المطلب الأول: أحوال الشهود:

لا مرأ أن الشريعة الإسلامية أولت مسألة إظهار الحقوق وتبينها أهمية كبيرة، وقرنتها خاصة بالشهود، لما في الشهادة من إحياء الحقوق، وفي تركها من إبطالها وتضييعها، وجعلها من جملة الأمانات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهَدَتِهِمْ فَأَلْبِئُونَ﴾ (المعارج: ٣٣)، بعد قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ﴾ (المعارج: ٣٢).

قال الرازي: «وأكثر المفسرين قالوا: يعني الشهادات عند الحكام يقومون بها بالحق ولا يكتمونها. وهذه الشهادات من جملة الأمانات، إلا أنه تعالى خصها من بينها إبانة لفضلها، لأن في إقامتها إحياء الحقوق وفي تركها إبطالها وتضييعها»<sup>(١)</sup>.

ولهذا المعنى ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨)، أنها تناول الولاية ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات<sup>(٢)</sup>.

(١) الرازي، مفتاح الغيب، ٦٤٦/٣٠.

(٢) للقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٦/٥.

ووجه المناسبة في عد الشهادات من جملة الأمانات، هو أن حق المشهود له ودیعة في حفظ الشاهد، فإذا أدى شهادته فكانه أدى أمانة لصاحب الحق المشهود له. ولهذا كان أداء الشهادة إذا طوّل بها الشاهد واجباً عليه<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢).

واعتباراً لهذا، اعتنت الشريعة الإسلامية بموضوع الشاهد، فنصت في أي كثيرة على شروطه وأوصافه. وجاء قصر الشهادة على الرضا والعدالة<sup>(٢)</sup>؛ لأنها تنفيذ قول (الغير) على (الغير)، ومن ثم كان لزاماً على من يتحمل الشهادة أن يتحلى بأوصاف وينفرد بفضائل تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضى له بحسن الظن ويحكم بشغل ذمة المطلبوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على المطلبوب منه بتصديق الشاهد له في دعواه<sup>(٣)</sup>.

ولما كان مقصد الشريعة من الشهود الإخبار عما يبين الحقوق ويوثقها، كان القصد منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به، بأن

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتطوير، ١٧٤/٢٩.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عُنُقٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٥٤/١.

يكونوا متصفين بما يزعهم عن الكذب. والوازع أمران: ديني، وهو العدالة؛ وخلقي، وهو المروءة<sup>(١)</sup>.

ونظرا لأهمية الشهود ومدى تأثيرهم في توجيه حكم القاضي، عد بعضهم الشهود هم القضاة الحقيقيين<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «المغني» عن شريح قوله: إنَّ القضاء جمر ينبغي إزالته بعودين -يعني شاهدين- وإنما الحكم داء والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء<sup>(٣)</sup>. وما يدخل في هذا المعنى قول الحصكفي: «والشهادة أقوى من القضاء، لأنها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم، فلذا قيل: حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة»<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا اشترط في الشاهد عدة شروط، تعود في جملةها إلى شروط تحمل وشروط أداء<sup>(٥)</sup>. وبعضها أكد من بعض في قيامها بمقصد تبين الحقوق.

- 
- (١) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣.
  - (٢) يرى المكناسي أن أول ما ينظر فيه للقاضي بعد جلوسه ما يحتاج إلى لضباط الأحكام به، وهم الشهود المبرزون، فينظر في أمورهم بعد أن يندبرهم ويقول لهم: يا معشر الشهود، أنتم القضاة والقاضي هو المنفذ. مجالس القضاة، ١/٨٣-٨٤.
  - (٣) ابن قدامة، المغني، ١٠/١٥٤؛ انظر: عبد اللطيف، التوثيق، ١/٧٦.
  - (٤) الحصكفي، الدر المختار، ص ٤٦٣.
  - (٥) التحمل، هو عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، وهو مرافعة العلم بالشيء المشهود فيه. الكسائي، بدائع الصنائع، ٦/٢٦٦؛ وأما الأداء، فهو إيصال الشهادة إلى حاكم يقضي بها. عودة، التشريع الجنائي، ٢/٣٩٦ وما بعدها.

وأهم هذه الشروط:

- العدالة<sup>(١)</sup>: وهي شرط في قبول الشهادة، وهو أمر متفق عليه في جلته<sup>(٢)</sup>، وهي «لا تختلف إلا باختلاف مذاهب أهل العلم في اعتبار بعض الأعمال دليلاً على ضعف الديانة، إذا كان الاختلاف في ذلك بين العلماء وجيهاً، وبموجب ما غلب على الناس المشهود بينهم من تقلد بعض مذاهب أهل العلم»<sup>(٣)</sup>. وإذا كانت الشهادة مبناها على الصدق، والصدق لا يظهر إلا بالعدالة، فلا تقبل شهادة من ليس بعدل.

ولأن سبب اشتراط العدالة، هو المصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به، واشتراطها في الشهادات من الضرورات لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت<sup>(٤)</sup>؛ ولأن غير العدل

---

(١) هذا الشرط لم تعد له في الوقت الحاضر قيمة عملية في المحاكم المدنية، ذلك أن نظام المحاكم المدنية لم يقبل رد الشاهد لأي سبب كان عدا فقدان شرائط الأهلية. المؤمن (حسين)، نظرية الإثبات، ٨٠/٢.

(٢) بيرم (محمد بن محمد)، حاشية على الفواكه البدرية، مخ ١٦٦/١؛ المتطوي، اختصار المتطوية، مخ، ص ١٦٢ و.

ابن رشد، بداية المجتهد، ص ٨٢٨؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٧٤/١-١٧٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤٢٧/٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٠٦٩/١٠؛ القرافي، تنقيح الفصول، ١٣٦/٢؛ الطريلمى، معين الحكام، ص ١٠٣.

(٣) ابن عشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٤.

(٤) القرافي، الذخيرة، ٤٢/١٠؛ الفروق، ٣٤/٤.

لا يؤمن منه أن يتحمل على غيره فيشهد عليه بغير الحق<sup>(١)</sup>. ولهذا نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يؤسر أحد في الإسلام بغير العدل.

روى ابن أبي شيبة عن عمر قوله: «ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور، وإنا لا نقبل إلا العدل»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الإمام مالك والبيهقي، قال عمر: «والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدل»<sup>(٣)</sup>.

وقد علق ابن عبد الرقيق على هذه النصوص بقوله: «وينبغي للقاضي ألا يقبل إلا شهادة العدل»<sup>(٤)</sup>.

على أن هذا القول لا يؤخذ بإطلاق، إذ قد تقتضي الضرورة إسهاد غير العدل عند تعذر وجود العدل، كما هو واقع حال السفر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البيهقي، كشف القناع، ٣٤٨/٦.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب ما نكر في شهادة الزور، ٥٤٩/٤.

(٣) مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، حديث رقم ١٤٢٧، ص ٤٤٠.

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يجوز شهادة غير العدل، ١٠/١٦٦.

(٤) ابن عبد الرقيق، معين الحكام، ٦٤٢/٢-٦٤٣.

(٥) وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حَسِينُ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَقْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرِّهْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْصَابِتُكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ رَكِبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦).

وفي هذه الآية دليل على جواز شهادة الكافر على الوصية حال الموت في السفر عند تعذر وجود المسلمين للضرورة. ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٧٣٣؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠٦/١٥؛ الشنقيطي، تعارض البيئات، ص ١٠٢.

وعلى هذا أجاز ابن حبيب شهادة مجهول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافرين للضرورة<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت أحوال السفر تقتضي جواز شهادة غير المسلم على المسلم للحاجة والضرورة عند تعذر حضور المسلم، فإنَّ القول بقصر الجواز على السفر بعيد في عرف الشرع ومقاصده، لأنَّ الحاجة والضرورة كما تكون في السفر تكون في غيره، وربما تكون في غيره أولى. فدل هذا على قبول قولهم في كل ضرورة، حضراً أو سافراً<sup>(٢)</sup>.

ويتخرج على هذا جواز شهادة الطبيب غير المسلم حيث لا يوجد طبيب مسلم عند مالك<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن قيم الجوزية: «ولو قيل نقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلاً مطلقاً»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن رشد، المقدمات الممهديات، ٢/٢٨٦؛ ابن القيس، أحكام القرآن، مر، ٣/٦٤٤.  
(٢) لعل الإطلاق عن اشتراط الإسلام في الشهود على المسلمين الواقع في آيتي الإتيان على التتابع، والإشهاد على دفع الأموال لمن رشد من الأيتام في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَفَقْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (النساء: ٦)، دليل على جواز استشهاد غير المسلمين إذا عرضت لذلك الحاجة أو الضرورة. ولا يتقيد هذا الإطلاق بما ورد في سورة الطلاق من اشتراط عدالة الشهود فيما يتعلق بمسائل الأكلحة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٧٦.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٧٩؛ إعلام الموقعين، ١/٩٠.



والواقع أنّ مدار الشهادة وقبولها في الحكم كونها صالحة لكشف الحق في المسألة، إذ البينة كما يقول ابن القيم وابن فرحون: اسم لما يبين الحق ويظهره<sup>(١)</sup>. وغير المسلم قد يقوم على خبره شواهد الصدق فينبغي قبوله والعمل به.

وقد سئل السيوري<sup>(٢)</sup> عن أهل قرية لا عدل فيهم شهدوا بأمر لا يعرفه غيرهم، فأجاز شهادتهم إن لم تكن فيهم تهمة<sup>(٣)</sup>.

بل ونص الفقهاء على أنه إذا عمت في الناس معصية يعاقب صاحبها العقاب الذي وعد به عليها، ولكنها لا تقدح في الشهادة حفظاً للحقوق<sup>(٤)</sup>.

وقد نص ابن أبي زيد على أنه إذا لم نجد في جهة غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم لثلاث تضييع المصالح، قال: «وما أظن أحداً يخالف في هذا، لأنّ التكليف من شرطه الإمكان وهذا كله للضرورة، لثلاث تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتعطل الحدود»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٦، ٣٤؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/١٦٢.

(٢) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي، كان فقيهاً نظاراً أنبيياً، له تعاليق

على المدونة، توفي سنة ٤٦٠هـ؛ ابن ناجي، معالم الإيمان، ٣/١٨٢؛ الحجوي، الفكر

السامي، ٢/٢١٢؛ محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ٣/١١٦.

(٣) المجيلدي، الإعلام بما في المعيار، مخ، ص ٢٥٨و.

(٤) حسين (محمد الخضر)، دراسات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٥.

(٥) اللقراقي، الخيرة، ٨/٢٢٤؛ نظير: المقري، القواعد، مخ، مكتبة آل النيفر، تونس،

ص ١٤١ظ.

وجاء في «الأمهات الفاسية» أنه: «إذا كان البلد لا عدل فيه فإنه  
يكتفى بالأمثل فالأمثل»<sup>(١)</sup>.

وهذا نظر يتماشى ومقاصد الشريعة الرامية إلى حفظ الدماء والفروج  
والأموال، وتوثيق الحقوق وصيانتها لأصحابها. واشتراط العدول في كل  
مكان أمر متعذر، فجازت شهادة غير العدول للضرورة لتلا تضيع الحقوق.  
وهكذا كل موطن يتعذر فيه حضور العدول، فالشهادة على التوسم  
بظاهر الإسلام جائزة احتياطاً لأموال الناس<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن رشد أن أصل هذه المسألة هو الاستحسان، لأن  
القياس ألا تجوز شهادة أحد حتى تعرف عدالته<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى:  
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

ولم يتوقف متأخرو المالكية عند نوع الشهادة التي ركن إليها المتقدمون  
في الحكم بها عند غياب شهادة العدول، بل تجاوزوا ذلك إلى  
إحداث نوع آخر من الشهادة لم تتناوله النصوص، وهذا النوع هو شهادة  
لفيف الناس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) العميري، الأمهات الفاسية، مخ، ص ٨٣؛ ونظر: الزحيلي (محمد)، القواعد الفقهية،  
ص ٢٣٨، ٢٥٣؛ الدعاس، القواعد الفقهية، ص ٣١-٣٢.  
(٢) ابن الفرس، أحكام القرآن، مر، ٦٤٤/٣.  
(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ٢٨٦/٢.  
(٤) جعيط (كمال الدين)، العرف، ٣١٦٤/٤؛ الفاسي (أحمد حامد)، شهادة الليف، ص ٢٤.

قال أبو الحسن بن عمران<sup>(١)</sup>: «وهذا القسم من شهادة اللفييف لا مستند له وإنما هو شيء اصطلاح عليه المتأخرون لتعذر العدول في كل وقت وكل موضع وكل نازلة»<sup>(٢)</sup>.

وقد سأل القاضي عياض شيخه أبا الوليد بن رشد عن شهادة الكافة، يريد اللفييف، فأجاب بأنه ما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم، فلهم حكم الشهادة على وجهها، والذي لا تتوسم فيه جرحه ولا عدالة لا تجوز شهادته في موضع من المواضع<sup>(٣)</sup>.

ومضى العمل في فاس على قبول شهادة اللفييف حيث قال صاحب نظم عمل فاس<sup>(٤)</sup>:

والعمل الآن لأهل فاس على شهادة لفييف الناس<sup>(٥)</sup> [الرجز]

---

(١) هو علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن عمران السلامي أبو الحسن الفاسي، كان فقيها له مشاركات في النحو وغيره، ولي قضاء الجماعة بفاس، وكان له مجلس فيها يحضره أعيان الفقهاء، توفي سنة ١٠١٨هـ؛ ابن القاضي، درة الحجال، ٢/٢٥٥.

(٢) السجلماسي، العمليات العامة، ص ٤٥٥.

(٣) جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ١٧١.

(٤) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، أخذ عن والده وعمه أحمد، وأحمد الزموري والشريف البوعناني والقاضي ابن سودة وميارة الكبير، وأجازته جماعة من أهل المشرق والمغرب، له مصنفات عديدة منها نظم العمل الفاسي، توفي سنة ١٠٩٦هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، ١/٣١٥-٣١٦.

(٥) السجلماسي، العمليات العامة، ص ٤٥٥.

ومستند العمل في هذه المسألة على الضرورة والحاجة، ومنها شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل<sup>(١)</sup>. وشهادة النساء في المآثم والأعراس إذا لم يوجد غيرهم<sup>(٢)</sup>. ولا أظن أحدا يخالف في هذا، ولو أهدرت هذه الشهادة في الموضع الذي لا عدول فيه، لما جاز للناس بيع ولا شراء، ولا تم لهم عقد نكاح ولا غيرها من الأشياء التي تتوقف على الشهادة.

وقد ذكر ابن فرحون أن العدالة المعتيرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها، فإنما تقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم، وعدول كل زمان بحسبه، ولو لم نعتبر ذلك لم تكن إقامة ولاية تشترط فيها العدالة. ولو فرض زمان انعدم منه العدول جملة ولم يكن بد من إقامة الأشبه، فهو العدل في ذلك الزمان، إذ ليس يجاز في قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية جملة لإفضاء ذلك إلى مفساد عامة يتسع

---

(١) يريم (محمد بن محمد)، حاشية على الفواكه البدرية، مخ، ٢/١؛ ابن الفرس، أحكام القرآن، مر، ٣/٦٤٨؛ القرافي، الذخيرة، ١٠/٢٠٩؛ ابن رشد، لباب اللباب، ص ٢٦٠؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٠/١٨١؛ ابن أبي زيد، الرسالة، ص ١٣٣؛ الأزهرى، الثمر الداني، ص ٦١١.

(٢) القرافي، الذخيرة، ١٠/٢١٠؛ ابن عبد البر، الكافي، ٢/٩٠٦-٩٠٧؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٠/١١٥؛ ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٦/٨٩؛ البرزلي، النوازل، ١٧٥/٤.

خرقها على الراقع ولا يلزم شعنها، وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة<sup>(١)</sup>.

والذي ينبغي الإشارة إليه، أن شهادة غير العدول بمختلف أنواعها سواء التي نص عليها المتقدمون أو التي أحدثها المتأخرون، إنما أجاز بها العمل للضرورة فقط، ومن ثمة فلا يعمل بها في مكان يوجد فيه العدول. وإنما يجب الاقتصاد بها على محل الضرورة دون تجاوزها إلى غيرها.

كما لا يعمل بشهادة لفيق الناس التي قال بها المتأخرون في وجود شهادة اللفيق التواتري، وهي التي يعتبر فيها حصول العلم بالمشهود عليه لدى الشهود<sup>(٢)</sup>.

فتبين مما تقدم كله أنه لما عدم ما هو محصل للعلم الذي يحكم به صير إلى ما يؤدي إلى رتبة الظن الغالب «لأن الظن إصابته غالبية وخطؤه نادر، ومقتضى القواعد لا نترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة، فلذلك أقام الشارع الظن مقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطئه، وورد على ذلك أمرنا أن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٢٠-٢٤.

(٢) الفلبي (أحمد حامد)، شهادة اللفيق، ص ٢١-٢٢.

(٣) العميري، الأمهات الفلمية، مخ، ص ٨٦ ظ.

مع أن العدالة قد يعرض لها ما يوجب ضعفها «مثل شدة المحبة وشدة  
البغضاء فإنهما يضعفان الوازع الديني، ومنها القرابة. وبمقدار ضعف الوازع  
يتعين التحري في صفات الشهود»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه أن الرجل لا تجوز شهادته لأبويه  
ولا لولده أو وزوجه. وخالف سحنون فرأى أن الرجل إذا كان مبرزاً في  
العدالة بين الفضل لا يشك فيه جازت شهادته<sup>(٢)</sup>.

والأصل في المنع قول رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم،  
ولا ظنين»<sup>(٣)</sup>. والظنين المتهم، فذهب أهل العلم إلى عدم جواز شهادته،  
ويدخل فيه شهادة العدو للتهمة<sup>(٤)</sup>. وهذا تخريجاً على قاعدة: «لا حجة مع  
الاحتمال الناشئ عن دليل»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٤.  
(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢٩٦/٩؛ الدميري، الشامل في الفقه، مخ، ص ١٣١ ط؛  
ابن أبي زيد، الرسالة، ص ١٣٣؛ ابن حمزة (محمود)، الطريقة الواضحة، ص ٢٢٤؛  
القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٥٣٥/٢؛ الدعبل، القواعد الفقهية، ص ٢٠.  
(٣) عبد للرزاق، المصنف، كتاب للشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار لنفسه ولا ظنين، حديث  
رقم ١٥٣٦٥، ٣٢٠/٨؛ وقد أورد بعضه البيهقي في السنن الكبرى تحت باب من قال لا تقبل  
شهادته، ٢٠١/١٠؛ قال الشوكاني وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمر موقوفاً ومنقطعاً  
بلفظ «لا تقبل شهادة ظنين، ولا خصم» ابن عبد البر، الكافي، ٨٩٣/٢.  
(٤) الشفشاوني، شمس الهدية، ص ١٠؛ ابن الفرس، الفواكه البدرية، مخ، ص ١٣ ط؛  
ابن العربي، عارضة الأحوذ، ١٧٩/٩؛ الباجي، المنتقى، ٢٠٥/٥؛ الفلمسي  
(أبو عمران)، النظائر في الفقه، ص ٩٥؛ القرقي، النخيرة، ٢٥٩/١٠؛ ابن الفرس،  
أحكام القرآن، مر، ٦٤٥/٣؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤٤٧/٩؛ الأزهر، الثمر  
الداني، ص ٦١٠؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين، ٥٣٥/٢.  
(٥) الزحيلي (محمد)، القواعد الفقهية، ص ١٧٠.

وروى البيهقي عن النبي ﷺ قوله: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ<sup>(١)</sup> عَلَى أَحِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ<sup>(٢)</sup> لِأَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الوازع الخلقي، وهو المروءة<sup>(٤)</sup> «فمنه ما لا يختلف باختلاف العادات ولا ينبغي الاعتناء به في علم المقاصد»<sup>(٥)</sup>. فيجب الرجوع فيه إلى العرف<sup>(٦)</sup>.

وأما بقية الشروط كالإسلام والذكورة والعقل، فهي إما متضمنة فيما ذكر آنفاً أو لا تعلق لها بعلم المقاصد، وهي إلى مباحث الفقه أقرب. والحاصل أن مقصد الشريعة من الشهود أن يكونوا مظنة الصدق في ما يخبرون به، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، كهولاً أو صبياناً أحراراً أو عبيداً.

---

(١) الغمر: الحقد، أي لا تقبل شهادة العدو على العدو.

(٢) القانع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ٢٠٢/١٠.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عنده من قبل بسنده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد. كنعان، فقه الحديث، ١٤٩/٢.

(٤) وهي الاحتراز عما يذم به عرفاً. الجيزاوي (محمد أبو الفضل)، تحقيقات شريفة، ص ١٨٠؛ وعرفها الشافعية بأنها تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشريعة وأدبها. الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٠/٤.

(٥) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٤.

(٦) الحصري، علم القضاء، ١/٣١٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني: أحوال الشهادة:

الأصل في الشهادة أن تقع مستوفية أسبابها وشروطها، خالية من كل مانع قد يشوب صدقها. فيكون القضاء يثرها رافعاً لأسباب النزاع، قاطعاً كل خصومة عن الاتساع، حتى يتحقق أمر الله بالقيام بالعدل<sup>(١)</sup>.  
وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد بينت مراتب الشهادة وأنصبتها<sup>(٢)</sup>، وجاء تحذير النبي ﷺ لابن عباس من أمر الشهادة وخطورتها، وذلك في قوله ﷺ:

---

(١) إذا وجدت شرط الحكم لا يجوز للقاضي تأخيرها، لأن الثبوت إذا كان مقدماً على الحكم، فوجود البيينة واكتمالها يوجب الحكم. حيدر (علي)، درر الحكام، ٣٠٠/٤.  
ذكر الكسائي: «وأما بيان حكم الشهادة، فحكمها وجوب القضاء على القاضي، لأن الشهادة عند استجماع شرائطها، فهي مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق». بدائع الصنائع، ٢٨٢/٦.

(٢) مراتب الشهادة في الشريعة الإسلامية خمسة، وهي الأصل في القيام بالشهادة:  
- المرتبة الأولى: شهادة الأربعة، وهذه الشهادة في حد الزنا. ولا تصح بأقل من أربعة رجال، وهذا محل اتفاق لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَلْتَمِنُ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ١٥).  
والمواقع أن عدم اعتبار الشهادة أقل من أربعة شهود، هو الاحتياط والرغبة في الستر وصون الأعراض. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢١٣/١-٢١٤؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٤/٥.

- المرتبة الثانية: شهادة الثلاثة، وهذه الشهادة في إثبات إحصار من ادعى الفقر بعد غناه، ودليل نصابها ما ثبت من حديث مسلم بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي. قال: «تحملت حمالة (وهي ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقسم حتى تلئنا الصدقة فلأمر لك بها. قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة-



«يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَىٰ أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ»،  
 وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ  
 لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾  
 (الإسراء: ٣٦)، وقوله تعالى في شأن إخوة يوسف: ﴿أَرْجِعُوا إِلَيَّ أَيْكُمْ  
 فَقُولُوا يَتَابَعْنَا إِنَّا نَبَأْنَا بِكَ سَرَقٌ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا  
 لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ (يوسف: ٨١)، فإن الشهادة قد تقع أحيانا غير مستوفية  
 لأحكامها للضرورة، صوناً للمصلحة وحفظاً للأعراض والأنفس والأموال  
 أن يعتدى عليها.

= من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فافقه فحلت له المسألة». الحديث.  
 مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم ١٠٤٤، ٧٢٢/٢؛  
 وشهادة الثلاثة في إثبات الإعصار هو المنقول عن الإمام أحمد. ابن قدامة، المغني،  
 ١٥٧/١؛ ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٣٩.

- المرتبة الثالثة: شهادة الرجلين، وهذه الشهادة تكفي لإثبات ما بقي من القضايا كالنكاح  
 والطلاق وحد القتل والوصية والوكالة... الخ. ودليل نصابها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا  
 ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٢)، وقوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

- المرتبة الرابعة: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذه واقعة في الأموال، لقوله  
 تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ  
 تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُفَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

- المرتبة الخامسة: شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي. ودليلهما ما رواه مسلم بسنده  
 عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بيمين وشاهد». والقضاء بالشاهد الواحد  
 ويمين المدعي، هو مذهب جمهور الأئمة.

(١) أخرجه البيهقي.

ذكر ابن فرحون أنه قد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة كالشهادة في التفليس وحصر الورثة وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>. ولو اشترط العلم القاطع لضاعت الحقوق ولتعطلت الأحكام<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأصل أن لا يشهد الشاهد إلا على من يعرف<sup>(٣)</sup>، فإنَّ الضرورة قد تقتضي في أحيان كثيرة إلى أن نعدل عن هذا الأصل.

سئل ابن رشد في شاهد شهد على امرأة في وصية بعد موتها، وقال إنه لم يعرف عينها حين أشهدته إلا بقول امرأة وثق بما. فقال: شهادته عاملة إذا كان ابتداء سؤالها، لأنَّ ذلك من ناحية قبول خبر الواحد<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن ناجي: «الأصل أنه لا يشهد الشاهد إلا على من يعرف إلا من ضرورة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٢/٢-١٣.

(٢) حسين (محمد الخضر)، درسات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٧.

(٣) ذكر عظيم أنَّ للشهادة على معروف العين والاسم، هو الأصل في جواز الشهادة وصحتها على المشهود عليه. رسالة في نعوت المشهود عليه، ص ٢ و.

وذكر ابن رشد أنه لا تجوز الشهادة إلا من معروف العين والاسم والنسب لاحتمال أن يموت شهود الأصل فيشهد على شهادتهم، والحقوق بخلاف ذلك. وسئل مالك أن يشهد الرجل على من لا يعرف. قال: لا يفعل وفي الناس سعة. وفي سماع أشهب لا يشهد على من لا يعرفه إلا أن يشهد معه من يعرفه. ابن سلمون، العقد المنظم، ٤٣/١.

(٤) ابن سلمون، ن.م، ٤٤/١.

(٥) عظيم (أبو القاسم)، رسالة في نعوت المشهود عليه، مخ مكتبة آل النيفر، تونس، ص ١٥٠؛ جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ١٥٠.

والأمر سواء في قبول شهادة السماع<sup>(١)</sup> والشهادة على الخط<sup>(٢)</sup> والشهادة على الشهادة<sup>(٣)</sup>.

فأما شهادة السماع فحكمها الجواز في جميع المذاهب للضرورة لأنها جارية على خلاف الأصل. فالمعروف أن الشهادة تكون إخباراً عن مشاهدة وحضور ومعاينة. وبهذا قال المالكية، فقد أجازوا أن يشهد الشاهد معتمداً في شهادته على ما سمعه من خير فاش منتشر بين الثقات وغيرهم، وذلك في أمور من العسير أن يراها كل إنسان وأن يشاهدها

---

(١) عرفها ابن عرفة بأنها: «لقب لما يصرح الشاهد فيه بامتداد شهادته لسماع من غير معين». الحدود، ص ٤٥٥.

فتخرج شهادة النقل، لأن المنقول عنه فيها معين. وتخرج شهادة البيت لأن الشاهد لا يصرح فيها بالسماع، أي لا يشهد به.

وقريب من هذا ما يراه محمد بن الحسن الشيباني، وهو أن يشتهر الخبر ويستفيض وتتواتر به الأخبار من غير تواطؤ. جعيط (محمد العريز)، الطريقة المرضية، ص ٢٠٣

(٢) الخط في الإشهاد يعتبر كالمشخص الذي تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز الأشخاص، فهو من أصناف المشهود عليه المعتبرة في باب الشهادة. والشهادة على الخط كما تكون على القطع تكون بغلبة الظن ويعطى حكم اليقين للضرورة. عظوم، متطلبات الشهادة، مر، ص ١٦٠-١٦١.

(٣) وهي الشهادة على الشاهد الأصلي، وتسمى شهادة النقل ويدخل تحتها أيضاً نقل النقل، أي نقل الشهادة عن الشاهد الأصلي. والنقل عرفه ابن عرفة بقوله: «النقل عرفاً إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض». عظوم، ن.م، ص ١٩٠؛ انظر: الأبياتي (محمد زيد)، مباحث المراقعات الشرعية، ص ٧٦-٧٧.

ويعاينها. ولو لم تقبل الشهادة بما بالسمع الفاشي من الثقات وغيرهم، لأدى ذلك إلى الضيق والخرج وتضييع كثير من الحقوق<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي عليه العمل واعتمده الموثقون: الباجي وابن سهل وابن سلمون وابن الفتوح والتميطي ونقله ابن عرفة، ونظمه في «العمل» بقوله:

والجمع فيها بين أهل العدل

وغيرهم جاء صحيح النقل [الرحنا]

بل قيل فيها إنها لا تكمل

إلا بذاك وبهذا العمل

وهي على ما اختاره ابن شاس وابن الحاجب وغير واحد لا تجوز إلا في مسائل معدودة وقع التنصيص عليها<sup>(٢)</sup>.

وخالف حلولو فذهب إلى أن شهادة السماع إذا أفادت القطع جازت في كل شيء<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم ما اتسع أحد في شهادة السماع اتساع المالكية، فتجوز عندهم في الأحباس والملك المتقادم والولاء والنسب... الخ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن هشام، المفيد للحكام، مخ، ص ٢٧؛ ابن الحاج علي، إعداد الحكام، مخ، ص ١٣٧؛ عظم، أجوبة الشيخ عظم، مخ، ص ٥٣؛ الباجي، المنتقى، ٢٠٢/٥؛ القراني، الخيرة، ١٠/١٦٢؛ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٣٨٠/٨؛ البرزلي، النوازل، ٤/١٨٤؛ ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص ١١٩-١٢٣.

(٢) جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٢٠٣.

(٣) حلولو، لختصار حلولو، مخ، ص ١٨٨.

(٤) ابن سلمون، العقد المنظم، ٢٠٧/٢.

وهذا جرياً على قاعدة العمل بالمصالح المرسله لاحتياج الناس إلى هذا النوع من الشهادة خصوصاً عند فقدان غيره من أنواع الشهادات. وأما الأحناف فرأوا أنّ هناك موضوعات تقتضي المصلحة فيها قبول شهادة التسماع، لأنّ اشتراط العيان فيها متعذر أو غير متيسر، فيضيق هذا الاشتراط حقوقاً مهمة لا يسوغ الشرع التفريط فيها، ومنها إثبات أصل الوقف عند الاختلاف في وقفه وملكيته. وعللوا ذلك بأن المصلحة تقتضي قبول شهادة التسماع هنا استحساناً على خلاف القياس للضرورة، وذلك صيانة للأوقاف القديمة عن الضياع<sup>(١)</sup>.

وأما الشهادة على الخط، ففيها خلاف بين أصحاب مالك في أقسامها الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

ذكر القرافي في «الذخيرة»: «أنّ هناك من أجازها مطلقاً في أقسامها الثلاثة، وهناك من أجازها في البعض دون البعض، وهناك من منعها»<sup>(٣)</sup>. والذي حكاه ابن رشد في «البيان والتحصيل» أنّ المشهور من مذهب مالك جوازها على خط الميت أو الغائب لم يختلف في ذلك قول مالك

---

(١) للزرقا (مصطفى)، المدخل الفقهي العام، ١٠٤/١.

(٢) الشهادة على الخط كما في شروح التحفة وغيرها ثلاثة أقسام، الأول: شهادة الشاهد على خط نفسه. والثاني: الشهادة على خط الميت أو الغائب. والثالث: الشهادة على خط المنكر لثب خطه. جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ١٧٨.

(٣) للقرافي، الذخيرة، ١٠٥/١٠.

ولا أحد من أصحابه<sup>(١)</sup>.. وذكر ميارة أن الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من القولين لأنها ضرورة، ومنعها ذريعة إلى إبطال الحقوق وإتلاف أموال الناس<sup>(٢)</sup>.

وأما شهادة الشاهد على خط نفسه إذا عرف خطه ولم يذكر شهادته. فقد جرى فيه خلاف، وعن مالك فيه قولان: أنه يؤديها إذا لم يكن في الكتاب محو. وهذا قوله المرجوع عنه، وبه جرى العمل الفاسي، وهو اختيار سحنون ومطرف واللخمي. قال: لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت الحقوق<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤٣٩/٩.

والذي وقع لي من كتاب «الأمهات الفاسية» أن الشهادة على خطوط الشهود وشهادتهم لموتهم أو غيبتهم غيبة معتبرة لا تجوز إلا إن كانوا عدولاً مبرزين منتصبين للشهادة بين الناس. وأما إن لم يكونوا منتصبين لها فلا يجوز ذلك، لأن العادة لم تجر بوضع الشهادات في الرسوم إلا من المبرزين. العميري، الأمهات الفاسية، مخ، ص ٧٨و.

ونكر ابن عبد السلام أن العادة جرت فهم لا يكتبون المعرفة أو ما يقوم مقامها عندهم من التعريف، وإذا لم يكتبوا شيئاً من ذلك دل على أن المشهود عليه عندهم معروف. عظيم، رسالة في نعوت المشهود عليه، ص ٥ ظ.

«وسئل السيوري: هل تجوز الشهادة على خط الميت وعلى الشاهد إذا لم يذكر المجلس، فأجاب لا تجوز الشهادة على خط المشهود ولو عرف الشهود خطه، وما هو عندي فيه خلاف لقلّة الدين وكثرة الضرب على الخطوط». المجلدي، الإعلام بما في المعيار، مخ، ص ٢٦٠ ظ.

(٢) ميارة، الإتيان والأحكام، ٦٣/١.

(٣) جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ١٧٨.

وقد نظم صاحب «العمليات العامة» ما جرى به عملهم فقال:

والشاهد العارف خطه ولم

يذكر شهادته أدى للحكم<sup>(١)</sup> [السيط]

إن لم يكن محو به أو رية

وتنفع الشهادة المطلوبة

وأما الشهادة على الشهادة، فالمذهب أنها جائزة في كل شيء بشروط

مفصلة في كتب الفقه ليس من غرضنا في هذا البحث التعرض إليها<sup>(٢)</sup>.

وإنما جازت هذه الشهادة لما فيها من حفظ للمصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

ومنعها أبو حنيفة في القصاص وأجازها في غير ذلك من الحقوق

استحساناً. ووجه الاستحسان فيها أن الحاجة ماسة إليها، إذ شاهد الأصل

قد يعجز عن أداء الشهادة لموت أو مرض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة

لأدى الأمر إلى ضياع الحقوق، ولهذا جازت الشهادة على الشهادة امتثالاً

لحكم الضرورة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السجل، العمليات العامة، ص ٤٧٥.

(٢) ابن ناجي، شرح تفرغ ابن الجلاب، مخ، ص ١٨١؛ ابن سلمون، العقد المنظم،

٢٠٩/٢؛ ابن أبي زيد، الفوائد والزيادات، ٨/٣٨٣؛ القرافي، النخيرة، ١٠/٢٨٩؛ ابن

رشد، البيان والتحصيل، ١٠/١٣٢؛ الشيباني، الجامع الصغير، ص ٣٩٢.

(٣) عظم، متطلبات الشهادة على المشهود عليه، مر، ص ١٩١.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٧/٤٦٢؛ الزيلعي، تبين الحقائق، ٤/٢٨٣؛ إبراهيم (أحمد

إبراهيم)، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨٨.

وأما الشافعية فعملوا الجواز بالحاجة الداعية لذلك، نظراً لتغيب شهود الأصل أو تعذر حضورهم، فلو لم يجز أن يشهدوا غيرهم على شهادتهم لينقلوها للقاضي لضاقت كثير من الحقوق لضيق حد الإثبات، لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم فتشهد عليها كسائر الحقوق ولأنها طريق تظهر الحق وتبينه<sup>(١)</sup>.

وقد يعرض للشهادة أيضاً ما يوجب الرجوع عنها<sup>(٢)</sup>، إما لوهم الشاهد أو لتعمده الزور.

ذكر ابن المناصف أن الرجوع من العلل الطارئة على شهادة العدول<sup>(٣)</sup>، فهو أمر مشروع لما فيه من تدارك ما أتلفه الشاهد بشهادته. ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللاتمة من إظهار الرجوع، فمراقبة الله خير من أن يراقب الناس<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ﴾ (الشورى: ٢٥)، فدلّت على مطلق قبول التوبة، والرجوع عن الشهادة توبة.

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/٤٥٢-٤٥٣؛ الشيرازي، المهذب، ٢/٣٣٨؛ الدمشقي، لأخصر المختصرات، ص ٢٦٨.

(٢) للرجوع عدة تعريفات منها:

قال ابن عرفة: «فتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه». الحدود، ص ٤٦٣.

وقال السرخسي: «فسخ للشهادة في مجلس القضاء». المبسوط، ١٦/١٧٧.

وقال ابن الهمام: «ليجاب رفع الشهادة». فتح القدير، ٧/٤٧٨.

(٣) ابن المناصف، تنبيه الحكام، ص ١٢٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٦/١٧٧.



وذكر عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم رسول الله ﷺ : قضى رسول الله بشهادته الأولى لأهلها وهي الشهادة والأخيرة باطلة<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على وقوع الرجوع عند الرسول ﷺ وإقراره له وقضائه فيه. وفيه دليل على إسقاط قول الشاهد الأخير.

وإذا كان الأصل أن الحكم إذا صدر مستوفياً لشروطه وانعدمت موانعه فلا ينقض، فإن هناك حالات تعتبر استثناء ينقض الحكم فيها حتى بعد صدوره، كما هو الحال في رجوع الشاهد عن شهادته<sup>(٢)</sup>.

والرجوع أمر مشروع ومرغوب فيه ديانة، لما يرتبه من استدراك لما كان من الشاهد من التفريط<sup>(٣)</sup>؛ ولأن فيه إحياء للحقوق وإظهاراً لها، والرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل.

واختلف في ضمان الشاهد ما أتلفه بشهادته، فذهب بعضهم إلى الضمان وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

---

(١) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب الرجل يشهد بشهادته ثم يشهد بخلافها، ٣٥٢/٨.

(٢) ابن شابر، عقد الجواهر، ١٥٢/٣، ١٧٨؛ الشيرازي، المهذب، ٣٤٢/٢؛ الدمثقي، رحمة الأمة، ص ٤٢٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٧٩/١٦.

(٤) ابن الهمام، فتح القنير، ٤٧٩/٧؛ البعلي، كتاب الفتاوى، ص ٦٤٨؛ ابن رشد، البيان والتصيل، ٤٢٦/٩.

ذكر ابن الماجشون أن الشهود إذا أقروا بتعمد الزور فعليهم ضمان ما يدخله الضمان من الديات وغيرها من الأموال ويؤدبون. وإن قالوا: وهما فلا ضمان عليهم ولا أدب والحكم ماض<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن راشد أن الرجوع عن الشهادة لا يوجب التأديب لئلا يكون ذلك داعية إلى أن لا يرجع أحد عن شهادته وبه العمل<sup>(٢)</sup>.

فتحصل لنا من كل ما تقدم من أحوال الشهادة مراعاة الفقهاء لمقاصد الشريعة رغم الخلاف الدائر بينهم، وهو خلاف لا يعدو أن يكون حول تحديد المصلحة الراجحة التي يؤسس عليها الحكم.

(١) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٤٣٦/٨.

(٢) ابن راشد، لباب اللباب، ص ٢٦٥؛ وانظر: الفاسي (أبو عمران)، النظر، ص ٩٤. وإلى هذا ذهب الشافعي. انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٤٢/٢؛ الدمشقي، رحمة الأمة، ص ٤٢٦.

وذهب غير واحد من الفقهاء إلى التعزير أو القصاص بحسب نوع الحق المشهود به. انظر: ابن قدامة، المغني، ١٠/٢٢٥-٢٢٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٣٢٩/٨.

وقال الشاطبي: أليس من المصلحة قتل الشاهد المتعمد لقتل المشهود عليه، وهو يعلم أن شهادته ستؤدي إلى إزهاق روح بريء معصوم الدم؟ الاعتصام، ١٢٥/٢-١٢٦.

## الفصل الثاني

### تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها

كنت قد أشرت في مباحث سابقة إلى مقصد تعيين الحقوق في الشريعة الإسلامية، ولكن هذا المقصد على أهميته لا يحقق تمام العدل إلا إذا عيّن صاحب الحق، حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم فيما يأتون من أفعال.

فتعيين الحقوق لمستحقيها حلقة لا بد منها في انتظام سلسلة مقاصد الشريعة من أحكام القضاء، إذ أنّ إحقاق الحق وإيصاله لمستحقيه، وهو تمام العدل والإنصاف، يمر حتما عبر تحديد الحقوق أولاً، ومن ثم تعيين مستحقيها ثانياً.

ولذا كان من أولويات الشريعة تمييز الحقوق لأصحابها، أن يعتدى عليها بدافع الشهوة أو الغضب التي جبل عليهما البشر، فجاءت الآيات محذرة من الاعتداء على حق (الغير) بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وأعلن النبي الكريم ﷺ في خطبة الوداع أعظم تشريع إنساني  
نص على حرمة الحقوق «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ،  
وَمَالُهُ، وَدَمُهُ»<sup>(١)</sup>.

وكان قبل ذلك قد حذر من اقتطاع الحقوق وسد منافذ التأويل إلى  
استحلالها، فقال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَقَدْ  
بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ،  
فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً  
مِنَ الثَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وكان شريح القاضي يقول: «إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً،  
ولكني لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرن من البينة، وإن قضائي لا يحل  
لك حراماً»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا قال جمهور أئمة الفقه إن حكم الحاكم لا يحل حراماً  
ولا يحرم حلالاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم،  
حديث رقم ١٩٢٧، ٣٢٥/٤؛ حديث حسن غريب. أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب  
في الغيبة، حديث رقم ٤٨٨٢، ٢٧٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) الخازن، تفسیر الخازن، ١/١٦٦.

(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٤/٢٥٦؛ الألويسي، روح المعاني، ٢/٧٠؛ القفوجي، السراج  
الوهاج، ٦/٤٠٢.. وخالف الأحناف في ذلك فقالوا: «كل شيء قضى به القاضي في  
الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك»، المرغيناني، الهدية شرح البدلية، ٣/١٠٧؛  
الشيباني، الجامع الصغير، ص ٣٩٩.

ولعل قرنه تعالى أداء الأمانات بالحكم بالعدل في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، إشارة إلى هذا المقصد، فالحكم بالعدل الذي هو من باب الأمانات يقتضي ابتداء تعيين الحقوق لأنواع مستحقيها.

يقول ابن عاشور: «إن تعيين أصول الاستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع في معاملات الأمة بعضها مع بعض، فإنه يحصل غرضين عظيمين هما أساس إيصال الحقوق إلى أربابها لأن تعيينها ينورها في نفوس الحكام ويقررها في قلوب المتحاكمين، فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجاً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥٠.

# المبحث الأول

## أصول الاستحقاق

### المطلب الأول: تعيين أصول الاستحقاق:

قضت أصول الشريعة إباحة ما في الأرض إجمالاً لعموم الناس على وجه الاشتراك. دل على هذا قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩).

ولكن هذا الإجمال لما كان لا يتناسب مع فطرة الناس في حب التملك، احتاج إلى بيان وتفصيل «فلو أن ما في الأرض يفي برغبات كل الناس في كل الأحوال وكل الأزمان، لما كان الناس بحاجة إلى تعيين حقوق انتفاعهم بما في عالمهم الأرضي»<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان تعيين أصول الاستحقاق رافعاً لأسباب التوابع والتغالب ابتداءً، ولولا ذلك لأفنى الناس بعضهم البعض. فدل هذا على أن هذا المقصد أصل مهم في تحقيق مقصد حفظ نظام الأمة ودوام بقائها واستمرار النوع البشري.

كما قضت أصول الشريعة في تعيين أصحاب الحقوق بيان درجات الاستحقاق، وهي لها مزيد تعلق بأسباب الاختصاص. ولعل «السبب

---

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥٠.

الأصيل لامتلاك الحقوق هو الاختصاص، وأعلاه ما كان بمقتضى الفطرة، أي الطبع والجيلة بأن الشيء للشيء ككون الجلد للجسد، فشهادة الفطرة هي الأصل في تخصيص الحق بمسحقه»<sup>(١)</sup>.

وإليها يرجع حق الشخص في التصرف في أجزاء ذاته، على أن لا يخرج في تصرفه عن ضوابط الشرع، فلا يجوز للمرء قتل نفسه أو استباحة عرضه، فإطلاق التصرف هنا مقيد بالإذن الشرعي.

وإليها يرجع حق الأم في ولدها، لأنه جزء منها وتكون فيها، «ويلتحق بهذه المرتبة الحق في كل ما تولد من شيء ثبت فيه حق معتبر، مثل نسل الأنعام المملوكة لأصحابها وثمر الشجر»<sup>(٢)</sup>.

وتتفرع على سبب الفطرة بقية أسباب امتلاك الحقوق، ومنها حق الأب في ولده لاختصاصه به، لأن اختصاص المرأة بالرجل اقتضى اعتبار الحمل العالق بها في مدة ذلك الاختصاص حملاً من ذلك الزوج لقوله ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(٣)</sup>.

فجعل الفراش قرينة لإثبات النسب، ولم يجعل حق نفيه إلا لصاحب الفراش إن ثبت عنده قطعاً أن الحمل ليس منه.

(١) ابن عثور (محمد الطاهر)، أصول للنظام الاجتماعي، ص ١٨١.

(٢) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥١.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب الوالد للفراش حرمة كانت أو أمة، حديث رقم ٦٢٦٨، ٢٤٨١/٦، مسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب للولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم ١٤٥٧، ١٠٨٠/٢.

ودون هذا استواء الاستحقاق في تحصيل الحق، إلا أن بعض المستوين قد ابتدر لتحصيل الشيء قبل غيره، وهذا الحوز لا يخلو من أن يكون بسبب جهده، والجهد خاص بصاحبه فوجب أن يكون أثر الجهد خاصاً بصاحب الجهد، وذلك كالاختطاب والصيد والقنص، أو يكون بسبب سبقه إليه بالسعي مثل الاختصاص باللقطة بعد تعريفها، أو بما يخرج من معدن غير مملوك، وهو مال الركاز<sup>(١)</sup>، دل على هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ودون هذه المراتب مراتب منها: «أن يكون المستحق قد نال الحق بطريق ترجيحه على متعدد من المستحقين في مراتب أخرى لتعذر تمكين الجميع من الانتفاع بالشيء المستحق»<sup>(٣)</sup>، وذلك كجعل حضانة الأولاد في الصغر للأم لكمال شفقتها وصرها على أخلاق الصغار، وفي اليفع للأب ترجيحاً لتدبيره.

ومنها نوال الحق ببذل عوض في مقابلته، وهذه المرتبة هي أوسع المراتب وأشهرها في تحصيل الحقوق. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه هنيء حين جعله على الحمى: «وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢؛ أصول النظام الاجتماعي، ص ١٨١.

(٢) للبيهقي، السنن الكبرى، ١٤٢/٦.

(٣) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.



لِبِلَادِهِمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ (أَي الْإِبِل) الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ  
عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه المراتب «أن ينال الحق بعد انقراض مستحقه أقرب الناس إليه  
وأولاه بأخذ حقوقه. وللعوائد والشرائع أنظار متفاوتة في تعيين صفة القرب.  
والإسلام أعدل الشرائع في ذلك حين رسم حقوق الإرث وبنائها على اعتبار  
القربة الأصيلة والعارضة بقطع النظر عن المحبة وضدها»<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى:  
﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١).

وعلى فرض أن الإسلام أبقى تعيين الاستحقاق على أصل الفطرة، مع  
ما يطرأ عليها من انحراف بحسب الأحوال والمتغيرات لما تعين لأحد حق.  
فالذي يورث الذكر دون الأنثى، والذي يورث الرجل دون الصبي، والذي  
يسوي بين الذكر والأنثى، بل ولعله يأتي علينا زمان تورث فيه النساء دون  
الرجال أو يرث فيه الحيوان دون الإنسان، وهذا مشاهد في واقع الحال.

فكان الشرع في هذا المستوى أصلاً مهما يعضد الفطرة في تعيين  
الاستحقاقات وبيان أسباب الاختصاص، ومانعاً من الجور في الأحكام،

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال  
وأرضون ففيهم، حديث رقم ٢٨٩٤، ٣/١١١٣.

(٢) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥٣.

ورافعاً لأسباب الخصومات، ورادعاً عن تجاوز الأفراد والجماعات حدود ما شرع لهم من استحقاقات.

على أن صاحب الحق كما يكون واحداً، قد يكون متعدداً محصوراً، كما في الشركاء. وقد يكون متعدداً غير محصور، كما في الحقوق العامة للمسلمين. يقول ابن عاشور: وأسباب الاختصاص إن انفرد بها أحد كان حقيقياً بالاختصاص بما انفرد به لأجلها. وإن كان السبب مشتركاً بين متعدد، كان ذلك المتعدد مشتركاً في استحقاق السبب على حسب تقدير اشتراكه في السبب. ثم إن لم يكن شيء من أسباب الاختصاص كان الحق مشتركاً بين عموم الأفراد<sup>(١)</sup>.

وقد تلجأ الشريعة إلى سلب بعض الأفراد بعض حقوقهم إذا تبين أنه غير أهل له. وقد ينشأ هذا السلب عن بعض الصفات الخلقية المانعة من نوال بعض الحقوق.

وقد يكون سلب الحق لأجل ترجيح جانب من المستحقين إياه على جانب آخر كتقديم المرأة على الرجل في حضانة الأولاد.

وضابط السلب في كل هذا هو الضرورة والمصلحة «فلا ينتزع الحق من مستحقه إلا لضرورة تقيم مصلحة عامة كأخذ أرض للحمي أو لنزول جيش يدفع عن الأمة»<sup>(٢)</sup>. وذلك لأن انتفاع صاحب الحق بحقه من أكبر

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، أصول النظام الاجتماعي، ص ١٨١-١٨٢.

(٢) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥٤.

مقاصد الشرع، وتصرفه فيه بمختلف وجوه التصرف التي تحفظه، من الحقوق التي كفلتها الشريعة، فلا يصار إلى العكس إلا إذا ترجح جانب المصلحة فيه. والحاصل أن تعيين أصول الاستحقاق، هو أساس العدل وإحقاق الحق، ليكون الناس على بصيرة من أمرهم فيما يأتون من أعمال وتصرفات. وكان تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها وتبين مراتبها وتمييز متشابهها من أكثر مقاصد التشريع بياناً لأهمية ما يترتب عليها من أحكام.

### المطلب الثاني: بيان أصول الاستحقاق:

إنّ لتعيين أصول الاستحقاق بياناً لمقاطع الحق ورسماً لحدود الحرية الفردية. وقد تقدم أنّ منشأ الحق هو التشريع نفسه من واقع أحكامه نصاً أو دلالة، المرتكز أساساً على الفطرة، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠).

ومعنى هذا، أنّ مصادر التشريع هي مصادر الحقوق والحرريات، وليس ذات الإنسان. وهذا ما قرره الشاطبي بقوله: «وأما حق العبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة أنه كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً»<sup>(١)</sup>. ومعلوم أنّ الحقوق قد تتداخل أحياناً، وقد تتضارب أحياناً كثيرة، وهي في هذا وذاك لا تنفك عن التعايش جنباً لجنب. وبدهي أنه إذا استحال

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/٥٩٨.

انفصال الحق الفردي عن الحق الجماعي، فمصلحة كل منهما لا تنفصل عن الأخرى. هذه المصلحة التي تدعو إلى بيان أصول الاستحقاق، وتمكين صاحب الحق من حقه، كلما اندفعت الأهواء وتغلبت الرغبات على النفوس. وإذا كان أحد مقاصد التشريع تعيين أصول الاستحقاقات أو بمعنى آخر تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها ابتداءً، فإن المقصد من القضاء بيانها والحكم بمقتضاها أو بما ترجح منها إذا تزاومت الحقوق واستحال تشريك المستحقين في الحق الواحد ابتداءً.

وذلك كأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق وتمكينها بأيدي مستحقيها، كتسليم الولد لحاضنته، وإرجاع المعتدة من طلاق رجعي لبيت سكنائها، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك.

وتصرفات القضاة في ذلك، إما عائدة إلى ما لهم من سلطة إحقاق الحق أو نيابة عن صاحب الحق، وذلك أن «الحاكم يتصرف فيما لزمه من التصرفات القابلة للنيابة مع غيبته أو امتناعه على كره منهم إيصالاً للحق إلى مستحقه ونفعاً للممتنع ببراءته من الحق»<sup>(١)</sup>.

وينبغي على هذا منع صاحب الحق من حقه إذا ثبت تعديده. ذكر التسولي في «البهجة»: أنه ليس للأب أن يزوج ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرة. وقال سحنون: إذا أراد الأب أن يزوج ابنته مجنوناً

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢/١١٤.

أو مجذوماً أو أبرص أو أسود أو من ليس لها بكفء وأبت الابنة ذلك، كان للسلطان منعه لأن ذلك ضرر<sup>(١)</sup>.

وهكذا كل تصرف ثبت أن صاحب الحق متعد فيه، جاز للقاضي سلب هذا الحق منه للحاجة والمصلحة. فلا يكفي إذا تعيين أصول الاستحقاق لإثبات ما يجوز من التصرفات، حتى تثبت بالتوازي للقضاء ما به يرجح هذه الأصول عند تشابك المصالح، ويمكن كل ذي حق من حقه إذا ما رام بعض الأفراد اغتصابه.

وعلى هذا «استقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامي عند فقد الأولياء»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان حكم الحاكم في هذا المستوى يتجاوز الفصل في الخصومات وحسم مادة النزاعات إلى بيان أصول الاستحقاقات وتمكين أهل الحقوق من حقوقهم، فيجب أن يقتصر فيه على ما يفني بهذا الغرض وإلا صار متعدياً جائراً في الحكم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التمولي، البيهجة، ٤١١/١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٧٦.

(٣) ولنا أن نتحدث هنا عن جواز تلقين أحد الخصوم حجته إذا ثبت للقاضي صحة دعواه وعجزه عن القيام بحجته. فللقاضي في هذه الحال أن يقتصر على ما يستوفي به الحق. وقد يقال: إن التلقين واجب لما فيه من إحياء للحق وانتفاع المحق وبراءة الممتنع من الحق. ويمتنع على القاضي وغيره تلقينه حجة الفجور لما فيها من تعد على أصل الحق.

ويخرج من هذا ما كان عائداً لاختلاف أصول المذهب ومدارك الفقهاء وأنظار القضاة في المسائل الواقعة. وهذا كأن يدعي أبناء أخ الاستحقاق في وقف سبله واقفه على أولاده وأولادهم على أن الطبقة السفلى لا تشارك الطبقة العليا. ثم مات الواقف عن ولدين، مات بعده أحدهما عن أولاده وأخيه، فنازعهم العم في استحقاقهم بدعوى أن كل فرد من أفراد الطبقة العليا يحجب الطبقة السفلى عن الاستحقاق. فحكم القاضي المالكي باستحقاق أولاد الأخ مع العم وبأن الطبقة العليا إنما تحجب فرعها لا فرع غيرها. فالمعتبر حكماً، هو استحقاق هؤلاء الأولاد مع عمهم. أما حكمه بأن الطبقة العليا إنما تحجب فرعها لا فرع غيرها، فنخرج عن الحكم، ولا يمنع حاكماً يرى خلاف هذا المذهب أن يحكم فيما سيحدث في هذا الوقف من النزاع بجرمان فرد من أهل الطبقة السفلى (من غير المحكوم لهم أولاً) من الاستحقاق لوجود فرد من أهل الطبقة العليا<sup>(١)</sup>.

وقد أورد محمد العزيز جعيط في «الطريقة المرضية» في تصرفات الحكام التي ليست حكماً ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها، مسائل منها: تصرفات الحكام بتعاطي أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقيها من السجن والإطلاق، وأخذ الكفلاء الأملاء وأخذ الرهون لذوي الحقوق، وكذلك قبض المغصوب من الغاصب، وقبض أموال الغيب التي لا حافظ لها، وقبض أموال المجانين والمجور عليهم بسفه أو صغر،

(١) جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٢٤١-٢٤٢.

وحفظ أموال الغيب والمحجوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، أن هذه التصرفات كيفما نقلت ليست حكماً لازماً، ولغير الأول من الحكام تغيير ذلك وإبطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة<sup>(١)</sup>.

وهذا من صحيح النظر، لأن الحكم إنما شرع لدرء الخصام، وهو لا يندفع إلا بالإلزام أو الإطلاق، كما سبق بيانه، وهو إذا وقع رفع الخلاف. وليست تصرفات القضاة التي سبق ذكرها من هذا الباب، بل هي زيادة على ما شرع ابتداء اقتضتها الضرورة والمصلحة.

والحاصل أن ضابط ما يفتقر إلى حكم الحاكم مع وجود سببه الشرعي على ما قاله القرافي في «الإحكام» في الجواب عن السؤال الثاني والثلاثين، هو ما وجد فيه أحد أسباب ثلاثة:

- الأول: أن يكون ذلك الأمر مما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار مسيبه.

- الثاني: أن يكون مما لو فوض إلى جميع الناس لأدى إلى الفتن والشحناء وانحرام النظام.

- الثالث: أن يكون مما قوي فيه الخلاف، مع تعارض حقوق الله وحقوق الخلق<sup>(٢)</sup>.

ويتفرع على هذه الضوابط جواز طلاق الحاكم للمرأة التي ثبت الإضرار بها وادعت ذلك. ولكن هل يوقع الطلاق الحاكم أو توقعه المرأة والحاكم بمضيه؟

(١) جعيط (محمد العزيز)، ن.م، ص ٢٤٧-٢٤٨، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٥٥/٢.

(٢) القرافي، الإحكام، ص ٤٠-٤٤.

ذكر بعضهم أن المسألة فيها خلاف على ما تقرر في كتب الفقه.  
وأما الطلاق بالجذام والجنون، فإنه يوقعه الحاكم إذا طلبته الزوجة.  
وذكر ابن سهل أنه ليس للسلطان أن يفرض عليها أمرها تطلق متى شاءت.  
وأما الطلاق الذي لا خيار فيه للمرأة، فإنه يوقعه الحاكم، وهذا  
كزواجها بغير ولي، وتزويجها ممن ليس بكفء، ونكاحها للفاسق، ومن  
تزوجت مع وجود والدها ولم يستأذنه وليها الذي زوجها<sup>(١)</sup>.

ويتفرع على هذه القاعدة أيضاً ما ذكره الشهاب القرافي في  
«الإحكام»، تفليس من أحاط الدين بماله والتطبيق على الغائبين من  
المفقودين وغيرهم، ورد الودائع والغصب<sup>(٢)</sup>.

والحاصل مما تقدم أن اختصاص الشريعة بتعيين أصول الاستحقاق  
لا يلزم عنه إحقاق الحق، وإن كان ذلك ضرورة في سلم العدل. ويبقى  
افتقاره للقضاء من الأهمية بمكان في بيان أصول الاستحقاق، وتمكين صاحب  
الحق من حقه.

وهذا الأمر وإن كان خارجاً عن حقيقة القضاء، إلا أن ضرورة إقامة  
العدل ومصلحة تمكين الاستحقاقات تقتضي مثل هذه التصرفات، وهي  
مندرجة ضمن ولاية القضاء عموماً.

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٧٦؛ جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية،  
ص ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) القرافي، الإحكام، ص ٤٠-٤٤.



## المبحث الثاني مباشرة الحقوق

### المطلب الأول: مباشرة صاحب الحق:

لما كان تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها من أعظم أسس التشريع في معاملات الأمة. كان اختصاص صاحب الحق بحقه ومباشرة له، حقاً أصيلاً ومقصداً شرعياً، واصطلح عليه بلفظة «الحرية».

يقول ابن عاشور: «لما تحقق فيما مضى أنّ المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية، لزم أن يتفرع على ذلك أنّ استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية»<sup>(١)</sup>.

دل على هذا المعنى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً السوق، فاشترى صلى الله عليه وسلم سراويل. فذهب أبو هريرة ليحملها عنه. فقال: «صاحب الشيء أحقُّ بشئيه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فعيته أخوه المسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٣٠.

(٢) الهيتمي، مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب في السراويل، ١٢٢/٥؛ الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم ٦٥٩٤، ٣٥٠/٦؛ السندي، حاشية السندي، حديث رقم ٤٥٩٢، ٢٨٤/٧.

حديث صاحب الشيء لأخرجه أبو يعلى وابن عساكر عن أبي هريرة. وقال الحافظ العراقي وابن حجر سنده ضعيف. الحسيني، البيان والتعريف، ٧٩/٢.

وقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

ويتعلق بهذا في أحكام القضاء ترجيح اليد عند اختلاف المتداعيين في الشيء المتنازع فيه، لأن اليد تدل على الملك.

وأيضاً ما ذكره القرافي في الفرق الستين والمائة بين قاعدة المتداعيين شيئاً لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين، أنه إذا اختلف الزوجان قضي للمرأة بما هو شأن النساء وللرجل بما هو شأن الرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأن البيت بيته في مجرى العادة، وهو تحت يده فيقدم لأجل اليد<sup>(٢)</sup>.

ولأجل هذا المقصد، تحقيقاً لمبدأ المساواة المتقدم، منحت الشريعة الأفراد ضماناً كافياً لحرية التصرف، صيانة للحقوق والحريات نفسها، أن يبغي عليها أو تهدر أو يساء استعمالها.

---

(١) ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، حديث رقم ٢٣٥٨، ٢/٧٩٠؛ أحمد، المسند، حديث رقم ٩٣٣٦، ٢/٤١٣.

(٢) القرافي، الفروق، ٣/٢٧٦-٢٧٧؛ أبو يوسف، كتاب الآثار، ص ١٥٧. وذهب الشافعي إلى أنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين فيلسا على الصباغ والعمار إذا تداعيا آلة العطر أو الصبغ فإنه لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة.

وقال ابن حبيب: ولا يكفي أحدهما أن يقول: هذا لي لأنه متاع البيت، حتى يقول: هذا ملكي.

فمنعت (الغير) من الاعتداء على غيره في نفسه أو عرضه أو ماله<sup>(١)</sup>.  
وقد جمع الرسول الكريم ﷺ كل هذه المعاني في قوله: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ  
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عَرِضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ».

ومنعت صاحب الحق من إهدار حقه أو إساءة استعماله، فشرعت  
الحجر على السفهيه وأقامت لذلك الأمانة والأوصياء.

على أن مسؤولية الإنسان عن تصرفه في جميع وجوه نشاطه الحيوي  
مقررة بنصوص قاطعة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾  
وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾﴾ (النجم: ٣٩-٤١)،  
وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٢٨٦﴾﴾ (البقرة: ٢٨٦)،  
وقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)؛  
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)؛ وقوله  
تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَكُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ  
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

(٢) تمام الحديث: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِنْ نَامَ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ  
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،  
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ  
عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، حديث رقم ٦٧١٨، ٦/٢٦١١؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة،  
باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم ١٨٢٩، ٣/١٤٩٥.

هذه المسؤولية هي أصل حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، ولكنها حرية مقيدة، إذ يوجب الشرع ألا يكون التصرف مطلقاً، بل حسبما سنّ ورسم. وما عدا ما حدد منعه في الشريعة من التصرف، فالأصل في سعي الإنسان في تناوله، هو الإباحة الأصلية<sup>(١)</sup>.

وقد رد الله على المشركين، إذ حرموا على أنفسهم أشياء بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (الأعراف: ٣٣).

ولما كانت حرية التصرف محددة بالشرع، كانت الغاية منها أن تكون جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد. وقد دلت كليات الشريعة وجزئياتها على أن المقصد العام من التشريع، هو حفظ النظام بجلب المصالح ودرء المفاسد. وقد قال الشاطبي في «الموافقات»: «إن «المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفاسد المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ويقال إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفاسد فمهرب عنه ويقال إنه مفاسد على ما جرت به العادات في مثله»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عثور (محمد الطاهر)، أصول النظام الاجتماعي، ص ١٧٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣٤٠/٢.

وعليه، فإن موقف تحديد الحرية موقف صعب وحرَج ودقيق على  
 المشرع غير المعصوم، فواجب ولاة الأمور التريث فيه وعدم التعجل، لأن  
 ما زاد على ما يقتضيه درء المفسد وجلب المصالح الحاجية من تحديد الحرية  
 يعد ظلماً<sup>(١)</sup>، كما أشار إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حمى حمى الربذة<sup>(٢)</sup>.  
 قال لمولاه هني الهمداني الذي ولاه على الحمى: «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي  
 قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا بِلَادُهُمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي  
 الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ (أَي الْإِبِلِ) الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي على هذا أن منع الفرد من حرية التصرف في حقه الشخصي  
 عند انتفاء المانع نوع من الظلم الذي أبطلته الشريعة، قال الله تعالى:  
 ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ  
 وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ (النساء: ٦).

وإذا كانت مباشرة صاحب الحق لحقه من لوازم المسؤولية، فإن هذه  
 المسؤولية باعتبارها من باب التكليف، تفترض في المكلف مؤهلات يقتضي  
 وجودها تعلق خطاب التكليف به. وإذا كان الواجب أحد أقسام خطاب

(١) ابن عثور (محمد الطاهر)، أصول النظام الاجتماعي، ص ١٧٩.

(٢) قرية تبعد عن المدينة ثلاثة أميال، خربت سنة ٣١٩ هجري بجلاء أهلها عنها  
 لحروب بينهم وبين أهل قرية مجاورة لها حين استجد أهل القرية بالقرامطة. الحموي  
 (ياقوت)، معجم البلدان، ٢٤/٣.

(٣) سبق تخريجه.

التكليف «فإن هذا الواجب لا بد أن يقابله حق ينشئ سلطة تمكن المكلف من الأداء، وإلاّ تعذر النهوض بالتكليف، إذ لا واجب بلا حق»<sup>(١)</sup>.

وعن الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله؟ أجاب ابن رشد: إن التصرف لا يصح للإنسان في ماله إلاّ بأربعة أوصاف، وهي البلوغ والحرية وكمال العقل وبلوغ الرشد، لأنّ الله تبارك وتعالى جعل الأموال قوام العيش وسببا للحياة، وصلاحا للدين والدنيا، فوجب الاحتياط لها، وقطع مادة الضرر عنها، بأن يمنع من التصرف فيها من ليس بأهل التصرف فيها. ويحال بينه وبينها خشية الإضاعة لها، امتثالا لأمر الله تعالى فيها<sup>(٢)</sup>، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّهْمَةَ أَموَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥).

وهي أيضاً عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهاها، نظراً منه لعباده ورأفة بهم، فقال تعالى: ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقَرْيَةِ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا بُذْرَ تَبْذِيرًا﴾ ﴿٥٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٥٧﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧).

وإذا كان التشريع قد قرر الحقوق لأصحابها تأصيلاً، فإنّ الفقه قد عين مستحقيها تفرعاً. واقتصر دور القضاء في هذه المرحلة على تمكين الحقوق

(١) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٣٩١.

(٢) ابن رشد، مسائل أبي الوليد بن رشد، ص ٣٨٧-٣٨٨.

من مستحقيها إذا ما رام أحد اغتصابها أو الاعتداء عليها، مهدي من الشريعة ابتداء ومن الفقه انتهاء.

والحاصل أنّ للشريعة حقوقاً على أتباعها تقيد تصرفاتهم بقدرها، وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل، لأنّ الحقوق الخاصة والحريات العامة كان منشؤه التشريع نفسه. ومتى تجاوز المرء حدود حرّيته أوقف عند الحد الشرعي وألزم بالرجوع إلى حدود ما رسمته الشريعة له.

### المطلب الثاني: مباشرة الأمين على الحق:

لئن كان شأن الحق أن يكون تصريحه بيد صاحبه - كما تقدم - إلا أنّ ذلك قد يتعذر في عديد الحالات، وذلك كالتدابير في الولايات والوكالات لتعذر مباشرة صاحب الحق جميع ماله مباشرة، إمّا لكثرة أشغاله، إذ قد تكثر وقد تبعد، وقد يعرض الاشتغال بالأهم عن المهم<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في «سيرة ابن هشام» أنّ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكلّ علي بن أبي طالب عليه السلام ردّ أمانات قريش ليلة الهجرة<sup>(٢)</sup>.

كما ورد في «الصحيح» من الحديث: «أَنْهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَبَيَّعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَقْلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٨.

(٢) ذكر ابن هشام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين عزم على الهجرة أخبر علي بن أبي طالب، وأمره أن يتخلف بعده بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله اللودائع التي كانت عنده للناس. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه إلا وضعه عنده لما يعلم من صدقه وأمانته صلى الله عليه وآله. السيرة النبوية، ١١/٣.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم ٢٠١٧، ٧٤٧/٢.

وقد يكون تصريف الحق بيد صاحبه غير متعذر، ولكن تصرفه فيه يجعل الحق معرضاً للتلاشي، كما في حقوق المحاجير والسفهاء، فجعلت هذه الحقوق بيد الأوصياء والأمناء حفظاً لها من التلاشي والضياع. وقد لا يكون تصريف الحق بيد صاحبه متعذراً، ولكن يمنع صاحب الحق من مباشرة حقه لتعلق حقوق (الغير) بحقه، وذلك كما في أموال الغارمين والمدنيين.

جاء في «سير أعلام النبلاء» للذهبي: «عن ابن عمر قال: لما هلك أسيد بن الحضير، وقال غرماؤه بما لهم، سأل عمر: في كم يؤدي ثمرها ليوثي ما عليه من دين؟ فقيل له: أربع سنين. فقال لغرمائه: ما عليكم أن لا تباع. قالوا: احتكم (أي أحكم بما رأيت) وإنما نقتص في أربع سنين، فرضوا بذلك، فأقر المال لهم. قال: ولم يكن باع نخل أسيد أربع سنين من عبد الرحمن بن عوف، ولكنه وضعه على يد عبد الرحمن للغرماء»<sup>(١)</sup>.

على أن تلك الحقوق المؤمن عليها قد تكون متمحضة لغير المؤمن عليها، كما في حقوق الولاء من النساء في النكاح بالنسبة لأوليائهن. وقد تكون مخلوطة من حق المؤمن ومن غيره كحقوق الأزواج بعضهم مع بعض، وحقوق الشركاء في الملك والتجارة كالمضاربة والمغارسة. فلتيسير سير الأعمال وإقامة المصالح على الوجه الأتم، ائتمنت الشريعة أحد الفريقين على إقامة تلك الحقوق لامتزاج الحقين وتكرر استعمالهما في مختلف الأزمان

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/٣٤٢-٣٤٣.



والأمكنة والأحوال، بحيث كان جعلها بيد أحد من لهم فيها حق أولى من جعلها بيد ثالث أو إقامة رقباء على تنفيذها.

وقد يتعذر ائتمان أحد الفريقين على إقامة تلك الحقوق، كما إذا بدأ من المؤمن خلل في تصرفه، فيرجع النظر فيه للقضاء يجعل الحق تحت يد أمين على الجانبين، مثل إقامة ناظر على الوقف إذا ساء تصرف الموقوف عليه فيه. وكذلك إقامة المقدمين الوقيين لمحاسبة الأوصياء ونظار الأوقاف ووضع المتنازع فيه الموقوف تحت يد أمين<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن أبي الدم في «أدب القضاء» أن على القاضي النظر «في أمر الأمناء والقوام فيتفقد أحوالهم، فيعزل من يرى عزله مصلحة وجائزاً، ويقي من يرى إبقائه على ما يسوغه الشرع وتقتضيه المصلحة»<sup>(٢)</sup>.

غير أنه من حق الوصي إذا عزله غير الذي قدمه أن يبين له الوجه الذي من أجله عزله، وأن يعذر إليه في من شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله، إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر يثبت عليه عنده.

وأما إذا عزله الذي ولاه، فإن كان عزله بأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به، وإن كان عزله لجرحة ثبتت عليه عنده، فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٩.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٧٨.

(٣) ابن رشد، مسائل أبي الوليد بن رشد، ١٢٠٨/٢.

على أن هذا الائتمان كما هو واقع من طريق القضاء، كذلك قد يكون مجموعاً من قبل الشرع كائتمان الآباء على أموال أبنائهم، وقد يجعل بعضه من صاحب الحق كالوكالة وعقود الشركات في القراض والمساواة<sup>(١)</sup>.

وضابط تصرف الأمين على الحق المؤمن عليه، أن يكون مظنة المصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح، فليس له أن يكون في تصرفه جباراً ولا مضياًعاً، ولهذا اشترطت فيه العدالة لضعف الوازع عن التقصير والخيانة في جلب المصالح ودرء المفاصد<sup>(٢)</sup>.

وقد بين القرابي في الفرق الثالث والعشرين والمائتين أن كل من ولي ولاية من الخلافة إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلاّ بجلب مصلحة أو درء مفسدة، فهم معزولون عن المفسدة الراجعة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة. فمن هنا قال الشافعي: لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لأنه لا فائدة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويتخرج على هذه القاعدة أن «كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»<sup>(٤)</sup>، و«كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٩.

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٥٦/١.

(٣) القرابي، الفروق، ٩٥/٤.

(٤) السيوطي، الأئنباه والنظائر، ص ٣٥٩.

(٥) السبكي، الأئنباه والنظائر، ٣١١/١.

على أن وجوب التصرف بالمصلحة هنا مقيد بعدم المعارض<sup>(١)</sup>، فلا يتصرف الأوصياء والأمناء إلا بما هو الأصلح درءاً للضرر والفساد، وطلباً للنفع والرشاد. ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زيب بمثلها<sup>(٢)</sup>، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

والأحسن في مال اليتيم قد يكون بحفظه وقد يكون بتميره، وقد تواترت الآثار على دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه<sup>(٣)</sup>، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مثال ذلك: وجوب إخراج الأغبط للمساكين من مال الزكاة، إلا أن يكون ولي يتيم فيراعي حظه. فعلى هذا يأخذ المتصرف للمساكين غير الأغبط، وهو خلاف مصلحتهم لمعارضة مصلحة يتيم معين، فكان وجوب التصرف بالمصلحة مقيداً بعدم المعارض. (٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ٥٩/٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/٢٥٠. (٣) روى أبو يوسف في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حميد بن عبيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاه مالا مضاربة ليتيم. الآثار، ص ١٦٠. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ١١١/٦؛ الدارقطني، السنن، ١١١/٢؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ٤/٣٩٠.

(٤) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ٢/٤٦٥-٤٦٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٦٢-٦٣؛ الشوكاني، فتح القدير، ٣/٢٢٦؛ المرشد (عثمان بن إبراهيم)، المقاصد من أحكام الشارع، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مر، ص ٤٠٤. ينبغي أن نشير هنا إلى أن التصرف في أموال اليتامى قد يضيق وقد يتسع بحسب الحال وبحسب المتصرف. فللقاضي مثلا: أن يقرض أموال اليتامى ويكتب فيها ذكر =

وعليه، إذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح، بل إنَّ للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً فيخرب بعضه، إذ المصلحة هي الغرض المقصود من الشرائع، فيباح المحظور إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة تكون أكبر من الضرر الناشئ عن المحظور<sup>(١)</sup>.  
وقيل يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم على البعض<sup>(٢)</sup>، لأنَّ فوات البعض خير من تضييع الكل، وهو الأحسن في مثل هذه الحال.  
وقد أشار ابن عبد السلام إلى جواز تعيب المال حفظاً لأصله، لأنَّ الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصلح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد<sup>(٣)</sup>.

وإجمالاً، فإنَّ الأب في طفله أو الوصي في يتيمه أو الكافل في من يكفله، مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرفه في وجوه من النفقات، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله<sup>(٤)</sup>.

= الحقوق، لأنَّ في الإكراه مصلحتهم لبقاء الأموال محفوظة مضمونة، والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظه. وإن أقرض الوصي ضمن لأنه لا يقدر على الاستخراج والأب بمنزلة الوصي في أصح الرويتين لعجزه عن الاستخراج. المرغيناني، الهدية شرح البدلية، ١٠٨/٣؛ الشيباني، الجامع الصغير، ص ٣٩٩.  
(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨٥/٢٨؛ أبو إسمايل (صلاح)، الذرائع، ب.م.ر.ف.م، ص ٧٠٢؛ اللحجي (عبد الله)، إيضاح القواعد الفقهية، ص ٨٢.  
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١/١٩.  
(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٥٩/٢.  
(٤) الشاطبي، الاعتصام، ١٢٢/٢.

وإذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام قدم الحاكم أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام وأشدهم شفقة ورحمة، فإن تساوا من كل وجه تخر، وجاز له أن يولي كل واحد منهم بعض الولاية ما لم يود ذلك إلى تعطيل مصالحها وتعطيل درء مفسدها<sup>(١)</sup>.

وقد بين القرافي في الفرق السادس والتسعين بين قاعدة من يتعين تقديمه وبين قاعدة من يتعين تأخيرها في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية، أنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه. فيقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى، وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام<sup>(٢)</sup>.

وتعين تقدم النساء على الرجال في باب الحضانة، لأن الرجال ليسوا كالنساء في أهلية القيام بمصالح أمور الحضانة، فإن النساء أصبر على أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال على العكس من ذلك في هذه الأحوال فتعين تقدم النساء عليهم لذلك<sup>(٣)</sup>.

على أنه للقضاء منع المؤمنین من الاستبداد بالتصرف في الحقوق التي اتمنوا عليها إذا عمت البلوى بسوء تصرفهم فيها.. قال ابن عطية في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

(١) ابن عبد السلام، ن.م، ٥٣/١.

(٢) القرافي، الفروق، ٢٧٣/٢-٢٧٤.

(٣) ابن حسين (محمد علي)، تهذيب الفروق، ٢٧٥/٢.

رُشْدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴿٦﴾ (النساء: ٦)،  
 المقتضي تفويض ترشيد اليتيم إلى وصيه ما نصه: «قالت فرقة من  
 أصحابنا: دفع الوصي المال إلى المحجور يفتقر إلى أن يرفعه إلى السلطان  
 ويثبت عنده رشده أو يكون ممن يأمنه الحاكم في مثل ذلك. وقالت فرقة:  
 ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان.  
 والصواب في أوصياء زماننا أن لا يستغنى عن رفعه إلى السلطان، وثبوت  
 الرشد عنده لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الوصي ويرى  
 المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت»<sup>(١)</sup>.

وعن ادعاء الوصي بعد عزله أنه كان ينفق على الأيتام من ماله، وأراد  
 الرجوع بذلك عليهم، أجاب ابن رشد: أنه لا يقبل قول الوصي في ذلك  
 إلا أن تقوم البينة أن مال الأيتام الذي بيده لم يكن يقوم بنفقتهم، وعليه  
 فلا شيء له فيما ادعاه من أنه أنفق عليهم من ماله<sup>(٢)</sup>.

والحاصل من كل هذا أن شأن الحق وإن كان الأصل فيه أن يكون  
 تصريحه بيد صاحبه، إلا أن بعض الحقوق قد يجعل لأمانة غير صاحبه، وهو  
 جعل إما من قبل الشرع أو القضاء أو من صاحب الحق نفسه.

وليس للمؤمن على حق أن يتصرف فيه وفق هواه، ولكن تصرفه فيه  
 منوط بالمصلحة جلباً وبالمفسدة درءاً.. والقضاء في كل هذا يراقب أعمال  
 المؤمنين والأوصياء حفظاً للحقوق أن تهدر أو يساء استعمالها.

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز، ٣/٤٩٩-٥٠٠.

(٢) ابن رشد، مسأل أبي الوليد ابن رشد، ٢/١١٣٨.

## الفصل الثالث

### إيصال الحقوق

لعلّ من أجلي مقاصد الشريعة فيما يتعلق بأحكام القضاء، تمكين الأفراد من حقوقهم، إذ أنّ الدافع الأوّل لأسباب النزاع أو لإعادة فتح بابها واستمراره، هو بقاء الحقوق في أيدي غير المستحقين لها.

وإذا كان من أسمى مقاصد الشريعة إيصال الحقوق إلى أصحابها، بل وتعجيل ذلك، فإنّ مراعاة إجراءات المحاكمة واستيفاء طرق بيان الحق من أهم وسائل تفعيل هذا المقصد، إذ «أنّ الوسيلة التي لا يترتب عليها مقصد لا تشرع أبداً»<sup>(١)</sup>.

ولعل أهمية استيفاء طرق بيان الحق في إحقاق الحق وتعجيل إيصاله، تبرز في ما أورده النباهي في كتابه «تاريخ قضاة الأندلس»، وكيف كان تعجيل القاضي في فصل الخصومات دون مراعاة سير إجراءات المحاكمة سبباً في تعجيل عزله.

---

(١) جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٣٣.

ذكر أنّ القاضي معاذ بن عثمان الشعباني ولي القضاء سبعة عشر شهراً، فكان يعجل بالحكم فأحصي عليه في تلك المدة سبعون قضية أنفذها، فاستنكرت منه وخيف عليه الزلل فعجل الأمير عزله<sup>(١)</sup>.

وينبغي التأكيد بداية على أنّ استيفاء طرق بيان الحق، لا يعني أبداً تعقيد إجراءات المحاكمة بدءاً برفع الدعوى، وانتهاء بإصدار الحكم وتنفيذه، أو استرسال المواعيد في أروقة المحاكم ممّا يعسر الوصول إلى الحق، بل إنّ غاية كل ذلك إرساء مبادئ العدل والإنصاف وتعجيل القضاء، حتى لا يضيع الحق ولا يمل صاحبه من المطالبة به، فلا ضرر ولا ضرار.

ثم إنّ كثيراً من الناس قد يغلب عليهم الشهوات الدنية ووساوس الشيطان في حب الرياسات، فلا يذعنون لما أمر به الله ورسوله ﷺ ولا يتأملون في حسنه. فليست الرحمة في حق أولئك الاقتصار على إثبات الحجّة عليهم، بل الرحمة في حقهم أن يقهروا وأن يضرب على أيديهم حتى يعطوا الحق أهله ويلزموا جانبه، وهذا لا يتأتى إلاّ بقهر السلطان إلى جانب عدل القضاء.

---

(١) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٥٥.



# المبحث الأول

## التعجيل بإيصال الحقوق

### المطلب الأول: استيفاء طرق بيان الحق:

لئن كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً، وكان الذي يدعى إلى الانتصاف لدى رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده لا يتردد في الاعتراف والرجوع إلى الحق كما مر معنا قريباً، إلا أن الزمان تغير بعد ذلك وتبدلت تبعاً له أخلاق الناس وتصرفاتهم. واجترأ الناس على الحقوق طمعاً في العاجلة وزهرتها ونفضوا أيديهم من الآخرة، كما أنشد بعضهم:

نرقع دينانا بتمزيق ديننا

فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع [الطويل]

وابتكروا من أجل تحقيق أطماعهم تحيلات عجيبة «واستباحوا النكاية بخصومهم وإثارة الشغب، وكتبوا أشياء في النوازل ليتوسلوا إلى تعطيل تنفيذ الأحكام عند صدورها»<sup>(١)</sup>.

وسار القضاة على خطاهم فابتكروا لأجل تحقيق إيصال الحقوق وقطع أسباب المنازعات أساليب في إجراء المحاكمات. وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه: «تحدث للناس أفضية على نحو ما أحدثوا من الفجور»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٢.  
(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٣/١٤٤؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/٤٤.

ولعل أوّل هذه الأساليب البحث عن أحوال الشهود. ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد وكذلك في اعتبار العدالة الحقيقية الحاصلة بالسؤال والتزكية، ولكن اختلفوا في الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، والذي عليه التحقيق اليوم أنّ عدالة الشهود لا تثبت إلا بالتزكية لفشو الكذب، وضعف الإيمان بعد أن كان يكتفى بمجرد إسلام الشاهد<sup>(١)</sup>.

قال أشهب: وينبغي للقاضي أن يتخذ رجلاً صالحاً مأموناً متنبهاً أو رجلين بهذه الصفة، فيسألان عن الشهود في السر في مساكنهم وأعمالهم<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن العطار في «كتاب الوثائق» ما نصه: «ويزكوا في السر وليس له أن يسأل إلا شاهدي عدل في السر، وقد قيل إنه يستحزي بواحد، وبالقول الأول القضاء»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا جرت السنة أنّه إذا كان ريب زكى الشاهدان، وذلك لأنّ شهادتهما إنّما اعتبرت من جهة صفاهما المرجحة للصدق على الكذب، فلا بد من تبيينها.

وجرت السنة أيضاً أنّه إذا كان ريب غلظت الأيمان بالزمان والمكان واللفظ، وذلك لأنّ الأيمان إنّما صارت دليلاً على صدق الخير من جهة

---

(١) الميس (خليل محيي الدين)، العرف، م.م.ف.إ، العدد الخامس، ٤/٢٩٣٧.

(٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٥٧/٨.

(٣) ابن العطار، الوثائق والسجلات، ص ٣٣٠.

اقتران قرينة تدل على أنه لا يقدم على الكذب معها فكان حقها إذا كانت زيادة ريب طلب قوة القرائن<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: حكى عن ابن وضاح<sup>(٢)</sup>، وقاضي الجماعة بقرطبة وهو محمد بن بشر<sup>(٣)</sup>، أنه حلف شهوداً في تركة «بأن الله أن ما شهدوا به لحق»<sup>(٤)</sup>.

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ٣٠٥/٢.

وقد وقعت الحاجة إلى أن يرهب الناس أشد ترهيب من أن يجترئوا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية الحال، لأن اليمين إنما شرعت لمعرفة للحق، والبيئة إنما شرعت مبينة لجلية الحال، فإن جرت السنة بزور الشهادة والأيمان فنسد باب المصلحة المرعية. ولهذا وقع النهي عن كتمان الشهادة في قوله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا لِلشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَتَمَّ قَلْبُهُ» (البقرة: ٢٨٣).

وجاء نهى النبي ﷺ عن اليمين الكاذبة في قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ لِمَرِيٍّ مُسْلِمٍ لَعْنِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، حديث رقم ٢٢٢٩، ٨٣١/٢؛ مسلم، الصحيح، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم ١٣٨، ١٢٢/١، واللفظ لمسلم.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح المرواني مولى عبد الرحمن بن معاوية، سمع يحيى بن معين ويعقوب بن كاسب ومحمد بن رمح وطبقتهم، وروى عنه خلق كثير منهم أحمد بن خالد الجباب وقاسم بن أصبغ، كان عالماً بالحديث صبوراً على نشر العلم، توفي سنة ٢٨٧هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/١٣-٤٤٦.

(٣) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية القرطبي المالكي، قاضي الجماعة، تولى القضاء سنة ٤٠٧ هـ، فأحسن السيرة، كان من أعلم الناس بفقهاء مالك مع قوته في علم اللغة والنحو ودقة الفهم، توفي سنة ٤٢٢هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٧٤/١٧-٤٧٥.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢٠٩.

وعن ابن وضاح قوله: «أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: وهذا ليس ببعيد، وقد شرع الله سبحانه تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر<sup>(٢)</sup>. وهذا واقع للضرورة فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف. وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم<sup>(٣)</sup>. قال ابن مرزوق: «واليمين مع تحقيق الدعوى متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) العميري، الأمهات الفاسية، مخ، ٨٤ و.

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَصَابِتُكُمُ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ لَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦).

(٣) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٢١٠؛ الطحاوي، المختصر، ص ٢٢٨؛ حسين (محمد الخضر)، دراسات في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨.

ولعل أول واقعة تفريق للشهود في القضاء الإسلامي وقعت في قضاء علي بن أبي طالب عليه السلام، ذكر ابن القيم: أن جماعة خرجوا في سفر فقتلوا أحدهم ودعوا موته، ففرق علي بينهم واستخبرهم عن سفرهم ومنزلهم وموت صاحبهم، فلما تبليغت لجوبتهم علم كذبهم، فلما هددهم فقرأوا بما كان فأغرمهم للمل ولقد منهم. للطرق للحكيمة، ص ٧٢.

وذكر ابن أبي الدم: أنه يستحب للقاضي أن يفرق بين الشهود مع وجود الريبة، فيسأل كل واحد منهم منفرداً حتى يتبين جلية الحال. أدب القضاء، ص ٩٦.

(٤) العميري، الأمهات الفاسية، مخ، ص ٧١ و.

وهذا القول قريب مما جاء في مختلف القوانين الوضعية من وجوب تحليف الشاهد اليمين.

ومن أحسن ما رأيت في مسألة الشهود، وجوب تدوين شهادتهم وتمييزهم من حيث اكتمال عدالتهم. ذكر ابن أبي الدم أن «المقصود تمييز الشهود على قدر مراتبهم في إكرامهم فعلاً ومجلساً وعلامة ووضعاً في الترتيب على أحسن وضع، فإنه إذا فعل ذلك وميز بينهم رغب الأكارب في حفظ حقوق الناس بشهادتهم وإجابتهم إليها... وإن عاملهم بضد ذلك، وسوى بين الأعيان منهم وبين من هو دونهم، امتنعوا عن الشهادة وتحملها وانخرمت قواعد الحكم»<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ قوله: «أَكْرَمُوا الشُّهُودَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِمُ الْحَقَّ، وَيَدْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ»<sup>(٢)</sup>.

وتما يدخل تحت مسمى استيفاء طرق بيان الحكم ضرب الآجال، وهو مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام، وليس فيه حد محدود لا يتجاوز إنما هو الاجتهاد وبحسب ما تعطيه الحال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٨٧-٨٨.

(٢) أخرجه الشهاب في مسنده، ١/٢٦٦ من حديث ابن عباس عن عبد الصمد، وقد ضعفه غير واحد من العلماء، وأفكره الذهبي في الميزان. وأخرجه العقيلي في الضعفاء، ١/٦٤؛ وأورده العجلوني في كشف الخفاء، ١/١٩٥؛ انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٤/٣٥٤؛ ابن حجر، لسان الميزان، ٤/٢١.

(٣) ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ٢/٢٢٠.

والإعذار للخصم قبل الحكم واجب، والحكم بدونه باطل عند أهل المذهب وينقض إذا ثبت عدم الإعذار بينة أو بإقرار الخصمين والقاضي، والتأجيل لذلك وسيلة له، ووسيلة الواجب واجبة<sup>(١)</sup>.

والإعذار إلى ذلك لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر، فإن الإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئاً. قاله ابن سهل<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم أسباب إحقاق الحق وإيصاله وقطع أسباب المنازعة، فهم واقعات الدعوى وصولاً إلى حقيقتها. ومن أهم وسائل ذلك، حسن الاستماع للخصمين. روى الحاكم بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ ذَوِي أَسْنَانٍ وَأَنَا حَدَثُ السِّنِّ؟! قَالَ: إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبِين لَكَ الْقَضَاءُ».

ذكر ابن قدامة في «المغني» ما نصه: «وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أيا آخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصلح حكمه»<sup>(٣)</sup>.

(١) جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٧٣-٧٤.

(٢) القرطبي، للفروق، ٤/١٧٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٠/١٠١.

وقد أوضح ابن خلدون في رسالته للقضاة «مزيل الملام عن حكم الأنام»، أن على القاضي فهم واقعات الدعوى بأن يتأني على المدعي حتى يذكر ما عنده كله، ويفهمه حتى يعلم قطعاً مراده، ثم يسأل المدعي عليه متأنيًا عليه حتى يذكر جميع ما عنده ويفهمه جهده، ثم يستجلي الحال منهما ومن العالم بواقعتها بأحسن استجلاء وبأشد استيضاح<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الفهم الصحيح أساس إصابة الحق، فلا يجوز للقاضي أن يتساهل في الحكم بأن يسرع في إيقاعه قبل استيفاء حقه من النظر والفكر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص: ٢٦). ومن لم يعرف الحق، كيف يحكم به؟<sup>(٢)</sup>

جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما «فافهم إذا أدلي إليك». وقد علق على ذلك ابن القيم بقوله: «إن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده»<sup>(٣)</sup>.

وذكر أشهب ما نصه: «ولا يقضي حتى لا يشك أن قد فهم، فأما أن يظن أن قد فهم وهو يخاف أن لا يكون فهم لما يجد من النكول أو الخيرة، ولا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد شيئاً من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد (فؤاد عبد المنعم)، ابن خلدون ورسالته للقضاة، م.ب.ف.م، عدد ١٩، ص ١٤٨.

(٢) ابن قدامة، العمد، ص ٦٦١؛ المقنسي، العدة، ص ٦٢٢.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١/٨٧-٨٨.

(٤) ابن أبي زيد، النوازل والزيادات، ٨/٢٤.

ومن أحسن الوسائل أيضاً ما ثبت من توثيق الأحكام، وأحسنه ما كان بشهادة العدول، إذ لا معنى للوثيقة حتى تكون محتومة بالشهادة<sup>(١)</sup>. «وقديماً اتخذ قضاة الإسلام دواوين لكتب ما يصدر عنهم من آجال وقبول بينات ونحو ذلك لتكون مذكرة للقاضي ولمن يجيء بعده فيبني على فعل سلفه لكي لا تعود الخصومات أنفأ، وربما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين»<sup>(٢)</sup>.

جاء في «شرح تحفة الحكام» لابن الناظم، أن تسجيل الحكم بعد إنفاذه أمر واجب لا خفاء في صحة ذلك، لما فيه من رفع مفسدة تجديد الخصومة<sup>(٣)</sup>. وذكر ابن وهب عن مالك قوله: أنه لا يجاز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه أشهدهما بما فيه<sup>(٤)</sup>.

والحاصل أن تعجيل إيصال الحقوق إلى أهلها لا يتعارض مطلقاً مع الحاجة إلى استيفاء طرق بيان الحق، بل لعل التهاون في هذا هو أول أسباب تعطيل الأحكام باستئناف الخصام وبقاء المنازعات أو تطويل أمدها. وليس هذا قطعاً من مقاصد الشريعة «ولا شك أن في كثير مما أحدثه العلماء تطويلاً في سير النوازل، ولكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيلاتهم على إبقاء المتنازع فيه بأيديهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) للونشريسي، المعيار، ١٩٩/١٠.

(٢) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣.

(٣) ابن الناظم، شرح تحفة الحكام، مخ، ص ٢١ و.

(٤) ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، مر، ٢٠١/٢.

(٥) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣.



## المطلب الثاني: التعجيل بإيصال الحق:

لما كان المقصد من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، كان لذلك سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور، لما فيه من إيصال الحقوق إلى مستحقيها ودرء مفسدة بقاء الحقوق في أيدي غاصبيها<sup>(١)</sup>.

ولأنه لما كان الغرض المقصود إنما هو درء المفاصد وجلب المصالح، كان مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها من السمو بمكان، فالإسراع في البت والحكم في القضية المعروضة، وعدم التريث إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك ضرورة ملحة لئلا تتعطل مصالح الناس، فالتردد على مجلس القضاء طلباً للحكم، قد يفوت بعض الوقت الذي يجب أن يصرف إلى مصلحة أخرى.

وقد ضرب عمر المثل بالأعرابي الذي ليس له شغل في البلد، ووراء الأشغال الكثيرة في مقر إقامته. وأن هذا قد يدفعه إلى ترك حقه والذهاب دون إنهاء الدعوى، والسبب في ترك الحق هو مماثلة القاضي وعدم شعوره وتحسسه لمشاعر الناس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٢٨/٢.

إذا شهد الشهود الثقات المعلنون على أحد بحق وجب الحكم بشهادتهم فوراً، ويفسق الحاكم بتأخيره، ولا عبرة لاحتمال خطئهم أو كذبهم لأن هذا الاحتمال مجرد توهم لا لبيل عليه. وهذا تخريجاً على قاعدة: «لا عبرة للتوهم». الزحيلي، القواعد الفقهية، ص ١٦٦؛ الدعبل، القواعد الفقهية، ص ١٩.

(٢) الطريفي، المرافعات الشرعية، ص ٢٣٢.

وفضلاً على تفويت هذه المصالح، فإنَّ الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه  
يشير مفسد كثيرة منها:

- حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وهذا إضرار به.

- إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له، وهو ظلم للمحق.  
وقد أشار إلى هذين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا  
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
(البقرة: ١٨٨).

- استمرار المنازعة بين المحق والمحق، وفي هذا فساد حصول  
الاضطراب في الأمة المؤدي إلى وهنها وضعفها النهي عنه بنص الآية:  
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ  
مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦).. فإن كان في الحق شبهة للخصمين  
ولم يتضح لهما المحق من المحق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين  
صاحب الحق. وقد يمتد التنازع بينهما في ترويح كل شبهته، وفي  
كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانحرام<sup>(١)</sup>.

(١) وقد أشار ابن عثور إلى هذه الأخوة، فبين معانيها وأركانها، وأشار إلى وجه تسميتها  
بوصف الأخوة دون وجوه الأوصاف الأخرى كالأبوة والبنوة، وبين مرتكزاتها الروحية  
والمادية، واعتبر أن نسبة الأخوة تجمع أواصر كثيرة كأصرة للمحبة وأصرة الألفة  
وأصرة الصحبة وغيرها. وأن وصف الأخوة يستدعي أن تبتث بين الموصوفين به خلال  
الاتحاد والإنصاف والمساواة والمحبة والصلح والنصح وحسن المعاملة. وتنتهي إلى أن  
كل هذه الأحكام نشأت عن إعمال حق الفطرة الحقة، وإعمال بعض المعاني الجعلية  
التشريعية كل في دائرته. أصول النظام الاجتماعي، ص ١١٩-١٢٢.

- تطرق التهمة إلى الحاكم في تربيته، بأنه يريد إملال الحق حتى يسأم متابعة حقه، فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس. وزوال حرمة من النفوس مفسدة عظيمة<sup>(١)</sup>.

ولعل في القرآن الكريم بعض الإشارات إلى هذا المقصد، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلِينَ﴾ (الأنعام: ٥٧)، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحَكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسِيبِينَ﴾ (الأنعام: ٦٢)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ. وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (الرعد: ٤١).

ووردت الإشارة إلى سرعة الحساب في القرآن ٩ مرات<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى إذ يتوجه إلى البشر ببيان عدالة المحكمة الإلهية، وسرعة فصلها للحق - في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة- لا يقرر حقائق قد تقررت أزلا في علم الله، وتقررت قطعاً في نفوس المؤمنين، بقدر ما يوجههم إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه من مقاربة وتخلق بأخلاق النبوة، التي تجسدت واقعاً في الأوصاف المحمدية<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٠.

(٢) وذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (البقرة: ٢٠٢)، (النور: ٣٩)؛

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران: ١٩)؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

(آل عمران: ١٩٩)، (المائدة: ٤)، (إبراهيم: ٥١)، (شافر: ١٧)؛ ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾

(الأنعام: ٦٢)؛ ﴿وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (الرعد: ٤١).

(٣) وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤).

وأشارت إلى ذلك أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، بقولها: «كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ». لحمد،

للمسند، ٩١/٦؛ للطبراني، المعجم الأوسط، ٣٠/١؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ١٤٨/١.

وإذا كان تعالى: ﴿ حَبْرُ الْفَصْلَيْنِ ﴾، و﴿ أَسْرَعُ الْخَيْسِيَيْنِ ﴾، و﴿ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيحُ الْحَسَابِ ﴾، يدل على مراعاته تعالى لمقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو الذي: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٣)، فإن هذا المعنى متوجه حتما لواقع الناس الذين قد يتساهلون في تقرير هذا المعنى، إما بدافع الشهوة أو بدافع المصلحة وهذا عين الظلم.

ومن وراء هذه الأدلة التي تقررت من جهة المعنى والنظر، نرى أن تصرفات الرسول ﷺ وأصحابه جاءت تجسيدا لما وقع تقريره.. ففي الآثار الصحيحة كان الرسول ﷺ يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة الواحد، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر. من ذلك قضاؤه بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة<sup>(١)</sup>. كما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين لكعب على ابن أبي حدرد<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج البخاري، عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حثته أن رجلا من الأنصار خصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسمون بها النخل، قال الأنصاري: سرح الماء يمر فلي عليه، فلتخصما عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ للزبير: اسقي يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، قال: إن كان ابن عمك فتون وجه رسول الله ﷺ ثم قل: اسقي يا زبير ثم اخيس الماء حتى يرجع إلى الجذر.

(٢) أخرج البخاري، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كتف سجد حجرتيه، فنادى: يا كعب، قال: ليبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، ولو ما ليبي أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: ثم فافضيه.

وفي «صحيح البخاري»: أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضياً وأميراً، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما بلغ معاذ وجد رجلاً موثقاً عند أبي موسى، فألقى أبو موسى لمعاذ وسادة وقال له: انزل. قال معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم هود. قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات. فأمر به فقتل<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما، قوله: «فاقض إذا فهمت وأنفذ إذا قضيت». فجعل القضاء بعد حصول الفهم ودون تأخيرها، لأن شأن جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط. وأمره أيضاً بالتنفيذ عند حصول القضاء، وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه<sup>(٢)</sup>.

وكان إياس بن معاوية يعجل بالقضاء، وكان كثيراً ما ينشد قول النابغة الجعدي<sup>(٣)</sup>:

---

(١) البخاري، الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، حديث رقم ٦٥٢٥، ٦/٢٥٣٧.

(٢) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠١.

(٣) هو قيس بن عبد الله بن عمن بن ربيعة الجعدي العامري، شاعر صحابي من المعمرين، اشتهر في الجاهلية، وفد على النبي ﷺ وأسلم، أدرك صفين مع علي وسكن الكوفة، وتوفي سنة ٥٠هـ. ابن حجر، الإصطية، ٦/٣٩١ وما بعدها. ابن عبد البر، الاستيعاب، ٤/١٥١٤ وما بعدها.

أبي لي البلاء وإني امرؤ

إذا ما تبينت القضاء لم أرتب<sup>(١)</sup> [النتارب]

وإل هذا المعنى أشار الماوردي بقوله: «فإن تجدد في غير يوم النظر ما لم يمكن تأخير فيه نظر فيه ولم يؤخره»<sup>(٢)</sup>.

وبينت المادة ١٨١٠ من «مجلة الأحكام العدلية العثمانية» وجوب سرعة نظر القضايا المستعجلة<sup>(٣)</sup>، وذلك لأجل مراعاة المصلحة الخاصة بالمُدعي لئلا يذهب حقه، أو يناله من الضرر ما لو عجل لم يصله الضرر.

وعلى هذا نص الفقهاء أن أول ما يجب على القاضي النظر فيه، هم المحبوسين إذ لعلهم حبسوا ظلماً. ويقدم من أصحاب الدعاوى الأقدم فالأقدم إلا إذا عرضت مصلحة تقتضي تقديم المتأخر<sup>(٤)</sup>.

روي عن عمر قوله: «قدم الغريب فإنك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضاع حقه فتكون أنت الذي ضيعته»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الجاحظ، البيان والتبيين، ٧٠/١.

(٢) الماوردي، أدب القاضي، ١٩٦/١.

(٣) نصت المادة على أنه «يجب على القاضي أن يراعي الأقدم فالأقدم ولكن إذا كانت الحال والمصلحة يقضي بتعجيل دعوى وردت مؤخراً يقدم رؤيتها». حيدر (على)، درر الحكام، ٥٦٣/٤؛ مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٦٩.

(٤) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٧٢، ٩٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣/٧.

ومن أحسن الوسائل للتعجيل بإيصال الحق، ما ثبت من مذهب مالك والمشهور من قول أصحابه، أن المدعى عليه إذا أنكر لا يمين عليه حتى تثبت الخلطة<sup>(١)</sup> بينه وبين المدعي<sup>(٢)</sup>. صرح بذلك ابن أبي زيد القيرواني. فقال: «ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن مالك في «موطئه» عن أهل المدينة أنه إذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظروا، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملايسة أحلف الذي ادعى عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك بينهما لم يحلفه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المواز: فإذا ادعى قبل رجل حقا، فأنكر أن يكون حدث بينهما مخالطة ولا بينة للمدعي، فلا يمين له حتى يقر له الآخر بخالطة أو يقيم عليه بينة بخالطة.

---

(١) قال ابن القاسم: وهي أن يسالقه أو يبليعه مراراً، وإن تقبضاً في ذلك الثمن أو السلعة وتفاضلاً قبل التفريق. وقال سحنون: لا بد من البيع والشراء بين المتداعيين. وقال الأبهري: هي أن تكون الدعوى تشبه أن يدعى مثلها على المدعى عليه، وإلا فلا يحلف إلا أن يأتي المدعي بلطخ. وقال ابن القصار: لا بد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي. فهذه أربعة أقوال في تفسير الخلطة التي هي إحدى وسائل هذا المقصد. القرافي، الفروق، ١٨٤/٤.

(٢) خالف فقهاء الأندلس والمغاربة مذهب مالك والمشهور من المذهب، وجرى العمل بقول ابن نفع القائل: لا أدري ما الخلطة ولا أراها ولا أقول بها، وأرى الأيمان ولجبة للمسلمين عامة بعضهم على بعض لحديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ فُكِرَ». وذكر ابن عبد البر أن الأندلسيين لم يفتلوا بين الناس في توجيه اليمين. جعيط (كمال الدين)، العرف، م.م.ف.إ، عدد ٥، ٣١٦٥/٤.

(٣) ابن أبي زيد، الرسالة، ص ١٣١.

(٤) الزرقاني، شرحه على الموطأ، ٤٩٩/٣.

وقال سحنون: ولا تجب اليمين عندنا إلاً بخلطة، أو يكون الرجل  
منهما مأموناً فيما ادعى عليه. فإن اليمين تعلق المتهم، وتكون  
مثل الخلطة<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن رشد أن مذهب مالك وكافة أصحابه أن اليمين  
لا يحكم بها للمدعي على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون خلطة على  
ما جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من أنه لم يكن يحلف من ادعى على  
رجل دعوى، إلاً أن تكون بينهما مخالطة وملابسة، وهو قول جماعة من  
علماء المدينة.

وروي عن القاسم بن محمد، منهم، أنه قال: إذا ادعى الرجل الفاجر  
على الرجل الصالح شيئاً يعلم الناس فيه أنه كاذب، ولا يعلم أنه كان بينهما  
أخذ ولا عطاء لم يستحلف<sup>(٢)</sup>.

قال التسولي: إن هذا هو الصواب في هذا الزمان القليل الخير. ولقد  
شاهدنا غالب سفلة الناس يدعي بدعوى على العموم بالخير والعدل مع  
بعده عنه، وعدم مخالطة أمثاله وملابستهم، وليس غرضه إلاً الازدراء به  
وحط مرتبته، حتى صار الدهلة يلقنون السفلة ذلك، وربما ادعوا عليه بالتهمة

---

(١) ابن أبي زيد، الفوائد والزيادات، ٨/١٤٣-١٤٤؛ نظير ابن رشد، لباب اللباب،  
ص ٢٥٧؛ للصنعاني، العدة، ٥/٤٤٥؛ الجعلي، سراج السالك، ٢/٢٠٠.

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩/٢٨٩.



بما فيه معرة كالسرقة والغصب ونحوهما، لسماعهم أن يمين التهمة تتوجه مطلقاً على المشهور المعمول به. فينبغي لمن راقب الله تعالى أن لا يمكنهم من تحليفه بما يدعي عليه من المعاملة في الغرض المذكور<sup>(١)</sup>.

والذي نص عليه أبو عبد الله المقرئ<sup>(٢)</sup> قاضي الجماعة بفلس صاحب القواعد، أن «كل دعوى لا يقر بها العرف ولا يعدها فلا بد من إثبات الخلطة في توجه اليمين فيها». و«أن كل دعوى يقضي العرف بكذبها فلا تسمع هي ولا يبتها ولا يمين فيها»<sup>(٣)</sup>.

وذكر في المسألة الثانية من القاعدة السابعة من قواعد الدعاوى والشهادات، أن العداوة بين المتداعيين تمنع توجه يمين أحدهما في دعوى الآخر عليه، لأنه يقصد إضراره بتوجيه اليمين عليه. ونصه: «إذا رفع الدعوى بعداوة المشهور أنه لا يحلف، لأن الدعوى مقتضاها الإضرار بالتحليف»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التسولي، حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، ص ٢٤-٢٥؛ حسين (محمد الخضر)، دراسات في الشريعة الإسلامية، ص ١٠.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن المقرئ، قاضي الجماعة بفلس، كان مشاراً إليه بالتقوى والاجتهاد والحفظ والعلية والإطلاع، محافظاً على العمل حريصاً على العبادة، قتماً على الفقه والتصير، يحفظ الحديث وله مشاركة في الجدل والمنطق، توفي سنة ٧٥٩هـ. ابن فرحون، الديباج، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) المقرئ (أبو عبد الله)، الكليات الفقهية، ص ١٨٣.

(٤) المقرئ (أبو عبد الله)، القواعد، مخ.دك.وت، الصفحات غير مرقمة.

ومستند المالكية في هذا تخصيص عموم الحديث «شاهدك أو يمينه»<sup>(١)</sup>. بجامع الخلطة.

ذكر المازري أن «مذهب مالك مراعاتها (أي الخلطة) لضرب من المصلحة، وذلك أنه لو وجبت لكل أحد على كل أحد لا يتذلل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مراراً كثيرة في يوم واحد، فجعل مراعاة الخلطة حاجزاً من ذلك»<sup>(٢)</sup>، حسماً لمادة النزاع وغلقاً لباب الفتنة، لأنّ صيانة الأعراس واجبة، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة<sup>(٣)</sup>.

والذي ذهب إليه بعض المعاصرين أنّ التخصيص هنا، من باب تخصيص المصلحة للنصوص غير القطعية، ومنها النصوص العامة جميعاً في نظر المالكية، واعتبر أنّ هذا عندهم من التخصيص بمجرد المصلحة<sup>(٤)</sup>. وهذا تأوّل بعيد.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) المازري، المعلم بفوائد مسلم، ٢/٢٦٣.

(٣) القرافي، الفروق، ٤/١٨٥؛ السياغي، الروض النضير، ٣/٤٢٥.

(٤) الزرقاء، المنخل للفقيهي العام، ١/١٠٢.

قال البوطي: والعجيب أنّ بعض الكتّابين الجدد، اعتبر هذا المثال من تخصيص النص بالمصلحة المجردة، ثم اتخذ من ذلك دليلاً على أنّ مالكاً كان يقول بتخصيص المصلحة للنص، والأمر ليس من هذا القبيل إطلاقاً. ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة أنّ المصلحة المرسلة تخصص النص، كيف وأنّ المصلحة لا تكون مرسلة إلا إذا خلت عن أي معارض لها. مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول، ص ١٥٤.

ومن أحسن الوسائل أيضاً، ما ثبت في المذهب المالكي من توكيف  
المدعى فيه إذا قامت البينة ولم يبق إلا إكمالها، وهو المسمى بالعقلة<sup>(١)</sup>.  
جاء في التحفة<sup>(٢)</sup>:

ثالثة لا توجب الحق نعم

توجب توكيفاً به حكم الحكم [الكامل]

والأصل فيها، أنه إذا طلب المدعى عقلة الشيء المتنازع فيه، وأقام البينة  
على دعواه أجيب إلى ذلك. فإن لم يكن له إلا مجرد الدعوى لم يجب مطلبه

(١) وهي نوعان:

- عقلة حيلولة: أي انتزاع الشيء من يد المشهود عليه، ووضعه تحت يد أمين.  
وتحصل بشهادة عدلين بالملكية أو شهادة مجهولين لاحتاجا إلى التزكية.  
وإذا عقل المتنازع فيه عقل حيلولة، فما له غلة كالبساتين وما له خراج كالحوائث  
ودور الكراء، فحيلولته برفع يد المتصرف فيه ووضعه تحت يد أمين، يجمع  
ما تحصل من بيع غلته أو من كرائه ويبقيه تحت يده إلى أن يقع الحكم، فيدفعه  
لمستحقه. وما ليس له غلة كدور السكنى، فعقلتها بإخلائها من أمتعة المتصرف فيها.  
وأما الأرض فعقلتها بمنع حرثها وزراعتها.

- وعقلة عدم تفويت وعدم تغيير للمدعى فيه، واشتهر في عرف العامة التعبير عنها  
بالعقلة التحفظية. وتحصل بشهادة العدل الواحد أو المرجو العدالة، أو الشهود غير  
العدل، فيعقل المتنازع فيه، بمعنى أنه يمنع من بيده من تفويته ببيع أو هبة أو غير  
ذلك من المفوتات، ويمنع من تحويله عما هو عليه بلإحداث بناء فيه أو هدم له  
أو غرس أو قلع ويبقى بيد حائزه. جعيط (محمد العريز)، الطريقة المرضية،  
ص ٧٥-٧٧. للتسولي، البيهجة، ١٩٧/١-٢٠٨؛ التاودي، حلى المعاصم، ١٩٧/١-٢٠٨.

(٢) ابن عاصم، التحفة، ص ١٢؛ للتسولي، البيهجة، ١٩٧/١.

في المذهب، وهو الذي عليه العمل عندنا<sup>(١)</sup>. وجرى عمل فاس بالتوقيف بمجرد الدعوى<sup>(٢)</sup>.

والتوقيف جار على قول مالك في الموطأ، بناء على أن الغلة لصاحب الشبهة إلى يوم الثبوت لا إلى يوم الحكم، فإن إيقاف المتنازع فيه يحصل به تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمه قبل تمكين المحق من حقه. ويحصل به الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه عند القضاء، لأن كثيراً من أهل الشغب يعمدون إلى تغييب المدعى فيه عند صدور الحكم بنزعه من أيديهم أو إقامة شخص آخر يزعم أنه صاحب اليد إغناطاً للمحكوم له بتعطيل التنفيذ<sup>(٣)</sup>.

وأكد هذا المعنى «اللورد ديننج» في معرض حديثه عن تراخي الفصل في الدعوى، وما يؤدي إليه من ضياع الحقوق. فذكر أنه وإلى عهد غير بعيد في إنجلترا، كان لا يجوز للمدعي «الدائن» الحجز على شيء من أموال المدعى عليه «المدين» ما لم يحصل المدعى على حكم في مواجهة المدين. وكان ذلك أمراً خطيراً بالنسبة للمدعي، ذلك أن من المعتاد أن تنقضي فترة

---

(١) ذكر ابن سهل أنه إذا شهدت البينة العادلة في الأصول بشهادة قطعة، وحازت ما شهدت به، وجب ضرب الأجل على المشهود عليه فيما ينتفع به من مدفع أو غيره، فالذي عليه الفتيا أن الدعوى إذا كانت في دار اعتقلت بالقتل، وإن كانت في أرض منع من حرثها بعد التوقيف. الإعلام بنوازل الأحكام، مر، ٢/٢٢٨.

(٢) جعيط (محمد للعزیز)، الطريقة المرضية، ص ٧٥.

(٣) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣.

ما بين تاريخ إصدار التكليف بالحضور للمدعى عليه، والوقت الذي يحصل فيه المدعى على حكم في الدعوى. ويمكن والحال هذه تخيل جميع ضروب التعطيل من جانب المدين لتراخي الفصل في الدعوى. وفي ذات الوقت يجوز له أن يتخلص من جميع ممتلكاته بشتى الطرق والوسائل. ولعل الوسيلة المألوفة أن ينقل المدين أمواله إلى اسم الزوجة مدعياً بأنها كانت ولا تزال مملوكة لها<sup>(١)</sup>.

ولعلّ من وسائل الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه عند القضاء، جمع الدعاوى في يمين واحدة.

وتجمع الأيمان في الدعاوى إلا يمين الرد لا تساوى<sup>(٢)</sup> [الكامل]

وذلك إذا تعددت الدعاوى، ووجبت لكل دعوى يمين على المدعى عليه، جاز له أن يجمع دعاويه في يمين واحدة.

قال في «التبصرة»: قال ابن سهل: جمع الدعاوى في يمين واحدة فيه خلاف، والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة إلا يمين الرد<sup>(٣)</sup> فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه ابن عات<sup>(٤)</sup>.

والذي حكاه ابن أبي زمنين في «المفيد»: أن من له ملك بلا بينة إلا بمجرد الدعوى على قول من يرى ذلك، فلك أن تقول له اجمع

(١) ديننج، الإجراءات القانونية لضمان الحقوق، ص ٦.

(٢) العميري، الأمهات الفاسية، مخ، ص ٧٦ و.

(٣) فاستثاؤه يمين الرد يدل على أنّ غيرها من الأيمان متساوية في التغليظ وعدمه، ولو يمين قضاء أو استحقاق تجمع، وهو كذلك على خلاف فيه كما في الرعيني وغيره.

(٤) العميري، الأمهات الفاسية، مخ، ص ٧٦ و.

دعاويك كلها قبلي لأدخلها في يميني. قال الخطاب: وبهذا جرى العمل في هذا الزمان<sup>(١)</sup>.

وإذا وجبت يمينا وأراد الطالب تأخيرها والمطلوب تعجيلها أو العكس، فتعجيلها واجب لمن طلبه منهما، نقله ابن سلمون عن ابن الحاج<sup>(٢)</sup>.

وقريب من هذا فكرة ارتباط الدعاوى والطلبات في بعض القوانين العربية، وهي تهدف أساساً إلى تحقيق حسن سير العدالة، إذ أن جمع الدعاوى المتصلة أمام قاض واحد كي يفصل فيها معاً، وهو ما يسمح به الارتباط، يؤدي إلى اختصار الوقت وتوفير النفقات واقتصاد الإجراءات. مما يجنب المحاكم إصدار أحكام متعارضة أو يصعب التوفيق بينها إذا نظرت كل دعوى على حدة أمام قاض مستقل<sup>(٣)</sup>.

ولعل «من أحسن الوسائل للتعجيل بالفصل بالحق وإظهاره تعيين المذهب الذي يكون به الحكم وتعيين القول من أقوال أهل العلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) العميري، ن.م، ص ٧٢ ط؛ الخطاب، مواهب الجليل، ١٢٦/٦.

(٢) التمولي، البيهجة، ٢٥٩/١؛ للتاودي، حلى المعاصم، ٢٥٨/١.

(٣) هندي (أحمد)، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، لدار الجامعية، ١٩٩١م، ص ١٧.

(٤) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تعيين المذهب عند تقلد القضاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْقَضَاءُ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُعْمَلُونَ﴾ (٢٦:٢٦)، وألحق ما دل عليه الدليل، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية، لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية. الشيرازي، المذهب، ١٩١/٢.

وهذا جرياً مع واقع الحال، وأنَّ اشتراط الاجتهاد في القضاة بعيد المنال، إذ لا يوجد في زماننا مجتهد مقيد هذا فضلاً عن مجتهد مطلق. هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والفقه والأصول مما سهل على الفقيه المتأخر تناول ذلك وحفظه ودرك الأحكام منه<sup>(١)</sup>.

ولذلك نقل عن ولاة قرطبة أنهم كانوا إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجدته. وإنَّ سحنون كان يشترط على من يوليه القضاء أن لا يقضي إلاَّ بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا مضى العمل في إفريقية منذ زمان ودهور، وهو مستحسن التصرف وحسم لمادة الفساد والأطماع. ولأجل المصلحة الظاهرة في هذا العمل شاع في المغرب وغيرها، وصار معروفاً كأنه من لوازم الخطة لا يحتاج إلى اشتراط عند التولية<sup>(٣)</sup>.

قال بعضهم: «جرى العرف عندنا أن القاضي لا يحكم إلاَّ بمشهور مذهب مقلده من الأئمة»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٢٨.

(٢) المازري، شرح التلقين، مخ.د.ك.و.ت، ٣/٦٦٦؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ١٤٦٢ الخشني، قضاة قرطبة، ص ٧٧؛ جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٣) السجلماسي، العمليات العامة، ص ٤٠٥.

(٤) مجهول، كتاب في القضاء وما يتعلق به، مخ.د.ك.و.ت، ص ٥.

قال ابن الشاط: وإنما يعتبر من أحكام قضاة العصر ما لا يخالف المشهور ومذهب «المدونة». وتبعه على هذه المقالة أبو القاسم البرزلي، حيث قال: الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك. وقد وقع ذلك في زمان السيوري ففسخ حكم القاضي، ووقع في زمان أبي القاسم الغبريني ففسخ حكم حاكم حكم بشاذ من القول<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا المقصد أشار القرافي في «الإحكام» أنه «إن قامت الحجة على سبب الحكم وكمل، وانتفت عنه رية وحصلنا الشروط وجميع المطلوب فيه فلا شك أنه يتعين على الحاكم على الفور أن يحكم، لأن أحد الخصمين ظالم وإزالة الظلم واجبة على الفور»<sup>(٢)</sup>.

فحصل لنا من كل هذا أن من أسمى مقاصد الشريعة تعجيل إيصال الحقوق إلى مستحقها بإنفاذ الحق ورفع الظلم الذي تنخرم به آصرة الأخوة الإسلامية، ويختل نظام الأمة. فكان في مقصد التعجيل تعطيل حصول هذه المفسدة.

---

(١) السجلماسي، العمليات العامة، ص ٤٠٤.

(٢) القرافي، الإحكام، ص ٣٨.



## المبحث الثاني لزوم الحق وإنفاذه

### المطلب الأول: طرق لزوم الحق:

لما كان المقصود من الحكم سد باب الخصومات، وحسم مادة التراعات، ودرء الظلامات، وتمكين أهل الحقوق من حقوقهم، ولما كان الخصام لا يندفع إلا بالإلزام أو الإطلاق<sup>(١)</sup>، على ما جاء في الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام للقرافي، في الجواب عن السؤال السادس، فإن ذلك لا يتحقق يقيناً إلا إذا اعتقدنا أن القضاء إنما هو إظهار لحكم الشرع لا اختراع له، على ما قاله ابن شاس في «الجواهر»، وهو إنشاء إلزام أو إطلاق، يترتب على مقتضى تلك الأحكام الشرعية، لا إنشاء تحريم أو تحليل وإلا كان تحصيلاً للحاصل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إن قصر الحكم على أنه إنشاء إلزام أو إطلاق فيه نظر، لأن الحكم لما شرع لدرء الخصام، فإنه لا يندفع إلا بالإلزام أو الإطلاق أو عدم الإلزام، ولا ينحصر في الأولين. وهذا كما لو طالبت امرأة مفارقة زوجها بالمتعة فامتنع فرفعته إلى الحاكم، فإنه يجب أن يقضي بعدم إلزام الزوج بالتمتع، ويكون حكمه راقعاً للخلاف، ولو ترك الحكم، لكان للقاضي الحنفي أو الشافعي أن يحكم عليه بالتمتع طبق مذهبهما. جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٢٣٦.

(٢) القرافي، الإحكام، ص ٢.

ومحصل ما ذهب إليه القرافي، أنه في الفتوى يخبر عن مقتضى الدليل  
الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجدته في الأدلة، كترجمان  
الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه.

وأما في الحكم، فهو ينشئ إزاما أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب  
ما يظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقع في تلك القضية، فهو إذا أخبر  
الناس إنما يخبرهم عما حكم به هو<sup>(١)</sup>، لأن الله تعالى فوض له ذلك بما ورثه  
عن رسول الله ﷺ مما في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾  
(المائدة: ٤٩).

إذا تقرر هذا، فإن القاضي لما كان يحكم بلسان الشرع لا بلسان حاله،  
كان إزامه للحق مقررأ بخطاب الشرع، وكان التزام الناس للحق التزاماً تجاه  
الشرع المستند للوحي، «ولذلك لم يزل علماء الأمة حريصين على إرجاع  
القوانين إلى أدلة الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا  
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ  
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا  
كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا  
وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

(١) جعيط (محمد العزيز)، ن.م، ص ٢٥٦.

(٢) ابن عشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٤.

ولو قال قائل: إنَّ هذا الحكم خاص بالرسول ﷺ المبلغ عن ربه، قلت: وهو متقرر أيضاً في حق نوابه الذين أرسلهم إلى الأمصار للقضاء بين الناس، كما في حادثة تولية علي بن أبي طالب ﷺ وكما في حادثة تولية معاذ بن جبل ﷺ.

ومتقرر أيضاً في حق من جاء بعدهم من قضاة الإسلام، لأنَّ الله تعالى قد جعل لهم أنَّ ما حكموا به، فهو حكمه على حد قول من يقول بتصويب المجتهدين<sup>(١)</sup>.

غير أنَّ هذا القول لا ينفي كون مراتب من دون الرسول ﷺ متفاوتة على حسب قرب حكمهم من حكمه ﷺ «ولذلك رجح علماؤنا أن يصرح القاضي في حكمه بمستنده فيه تحقيقاً لمعنى نفى الحرج من الحكم الشرعي بقدر الإمكان»<sup>(٢)</sup>.

فلا يبقى للمحكوم عليه مطعن في عدم الالتزام فتقوم عليه الحجة. ولهذا ذهب بعض علمائنا إلى القول بتحريم مخالفة المحكوم عليه للحكم، لما فيها من مفسدة مشاققة الحاكم وانحراف النظام وتشويش نفوذ المصالح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وأما على قول من لا يصوب، فليس ذلك بصحيح، بل ربما صانف حكم الله تعالى، فيكون حكمه حكم الله تعالى. وربما لم يصادف حكمه حكم الله تعالى، فلا يكون حكمه حكمه، لكنه معذور ومأجور. ابن الشاطب (القاسم)، إدرار الشروق على أنواع الفروق، ١٩٠/٢-١٩١.

(٢) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٤.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١٠/١٤٩.

قال الماوردي: فأما أهل العمل فالتقليد لازم في حقوقهم بإظهار الطاعة والتزام الحكم، فإن امتنعوا من التزامه لعذر أو ضحوه، وإن كان لغير عذر أهربوا، فإن أقاموا على الامتناع حوربوا، لأن التزام القضاء من الفروض، فإذا امتنعوا من التزامه حوربوا عليه كما يجارون على امتناعهم من الفروض ولزوم الطاعة<sup>(١)</sup>.

وهذا لعمرى، من أرقى الآراء في فرض نظام الدولة، لأن الماوردي قد اعتبر التمرد على القضاء كالتنمر على الخلافة أو كالاتناع عن أداء الزكاة. ولعله أراد بقوله من «الفروض» الأمور التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها، وأن هدمها أو شغورها هدر لمصلحة الكافة، ولذلك أوجب محاربة المتمردين على السلطة القضائية<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا إذا استعدى الحاكم رجلٌ على رجل وطلب منه إحضاره إلى مجلس الحكم لمخاصمته، وبعث الحاكم إليه رجلاً من أعوانه أو خاتمه أو طيناً محتوماً بخاتمه إلى المطلوب لإحضاره، وجب على المدعو الإجابة، بخلاف ما لو استدعى رب الدين المدين إلى حضور مجلس الحكم لم تلزمه الإجابة، بل يلزمه قضاء الدين، والذي حققه العراقيون أنه يلزمه ذلك<sup>(٣)</sup>، لقله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٥١).

(١) الماوردي، أدب القاضي، ١/١٨١.

(٢) القاسمي، نظام الحكم، ص ٥٥.

(٣) ابن أبي اللثم، أدب القضاء، ص ٨٩.

ولما كان من مقاصد الشريعة إلى جانب تعيين الحقوق إلزام الناس بها،  
تعين لتحقيق تنفيذها إيقاع حرمتها في النفوس. «وإن يقين الأمة بسداد  
شريعته تجعل طاعتها منبعثة عن اختيار. وأعظم الشرائع في يقين أمتها  
بسدادها شريعة الإسلام، إذ قد قامت الأدلة القاطعة على أنها معصومة لأنها  
مستندة إلى الوحي»<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا  
مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٢)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ  
أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

وتعين لتهيئة إقامة الشريعة وتنفيذها، «بث علومها وتكثير علمائها  
وحملتها، وذلك فرض كفاية على الأمة بمقدار ما يسد حاجاتها ويكفي  
مهامها في سعة أقطارها وعظمة أمصارها»<sup>(٢)</sup>.

فأوجب الله تعالى طلب العلم ونوه بالعلماء في غير ما آية، قال الله  
تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨).  
بل إنه رفع درجتهم إلى مرتبة الأصفياء، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: ١٨).

(١) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٤.

(٢) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٤.

وذلك كله حتى يتبهاً تبليغها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفِفَهُوا فِي الَّذِينَ وَلِيَسْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢).

وقد أنبأنا تصرفات الرسول ﷺ عنايته بهذا الأمر، فقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال لبني ليث حين وردوا عليه «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

كما أمر أمته في مشاهد كثيرة أن يبلغ الشاهد الغائب، وحث من يسمع مقاله على أن يعيها ويؤديها كما سمعها<sup>(٢)</sup>.

فلم يلبث سلف الأمة أن أكثروا من مصاحف القرآن في الأمصار، ثم في تدوين سنة رسول الله ﷺ التي بلغها عنه ثقافات أمته، ثم في تدوين آراء أئمة الإسلام المعبر عنها بالفقه<sup>(٣)</sup>.

ولزم لتوثيق إقامة الحق إقامة لأمورها وإقامة قوة تعيين أولئك الولاة على تنفيذها، فكانت الحكومة من لوازم الشريعة لتلا تكون في

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث رقم ٦٠٥، ٢٢٦/١، مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم ٦٧٤، ٤٦٥/١.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَمَاعٍ»، حديث رقم ٦٧، ٣٧/١، مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرتها ولقطتها إلا لمنشد على الدول، حديث رقم ١٣٥٤، ٩٨٧/٢.

(٣) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٤.

بعض الأوقات معطلة، وقد أشار إلى هذا قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَبْصُرُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: ٢٥).

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، وأقوال الرسول ﷺ وتصرفاته في ذلك بلغت حد التواتر. فقد تواتر بعثه الأمراء والقضاة للأقطار النائية، وتولى رسول الله ﷺ الحكم بنفسه بين المسلمين في حاضرة الإسلام<sup>(١)</sup>.

وإذا رجعنا إلى تاريخ الشرائع والأديان نوقن أن الله تعالى بعث الرسل والأنبياء بالشرائع والأحكام ليستتير الناس بها في حياتهم ويعرف كل منهم حقه فيقف عنده ويدرك واجبه فيلتزمه.

و غاية الشريعة في ذلك أن يمارس كل إنسان حقه، ويحافظ على حقوق الآخرين، فأقامت الحدود بينها وتكفلت في وضع الضوابط لاكتسابها واستعمالها والتصرف فيها، بحيث لا يظغى فرد على آخر ولا يسيء مسلم في حق أخيه ولا يتجاوز الحد في حقه أو يتعسف فيه<sup>(٢)</sup>.

ومن وراء هذا نوقن بكمال الشريعة وعصمتها من كل افتراء، فهي لم تنشئ أحكاماً تخول للأفراد حقوقاً يتمتعون بها، حتى أضافت إلى ذلك أحكاماً تؤيد هذه الحقوق، وتضمن لها التنفيذ، قال الله تعالى:

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، ن.م، ص ١٩٣.

(٢) الزحيلي (محمد مصطفى)، التنظيم القضائي، ص ١٤.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ  
النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ  
مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْقَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: ٢٥).

وإن التبع والاستقراء يدلان على هذا التلازم بين الحق ومؤيده  
في الجملة. وهذا المؤيد محمول إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية  
أو القيم على إقامة الشرع. وقد منحها الله تعالى إلى نبيه محمد ﷺ، قال تعالى:  
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾  
(النساء: ١٠٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتَهُمْ أَنْ يَقْتَتِلُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩).  
ثم انتقلت هذه السلطة إلى من بعده وتركزت في القضاء، الذي يجمع  
بين فقه العلماء وعقل الحكماء، وبين نفوذ الحاكم الذي يستمد منه القاضي  
القوة والسلطة لكونه نائباً عنه.

### المطلب الثاني: قوة إنفاذ الحق:

تقرر لدينا سابقاً أن الشريعة الإسلامية سعيها منها إلى إحقاق الحق،  
وتمكين الناس من التصرف في حقوقهم، ألزمت نفسها هذا الأمر فجعلت  
طريق لزوم الحق هو الشرع نفسه.

ولعل أحدهم يقول: والقضاء أيضاً ملزم، ولولا ذلك لما استقام الحق  
لأحد، فأقول: إن إلزام القضاء عائد إلى الشرع، لأن الشريعة المتقرر



هيئتها في النفوس ألزمت أتباعها الانقياد لأحكام القضاء، لقوله تعالى:  
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

ولولا إلزام الشرع والتزام أتباعه لما استقام أمر القضاء.

ولكن الشريعة، إذ انفردت بالإلزام، أوكلت مهمة إنفاذ الأحكام  
للقضاء لقصورها عن تمكين الناس من حقوقهم، فليس كل أحد يلتزم الحق  
ذاتياً، إذ النفوس مجبولة على تحصيل المنافع بما ركب فيها من قوة الشهوة.

وقديما قال المتنبي:

والظلم من شيم النفوس فإن تجرد

ذا عفة فلعله لا يظلم <sup>(١)</sup> [الخط]

ولهذا روى مالك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله: «إن الله يزرع  
بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن» <sup>(٢)</sup>.

هذا وإن اقتران الحديد - وهو من القوة - بوجوب إقامة العدل بين  
الناس في الأرض في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا  
مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ  
بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ

(١) المتنبي، ديوان المتنبي، تح مصطفى السقا وزملاؤه، طبع مصطفى الباني الحلبي،  
١٣٩١هـ، القصيدة رقم ٢٤٩، ٤/١٢١.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٤/١٠٧.

اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ (الحديد: ٢٥)، فيه إشارة إلى أن «القوة» ينبغي أن يتم إعدادها واتخاذها، لتكون سنداً للحق والعدل اللذين اشتمل عليهما الكتاب، وما تضمنه من «البيانات»، إذ كل من الحق والعدل وإن كان يشتمل في ذاته على عناصر إقناعية يتقبلها المنصفون والعقلاء، غير أنه كثيراً ما يُغنى عليه، فلا بد له من قوة تحميه تجاه أعدائه من أولي المطامع والأهواء والظلم والاستبداد في الأرض بغية الاستعلاء فيها بغير الحق<sup>(١)</sup>.

هذه «القوة»، هي قوة إنفاذ الحق والعدل، فكما أن الحكم إذا لم يكن له مستند من الشرع، يصبح حكماً عديم الفائدة لبطلانه في أصل الشريعة، كذلك الحق الذي يحكم به إذا لم تكن له سلطة تنفذه، يصبح الحكم عديم الفائدة، إذ قيمة الحكم في الإلزام به.

وقد تقرر في كلام القرآني أنه التنفيذ<sup>(٢)</sup>، وهو تبليغ صاحب الحق لحقه بالفعل وإخراجه من الذي هو عليه بسجن أو غيره، وأخذ المال بيد القوة

(١) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٥٩.

(٢) تقرر سابقاً أن الحكم إنشاءً إلزام أو إطلاق فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا. وأما الثبوت، فهو عبارة عن قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم بعد لتقاء للريية لو حصول الإعذار. وللحكم من لازمه، قاله الشهاب للقرآني في الأحكام. ومما يدل على أن الثبوت غير الحكم، دخوله في العبادات وللمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً، وإذا وجد الثبوت بدون الحكم، كان أعم من الحكم، والأعم من الشيء غيره بالضرورة. وأما التنفيذ، فهو إلزام المحكوم عليه بحكم القاضي، فهو غير الثبوت والحكم، بل يأتي في الدرجة الثالثة، إذ أول ما يسبق ثبوت الشيء ثم الحكم به ثم تنفيذه. للقرآني، الأحكام، ص ٣٧-٣٩.

ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق وتمكينها بأيدي مستحقيها،  
 كتسليم الولد لحاضنته، وإرجاع المعتدة من طلاق لبيت سكاها ونحو ذلك.  
 فالتنفيذ غير الحكم والثبوت. وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما  
 الحاكم الضعيف، وقد تجعل للحاكم قوة التنفيذ وقد تسلب منه كما هو  
 الحال اليوم<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» تعليقا على قول عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه: «فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».  
 «ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم،  
 ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه. وقد مدح الله سبحانه أولي  
 القوة في أمره والبصائر في دينه، فقال: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ  
 أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ (ص: ٤٥)، فالأيدي: القوة على تنفيذ أمر الله،  
 والأبصار: البصائر في دينه»<sup>(٢)</sup>.

ولضمان قوة إنفاذ الحق اشترط الفقهاء في القاضي أن يكون صليبا،  
 عظيم الصلابة، قويا شديدا في الحق لا يميل إلى الهوى. وقد تقدم بيان ذلك  
 في مبحث شروط تقلد القضاء.

(١) القرافي، الأحكام، ص ٣٨-٣٩؛ جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٢٢٤؛  
 الجصاص، أحكام القرآن، ١/٨٧.

اقتضت الترتيب الجاري بها العمل اليوم استقلال السلط عن بعضها ضمنا لحن سير  
 العدالة، فالقاضي يلزم بالحكم والسلطة التنفيذية تنفذه.

(٢) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ١/٨٩.

ذكر ابن بشكوال، رحمه الله، في كتاب «الصلة»: أن القاضي عبد الرحمن بن محمد<sup>(١)</sup> «كان مشهوراً في أحكامه بالصلابة في الحق ونصرة المظلوم وقمع الظالم وإعزاز الحكومة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الخشني في «قضاة قرطبة»: أنه لما ولي عمرو بن عبد الله قضاء الجماعة في الأندلس، وكان من الموالي شق ذلك على العرب، فبلغ ذلك الأمير فقال: وجدت فيه ما لم أجد فيهم. وقد وصفه الخشني بأنه كان إذا نطق كأنما ينطق من صدع صخرة مع الهيبة الشديدة والمروءة الظاهرة، لا ينظر إلا لمخاً ولا ينطق إلا تبسماً. كان إذا قعد لا يقترب منه خصم ولا يدنو منه أحد، وكذلك إذا ركب لا يصحبه صاحب ولا يسير إلى جنبه راكب، مع قوة الشكيمة والصلابة الشديدة، والتنفيذ الرشيق وقلة المداراة لمن لصق بالخليفة من وجوه خاصته وعيون رجاله<sup>(٣)</sup>.

وللسبب ذاته أجاز الفقهاء عزل القاضي إذا ثبت ضعفه عن القيام بالحق وإنفاذه. وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل أبا مريم عن القضاء، وذلك أنه اختصم إليه رجلان في دينار، فحمل القاضي ديناراً فأعطاه

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطوين، روى عن أبي جعفر أحمد ابن عون الله وأبي عبد الله بن المبرج، وكان من جهازة المحدثين، حدث عن جماعة كثيرة سوى من تقدم ذكره، توفي سنة ٣٧٠هـ. ابن بشكوال، الصلة، ٤٦٦/٢ - ٤٧٠.

(٢) ابن بشكوال، الصلة، ٤٦٨/٢.

(٣) الخشني، قضاة قرطبة، ص ١٠١ وما بعدها.

للمدعي. فكتب عمر: إني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك وإنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق، وعزله<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الله تعالى حكاية عن ابنة شعيب ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتِ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)، وقال الرسول ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»<sup>(٢)</sup>.

ولعل اعتبار القضاء من الوظائف المندرجة تحت الخلافة التي هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، أكسبت القاضي قوة استمداد ولايته من ولاية الخليفة باعتباره نائبا عنه. ولهذا اعتر الماوردي أن التمرد على القضاء كالتنمر على الخلافة<sup>(٣)</sup>.

ولقد شهد القضاء الإسلامي وقائع كثيرة أثبتت قوة القضاة في إنفاذ الحق، من ذلك رفض سوار بن عبد الله أمر الخليفة المنصور بإخراج أرض من يد تاجر وإعطائها لأحد القواد، بعدما قامت البينة أنها للتاجر<sup>(٤)</sup>.

وفي «أخبار القضاة» لوكيع: أن شريحا قضى على رجل فحبسه في السجن، وأرسل إليه بشر بن مروان أن خلّ عن الرجل. فقال شريح السجن

---

(١) وكيع، أخبار القضاة، ٢٧٣/١.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم ٢٦٦٤، ٢٠٥٢/٤.

(٣) الماوردي، أدب القاضي، ١٨١/١.

(٤) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٢٤٧.

سحكن والبواب بوابك، وأما أنا فإني رأيت عليه الحق فحبسته لذلك، وأبي أن يخلي عنه<sup>(١)</sup>.

ولعل موقف القاضي ابن شبرمة<sup>(٢)</sup> يؤكد هذا المعنى ويقطع بقوة القضاة في إنفاذ الحق. فقد روي أنه قضى مرة على أحد القواد وقال له: إياك والله لئن هربت لأتبعنك القضاء. وقال لخصمه: خذ منه كفيلاً أو وكيلاً<sup>(٣)</sup>.

وما يؤكد هذا المعنى ما عرف في القضاء الإسلامي بقضاء المظالم<sup>(٤)</sup>، «وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه»<sup>(٥)</sup>.

ولهذا النوع من القضاء أهميته في قمع الظلم والضرب على أيدي المعتدين، ورد الحقوق إلى أصحابها مهما كانت مكاتهم الاجتماعية أو الوظيفية.

---

(١) وكيع، أخبار القضاة، ٢/٢٧٩.

(٢) هو عبد الله بن شبرمة، كان عفيفاً زاهداً عاقلاً صارماً، تفقه بالشعبي، توفي سنة ١٤٤هـ. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٨٥؛ الربيعي، مولد العلماء ووفياتهم، ١/٣٣٧؛ أبو الوفاء، طبقات الحنفية، ص ٥٤٧.

(٣) وكيع، ن.م، ٢/١١١.

(٤) عرفه الماوردي بأنه: قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة. فكان من شروط الناظر أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبيت القضاة وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين. الأحكام السلطانية، ص ٩٧. ويقرب من هذا النظام في القوتين الحديثة ما يعرف بالقضاء الإداري.

(٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٧٧.

وتبدو أهمية هذا النوع من القضاء في ناحيتين اثنتين:  
أولهما: أن يكون أحد أطراف الخصومة أو كلاهما من ذوي القوة  
والجاه والنفوذ، سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يمارسه أو بسببه  
أو بأي سبب آخر.

ثانيهما: يقتضي هذا النوع من القضاء بالضرورة أن يكون القاضي  
الذي يحكم الخصومة ذا هبة ومكانة رفيعة وعلم جم وحذق للأمر.  
ويستمد هذه القوة إما عن طريق مكانته الاجتماعية والعلمية وسلوكيته  
العامة أو عن طريق ارتباطه المباشر بالخليفة أو الحاكم<sup>(١)</sup>.

على أن سعي الشريعة في تقرير مبدأ إنفاذ الحق لم يقتصر على وجه  
دون آخر، بل لقد أكدت الممارسات القضائية الطلائعية أن هذا المبدأ  
لا ينبغي أن يتجاوز المقصد العام من القضاء، وهو «العدل». بمعناه الشامل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الرفاعي، القضاء الإداري، ص ٨٩.

(٢) اقتضى مفهوم العدل باعتباره مشتركاً إنسانياً، وتكريماً لمبدأ قوة إنفاذ الحق لإنشاء  
محاكم العدل الدولي، ولكن طبيعة هذه المحاكم وعزوف الدول عن اللجوء إليها لمسبب  
أو لآخر، يجعل من هذه المحاكم عاجزة عن إيجاد حلول دولية ملزمة لأطراف  
النزاع. وبالتالي تنفد عاجزة عن تحقيق الأهداف التي فُشئت من أجلها.  
وليس أدل على هذا من رفض إسرائيل لقرار المحكمة «الاستشاري»، وبالتالي غير  
الملزم بشأن الجدار العازل، رغم ما يمثله هذا الجدار من انتهاك صارخ لحقوق  
الإنسان، ورغم ما تنص عليه اتفاقية ١٩٤٦م حول حصانات وامتيازات الأمم المتحدة  
من ضرورة احترام الدول الأعضاء لآراء محكمة العدل الدولية الصادرة بمناسبة  
أي خلاف. انظر: شرح (أحمد)، قانون العلاقات الدولية، ص ٤٦١-٤٦٥؛  
الرشدي (أحمد حسن)، الوظيفة الإقتائية لمحكمة العدل الدولية، ص ١٥٦؛ سرحان  
(عبد العزيز)، مبادئ القانون الدولي العام، ص ٥٢٥؛ قشي (الخير)، المفاضلة بين  
الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ص ٦٠.

من ذلك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أساء معاملته شارب الخمر بأن زاد على جلده، فحلق شعره وسود وجهه، ونادى في الناس بعدم مجالسته ومؤاكلته، فأعطى عمر رضي الله عنه الرجل مائتي درهم تعويضاً عما أصابه وترضية له لما لحقه من إساءة، وكتب إلى الوالي يقول: لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس. وأمره أن ينادي في الناس أن يؤاكلوه ويجالسوه<sup>(١)</sup>.

والحاصل من كل هذا أن قوة إنفاذ الحق، باعتبارها صنو لزومها وتكون أبداً رديفه، لا تتحقق على الوجه الأتم إلا في ظل قوة تحمي هذا الحق، وهي قوة القضاء. ولا تتحقق على الوجه الأكمل إلا في إطار مبدأ العدل الذي يستلزم طبيعة إنفاذ الحق.

---

(١) البيهقي، المنن الكبرى، ١٠/٢١٤؛ والقي (علي عبد الواحد)، المساواة في الإسلام، ص ٣٩.



## الفصل الرابع

### حصانة القضاء

حصانة القضاء من المبادئ المستقرة في التشريع الإسلامي، التي تمثل استقرار العدالة، لأنها أحد أهم المبادئ القانونية التي تنطوي على صيانة الحقوق وحماية الحريات.

فحصانة القضاء لم تقرر لمصلحة القاضي فقط كما يتبادر إلى الذهن، بل قررت للمصلحة العامة المتمثلة في حماية المتقاضين واستقرار عملية التقاضي باستقرار القاضي في عمله، وصيانة كرامة العمل القضائي.

وإذا كان القضاء أحد أهم أجهزة العدالة، فإن تقرير الحصانة له يعتبر من أولويات السياسة الشرعية التابعة أساساً من العقيدة، والشاملة في قواعدها للراعي والرعية.

ذلك أن الحقوق الفردية والحريات العامة، إذا كان منشؤها التشريع الإلهي نفسه اعتقاداً، وكانت ممارستها أو التصرف فيها

على النحو الذي رسمه التشريع امثالاً، لزم أن يكون كل حق أو حرية مظهراً لهذه العقيدة.

وتأسيساً على هذا، لما تقرر في الشرع أن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»، لزم أن ما يصدره الراعي من تشريعات اجتهادية ونظم، مشروطة بشرط القدرة على الوفاء بحاجة الأمة، وأن تكون مطابقة لمقتضيات الشرع في الأحوال والظروف المتغيرة<sup>(١)</sup>.

فتقرر من كل هذا، أن عزل القاضي أو الطعن عليه في أحكامه، ينبغي أن يكون بدافع المصلحة، لا أثراً لمطلق الغريزة والهوى.

---

(١) للدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٣٩٢، ٤١٥.

# المبحث الأول

## حصانة القاضي

### المطلب الأول: عزل القاضي:

تكلم الفقهاء عن مدى قابلية القاضي للعزل، واختلفت أنظارهم في ذلك، بناء على اعتباره كوكيل عن الأمير من جهة<sup>(١)</sup>، وعلى وجوب حرمة هذا المنصب في نظر الناس من جهة ثانية<sup>(٢)</sup>.

فذهب بعضهم إلى أن للإمام عزل القاضي مطلقاً، وهو قول الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل أبا مريم<sup>(٤)</sup> حيث قال: «لأعزلن أبا مريم، وأوليين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه»<sup>(٥)</sup>، فعزله عن قضاء البصرة، وولى كعب بن سوار مكانه<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٧٥.

(٢) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٨.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ص ٢٨٢/٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦/٧؛ الفتاوى الهندية، ٣١٧/٣؛ السوقي، الحاشية، ١٤٧/٤؛ الخرشي، شرح على مختصر خليل، ١٧١/٧-١٧٢؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/١٣٤؛ الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ٣/٤٣٩.

(٤) هو إلياس بن صبيح بن محرش بن عبد عمرو، ولي قضاء البصرة حتى عزله عمر لضعفه. وكيع، أخبار القضاة، ١/٢٦٩-٢٧٤؛ المعصفي، الطبقات، ص ٢٠٠.

(٥) للبيهقي، السنن الكبرى، ١٠/١٠٨.

(٦) وكيع، أخبار القضاة، ١/٢٦٩؛ ابن مفلح، المبدع، ١٠/١٦.

- تولية علي عليه السلام أبا الأسود الدؤلي<sup>(١)</sup> ثم عزله، فقال له: لم عزلتني وما خنت وما جنيت؟ قال: رأيتك يعلو كلامك على الخصمين<sup>(٢)</sup>.

وذكر الكاساني أن عزل الإمام للقاضي ليس بعزله له حقيقة، بل بعزل العامة لما ذكر من أن توليته بتولية العامة، والعامة ولوه الاستبدال دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك، فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن عزل القاضي لا يكون إلا لسبب، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بأن ولاية القاضي تصيره نائباً عن المسلمين، وليس نائباً عن الإمام، وبالتالي فما دام القاضي مقيماً ومستجعماً لشروط أهلية القضاء، فليس من المصلحة عزله، ويأثم ولي الأمر إذا عزله، لأن في ذلك إفساداً لقضايا الناس، وهو عبث من الإمام، وتصرفه مصان عنه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي، كان معدوداً من الفقهاء والأعيان والشعراء، من التابعين، واضع علم النحو. يقال أول من نقط المصحف. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١/٢٤٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٦/٢٨٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٧/٢٦٤؛ ابن مفلح، ن.م، ١٦/١٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/١٦.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٧٧؛ للسوقي، الحاشية، ٤/١٣٧؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٤٦٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٢٤٤؛ الشرييني، مغني المحتاج، ٤/٣٨١؛ الماوردي، أدب القاضي، ٢/٢٩٩؛ البهوتي، كشف القناع، ٦/٢٩٣؛ المقنسي، الشرح الكبير، ١١/٣٨٣.

(٥) للحطاب، مواهب الجليل، ٦/١١٣؛ للسوقي، م.ن، ٤/١٣٧؛ للشرييني، الإقناع، ٢/٦١٦.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه ليس لولي الأمر عزل القاضي مطلقاً؛ لأن عقده كان لمصلحة المسلمين، فلا يملك الإمام عزله<sup>(١)</sup>.

ونقل عن أبي يعلى<sup>(٢)</sup> قوله: إن الإمام ليس له عزل القاضي ما كان مقيماً على الشرائط، لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام. ويفارق الموكل، فإن له عزل وكيله لأنه ينظر في حق موكله خاصة<sup>(٣)</sup>.

كما سبق بيانه أخلص إلى القول: إن عزل القاضي ينبغي أن يكون في مظنة المصلحة وكذلك استقالته<sup>(٤)</sup>.

فإذا استجمع القاضي شروط أهلية القضاء ولم توجد مصلحة لعزله لم يعزل عند جمهور العلماء. فإن عزله الإمام أثم، لأن تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، كما بينه القرافي<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ابن قدامة، المغني، ١٠/١٣٤؛ ابن مفلح، المبدع، ١٠/١٦.
- (٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، سمع من أبي جعفر بن المسلمة وعبد الصمد بن المأمون وطائفة أخرى، وتفقّه على القاضي يعقوب البرزبيني، له تصانيف عديدة منها التبصرة والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨هـ. الفراء، طبقات الحنابلة، ٢/١٩٣ وما بعدها؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/٦٠٥.
- (٣) الفراء (أبو يعلى)، الأحكام السلطانية، ص ٦٥.
- (٤) الظاهر عند بعض العلماء أنه يمكن من ذلك، لكن ينبغي النظر في عزل القاضي نفسه لختياراً إلى: هل تعلق لأحد حق بقضائه، حتى لا يكون في عزله ضرر فيمنع من ذلك. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٦١.
- (٥) القرافي، الفروق، ٤/٩٥.
- قال ابن أبي الدم: الذي أقطع به أنه ينفذ عزله ولكن يتعرض صاحب الأمر لخطر الإثم. أدب القضاء، ص ٤٧.

قال محمد الطاهر ابن عاشور: «والحاصل أنه يفهم من مقصد الشريعة أن تكون الولاية في مظنة المصلحة، وأن لا يكون العزل إلا لمظنة المفسدة»<sup>(١)</sup>.

وتظهر أهمية هذا المبدأ في توفير الحماية اللازمة للقضاة، وإلزام الجهة القائمة بالعزل بقيود وضوابط. إضافة إلى أن الحاجة العملية للأخذ بهذا تظهر قيمتها في الوقت الحاضر، وذلك لزيادة نفوذ السلطة التنفيذية على القضاء.

هذا التنوع يدل على أهمية المسألة وخطورتها، وارتكاز العزل على المصلحة يقتضي أن تكون المصلحة قطعية أو قربية منها، ولا يكفي أن تكون ظنية أو وهمية.

ذهب الماوردي إلى عدم جواز عزل المولى للقاضي إلا بعذر، وأن لا يعتزل المولى إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ومن المصالح الموجبة للعزل، كون غيره أقوى منه أو أحكم، أو لتسكين فتنة، أو لحصول الريبة في أمر القاضي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٨.

(٢) للماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٧-١٣٨.

(٣) ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٤؛ عيش، منح الجليل، ٤/١٥٥؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ٤٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٨/٤٤٥؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/١٣٤.

من ذلك أن الأمير علي بن يوسف بن تاشفين عزل أبا الحسن ابن أضحى الغرناطي عن قضاء المرية<sup>(١)</sup>، لجهله بالأحكام<sup>(٢)</sup>.

ذكر ابن عبد السلام في «قواعده» وجوب تقييد العزل بالأصلح للمسلمين فالأصلح. وفرع على هذا أن للإمام عزل القاضي إذا رآه منه شيء لما في إبقاء المريب من المفسدة.

وأما إن انتفت الرية فله أحوال:

إما أن يعزله بمن هو دونه، وهذا لا يجوز لما في عزله من تفويت المصلحة على المسلمين من جهة فضله على غيره.

وأما إن عزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقدماً للأصلح على الصالح، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين.

وأما إن عزله بمن يساويه، فقد وقع فيه خلاف لتردده بين جواز التخير عند تساوي المصالح، وعدم الجواز لما فيه من كسر العزل وعاره، والذي رجحه المنع، لأن حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المرية بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، وكانت هي وبجناة بابي الشرق، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكب التجار، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، يضرب ماء البحر سورها، ويعمل بها الوشي والديباج فيجاد عمله. الحموي، معجم البلدان، ١١٩/٥.

(٢) السلفي، أخبار وترجم أندلسية، ص ٨٧.

(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٥٧/١-٥٨.

وذهب القرافي إلى أنه يجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه،  
دفعاً لمفسدة الريّة، وبعزل المرجوح عند وجود الراجح تحميلاً  
لمزيد المصلحة.

واختلف في عزل أحد المتساوين بالآخر. فقيل: يمتنع لأنه ليس أصلح.  
وقيل: لأنه يؤدي المعزول بالعزل، ولأنّ ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح  
للمتولي<sup>(١)</sup>.

قال ابن عرفة: في عدم عزله نظر لأنه يؤدي إلى لغو تولية غيره، فيؤدي  
إلى تعطيل أحكام المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وأما إن عزله لمصلحة كون غيره أعلم منه بالأحكام، فقد  
أوجب بعضهم على الأمير أن يرثه مما يشينه، لأنّ العزل مظنة  
لتطرق الكلام إليه<sup>(٣)</sup>.

وأما العزل بالشكّية، فهو محل خلاف عند المالكية. فأصبح يرى ضرورة  
عزل الإمام للقاضي إذا خشي عليه الضعف والوهن أو بطانة السوء، وإن  
أمن عليه الجور في نفسه، لأنه من بذل النصح للمسلمين، وهو واجب على  
الإمام. بينما اشترط مطرف لعزل القاضي عدم الشهرة بالعدالة،

---

(١) القرافي، الذخيرة، ٤٣/١٠-٤٤.

(٢) الدسوقي، الحاشية، ١٣٧/٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ١١٣/٦؛ الصاوي، بلغة  
الممالك، ٣١٠/٢.

(٣) الخرشي، شرح على مختصر خليل، ١٧١-١٧٢؛ الدسوقي: ن.م، ١٣٧/٤.



وتظاهر الشكّية ووجود البديل، نفيًا لمفاسد العزل، ويسأل عن حاله سرًا فمن لم تتحقق عدالته عزل<sup>(١)</sup>.

ويرتب على هذا أن حصانة القاضي منوطة باستمرار صلاحيته لأعمال القضاء ودوام أهليته، فإذا تغيرت حاله بما يعود على صلاحيته بالإخلال والضياع، وعلى أهليته لهذه الولاية بالفناء، أو صدر منه ما يتنافى وطبيعة عمله، أو اتصف بما يتنافى أهلية القضاء، زالت أهليته وتعين على من بيده الأمر أن يعزله لما في بقائه من إسناد الأمر إلى غير أهله<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى ما تقدم، فقد ذهب بعضهم إلى أن في عزل القضاة توهينًا لحرمة المنصب<sup>(٣)</sup>. وليس من غرض الشريعة فعل ذلك، لأنّ في توهين المناصب اجتراء العامة على صاحب الولاية، وفيه توهين للأمة واحتلال نظامها، ومن مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وإنّ حفظ حرمة المناصب الشرعية وإعانة القائمين بها على المضي في سبيلهم غير وجلين ولا مفضوضين لمن أكبر المصالح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) القرافي، للخيرة، ١٢٧/١٠؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ١٠٤/٣.

جاء في نوازل البرزلي: أنّ أهل الجزيرة الخضراء شكوا سوء حال قاضيهم لأمير المسلمين فرد أمره إلى القاضي ابن منصور، فقال: سألت عنه سرًا فصح عندي أنّه لا يصلح للقضاء. فقال لهم المعزول: عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي. فأبى تعريفه. فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبت تجريحه. فتاوى البرزلي، ٩٥/٤.

(٢) المتطبي، اختصار المتطبية، مخ، ص ١٤٧؛ والنشرسي، المعيار، ١٥/١٠؛ البرزلي، ن.م، ٤٤٠/٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦/٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٤/٨.

(٣) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٨.

(٤) القرافي، الفروق، ٢٧٣/٢ وما بعدها.

ولهذا نعى ابن عاشور على سلاطين الدولة الحفصية اصطلاحهم على عدم تولية القضاة أكثر من ثلاث سنوات واعتبره من خطأ التصرف<sup>(١)</sup>.  
وأما في الأنظمة المعاصرة، فقد نص فقهاء القانون الدستوري، على أن عدم قابلية القضاة للعزل يعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل للقضاة استقلاله، وتقوي صرحه وتحمي القضاة من تدخل الدولة، كما تحميهم من عبث المتقاضين واعتداء الأفراد.

وليس معنى عدم قابلية القضاة للعزل، أن يبقى القضاة في مراكزهم ولو صدر منهم ما يستوجب مسؤوليتهم ويقتضي عزلهم، إذ لا نزاع في أنه مهما احتاطت السلطة التنفيذية في اختيار القضاة، فإنه سيكون من بينهم من تنقصه الكفاءة أو النزاهة، وقد يصادف أن يقع من بعضهم تصرفات أو أعمال تتناقض ومنصب القضاء وهؤلاء ينبغي عزلهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٨.  
ما ينبغي الإشارة إليه، أن العزل عن القضاء لم يكن منقصة في العهد الموحي ثم الحفصي، ولا جرحه فيه للمعزول، لأنه عادة عندهم بتونس قديماً، فقد كانوا لا يولون القضاة أكثر من عامين، لأنهم يرون أن القاضي إذا طالت به مدة قضائه اغتر، واتخذ الأصحاب والإخوان، وإذا كان بمظنة العزل لم يغتر.  
وكذلك حتى تتاح فرص التولية بين الأقران وتظهر مخائل المعرفة بينهم، ويكثر فيهم للقضاة بتدريبيهم على الوقائع، بخلاف ما لو استبد به واحد، فإنه لا يقع فيه تناصف وتطمس قلوب الطلبة لإيأسهم من الولاية إلا بعد مشقة. ابن عبد الرفيق، معين الحكام، ص ٩٢؛ للوزير السراج، الحل السندي، ١٦١/٢-١٦٢.  
(٢) النووي، العلاقات الدولية، ص ٢٧٦.

وهذا فلا يكون عزل القضاة أو نقلهم إلا وفق مبادئ حددتها النظم القضائية، وعن طريق المجلس الأعلى للقضاء، مما يوفر استقراراً لهذا المنصب، ويبحث الاطمئنان في نفوس القضاة أهم لا يعزلون أو ينقلون نقلاً تعسفياً في غير المواد التي حددها القانون.

والذي ينبغي أن نخلص إليه أن نظام الحصانة القضائية، وإن كان من أهم المبادئ التي تحفظ حرمة القضاء، ولا توهم القاضي في دينه، ويوجد ضمانات كافية يطمئن إليها القضاة على مصيرهم، إلا أنه وبالدرجة الأولى يوجد الضمانة اللازمة للمتقاضين بحيث تتوطد ثقتهم بالقضاء وتفصل في قضاياهم بالعدل والإنصاف بعيداً عن أي تأثير خارجي.

### **المطلب الثاني: الإجراءات التأديبية والجنائية:**

اعتباراً لما يتمتع به منصب القضاء من مكانة في التشريع الإسلامي، ولما يحظى به من احترام في المجتمع، خص بعدد الإجراءات التي تضمن دوام هيئته في النفوس. وأقصد هنا حصانة القاضي ضد الإجراءات التأديبية أو الجنائية. ونيطت هذه الإجراءات بالخليفة الذي له حق تعيين القضاة أو من ينوبه.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد توسعت في الحالات التي يسأل فيها القاضي باعتباره واحداً من المسلمين، إلا أنها قرنت ذلك بضرورة توفر الأسباب، وذلك كون المسألة لا تتعلق بمسؤولية القاضي داخل ولاية القضاء، بل وسلوكه خارجها.

ويدو أن الفقهاء لم يفرقوا بين الجريمة الجنائية أو المخالفة التأديبية كسبب لتأديب القاضي، وذلك لأن طبيعة العقوبات في الشريعة الإسلامية، إما أن تكون على جرائم حدود أو على جرائم قصاص أو على جرائم تعازير. والخطأ التأديبي يكون أحد هذه الجرائم، فإذا حوكم الجاني بأحد العقوبات المقررة في التشريع الإسلامي، فإنما تمتع عنه المحاكمة التأديبية، لأنها متضمنة داخل العقوبات. ومعلوم أن الحدود أو القصاص تمثل أعلى العقوبات المقررة في الشريعة، فكانت كافية لتأديب الجاني وزجره<sup>(١)</sup>.

وأما في القوانين الوضعية، فالجزاءات التأديبية تغاير العقوبات الجنائية، فمعظم الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حكم القوانين الجنائية، مما اقتضى تغاير العقوبتين، باعتبار أن الدعوى التأديبية يقصد منها حماية الوظيفة، وأما الدعوى الجنائية فيقصد منها حماية المجتمع<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان بعضهم يرى أن الشريعة الإسلامية لا تتضمن المخالفات التأديبية، كونها تمتع محاكمة الشخص مرتين على فعل واحد<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا منه تأول بعيد، فالشريعة الإسلامية لا تسقط الجزاءات التأديبية، إلا حالة وجود اتحاد لأسباب المخالفات التأديبية والجرائم الجنائية، وأما حالة الاختلاف فلا مانع شرعاً من تعدد العقوبة.

---

(١) عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي، ٧٤/١-٧٥.

(٢) مراد (عبد الفتاح)، المسؤولية المدنية، ص ٢٥٠.

(٣) عودة (عبد القادر)، ن.م، ٧٦/١.

وعلى هذا يترتب على المسؤولية التقصيرية للقضاة، اتخاذ إجراءات تأديبية، إلا إذا تضمنت جريمة جنائية. وفي حالة ثبوتها، فإن القاضي لا يحاكم تأديباً بل تقيد العقوبة الصادرة ضده في ملف خدمته.

وأما إذا انتهت المحاكمة التأديبية والجنائية إلى تبرئته، وكانت مبنية على عدم وقوع الفعل منه، فإنه تتوقف محاكمته، إلا إذا كانت البراءة لأي سبب آخر، ففي هذه الحالة تعاد محاكمته لتحديد مدى توافر المخالفة التأديبية في حقه من عدمها<sup>(١)</sup>.

فالقاضي إذا أدين جنائياً سقطت ولايته وأصبح غير أهل لتولي القضاء، حتى وإن كانت المخالفة التأديبية تدخل في جرائم التعازير، وذلك لخطورة هذه الولاية في إقرار العدل، فلا يكون أول قائم على رأسها هو أول من يخرق هذا المبدأ، لهذا كانت العقوبة في حقه أشد، صيانة للمنصب.

جاء في «تبصرة الحكام»: أن القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه ببينة، كانت العقوبة في حقه موجعة ووجب عزله، ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة، لما اجترم في حق الله تعالى. ويكتب أمره في كتاب لثلاثين يوماً فتقبل شهادته، والقاضي أقبح من شاهد الزور حالاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مراد (عبد الفتاح)، المسؤولية التأديبية، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) لين فرحون، تبصرة الحكام، ١/٦٢.

وعلى هذا فالجزاءات التأديبية للقضاة في الشريعة الإسلامية، تقوم على أساس المسؤولية العامة المتضمنة للمسؤولية الدينية والمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية. وجماع هذه المسؤوليات هي المسؤولية الدينية لقيامها على الخوف من الله عز وجل، ومراعاة الجزاء الأخروي، كون القاضي مسؤولاً أمام الله تعالى أولاً، وأمام القضاء الإسلامي ثانياً، حال مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية. هذه المسؤولية التي حملت كثيراً من الفقهاء على الإعراض عن تولي هذا المنصب<sup>(١)</sup>.

يقول ابن فرحون: «إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً، وإن إليها المرجع في الجليل والخير بلا تحديد»<sup>(٢)</sup>.

ويقرر المالقي: أن خطة القضاء عند الفقهاء المسلمين قاطبة من أسمى الخطط، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، إذ يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال والحلال والحرام، وهي خطة الأنبياء ومن بعدهم الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَلِيٌّ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْغَضَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَافِرٌ». للترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم ١٣٢٩، ٣/٦١٧؛ حديث حسن غريب. تنظر: ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص ١٣-١٥.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/١٨.

(٣) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٢.

إلى ذلك يتميز التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية، بوضعه لما يعرف في القضاء الإسلامي بأدب القاضي، وجعله مخالفة سبباً للمسؤولية التأديبية. وعليه فالمخالفات التأديبية في الشريعة الإسلامية، هي إتيان أي فعل يخالف الواجبات الشرعية، سواء كان ذلك داخل ولاية القضاء أو خارجها، حيث يعتبر أي خروج على واجبات الوظيفة من جرائم التعزير<sup>(١)</sup>. وتعهده إلى الخليفة أو من ينوبه مهمة إيقاع الجزاءات التأديبية حال وجود خطأ من القاضي يقتضي مثل هذه الإجراءات، والتي قد تصل أحياناً إلى عزل القاضي<sup>(٢)</sup>.

جاء في «تبصرة الحكام»: أن على الإمام أو القاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل عنهم من لا يتهم عليهم، لأن كثيراً من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين من القاضي شيئاً، ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه، فإذا ظهرت الشكوى بهم ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم. فإن كانوا على طريق الاستقامة أبقاهم، وإن كانوا على غير ذلك عزلهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مراد (عبد الفتاح)، المسؤولية التأديبية، ص ٢٩٠.

(٢) ومن هذه الوقائع عزلُ ابن هبيرة، والي العراق، لِبِنِ العَدَاءِ الكِنْدِيِّ لارتشائه، حيث تقدم رجل إلى ابن هبيرة فقال: أصلح الله الأمير، إن قاضيك هذا يرتشي. قال: ارتشي منك؟ قال: نعم. فدعا ابن هبيرة بحلته، فقال: أرش هذه حتى لنظر يقبلها ففعل. وراح لبِنِ العَدَاءِ على ابن هبيرة فيها فعزله. وكيع، أخبار القضاة، ٣/٣١٥.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٦١-٦٢.

وأما الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، فهي تدخل ضمن مبدأ عموم المساواة في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، وإن كان الظاهر أن الحصانة لا تحقق المساواة<sup>(٢)</sup>، مما يقتضي ضرورة بيان الفرق بين مجالي الأحكام والتنفيذ.

ففي مجال الأحكام الموضوعية، لم تفرق النصوص التشريعية المقررة للجرائم والعقوبات بين الناس، وعلى ذلك لا تعرف الشريعة الإسلامية حصانة في مواجهة الأحكام الجنائية أو في مجال الأحكام الإجرائية.

وينبغي على اعتبار المساواة أصلاً عاماً من أصول النظام الاجتماعي الإسلامي، ضرورة التزام ولي الأمر عدم التفرقة بين الناس بتقرير حصانات أو محاكم خاصة أو امتيازات قضائية لبعض الأفراد<sup>(٣)</sup>. وما قرره الفقهاء من مبدأ المساواة في أصل استحقاق العقاب، لم يمنع اختلافهم في مسألة تنفيذ القصاص أو الحدود.

فبينما ذهب الجمهور إلى وجوب إقامة القصاص أو الحد، حالة ارتكاب ما يوجبها قرر الحنفية وجوب تنفيذ القصاص دون الحد<sup>(٤)</sup>،

---

(١) تقرر هذا بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ليس هنا موضع تفصيلها. ذكر ابن عاشور أن «المساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع، فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي»، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٩٦.

(٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٣١٦.

(٣) الشاذلي (فتوح)، المساواة في الإجراءات الجنائية، ص ٢٦-٢٨.

(٤) أبو زهرة (محمد)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٨-٣٥٩.



باعتبار أن الحدود من حقوق الله. وليس المقصود من حصانة القضاة هنا سوى قيد إجرائي مؤقت، وليست مانعاً من موانع العقاب أو المسؤولية، وهذا المانع الإجرائي يقتضي تمتع القاضي بحصانة ضد الإجراءات.

وتقرير هذه الحصانة إنما هو لصالح المجتمع، حفظاً لكيان القضاء، وصيانة للقاضي من أي اعتداء، حتى لا تختل مواعيد المتخاصمين وتتراكم القضايا لدى القضاة بسبب عرقلة عملهم، لأن تأخير العدل ظلم، وحصانة القضاة هنا مؤقتة بجماع المصلحة<sup>(١)</sup>، وهي تزول برفع الحصانة، فتقرر إذا أن الحصانة لا تعدم المساواة، وإنما لا تعدو أن تكون إجراءً حمائياً لمنصب القضاء.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال:

«ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب الرجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصته منه؟ قال: كيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وتقرير الحصانة في الشريعة الإسلامية يقوم على مراعاة الجانب العقدي، ويرتكز على الجانب الأخلاقي. فمحببة الله والخشية منه،

(١) خزان، الحصانة القضائية، مر، ص ٢٨٦.

(٢) الطيالسي، المسند، ١١/١.

تجعل صاحب أي ولاية يراع الله في كل تصرف يفعله. وترتب الثواب والعقاب في الأولى والآخرة يضبط تصرفاته بالضوابط الشرعية. فالحصانة التي تحميه من المساءلة أو الإجراءات الجزائية، لن تحميه من المساءلة أمام محكمة العدل الإلهية: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (الشعراء: ٨٨-٨٩).

على أن حصانة القضاء لم تكن في الشريعة مطلقة، بل أجاز الفقهاء التشكي من القاضي والتظلم منه. وقيد ذلك بعدة قيود مثلت جوهر الحصانة بما يمنع عن القاضي الإجراءات التعسفية التي تستهدفه في عمله<sup>(١)</sup>.

وإن كان بعضهم يرى عدم جواز التشكي من القاضي. جاء في «النوادر والزيادات» ما نصه: «ولا يُمكنُ الناس من خصومات قضاتهم إذا اشتكواهم، هذا لوجهين، أحدهما: أن يكون القاضي من أهل العفاف والرضا فيستهان بهذا... والآخر: أن يكون القاضي فاسقاً فاجراً، وهو ألحن بحجته ممن شكاه، فيبطل حقه»<sup>(٢)</sup>.

ومن الإجراءات التي اتخذت إزاء توجه التهمة الجنائية ضد القاضي ما ورد في «قضاة قرطبة». ذكر الخشني: أن قاضي مدينة ماردة اُتهم بسرقة عشرة آلاف دينار، اعتماداً على مستند محرر من طرفه باستلام المبلغ، وعضد ذلك بستة عشر شاهداً. ولكن القاضي أنكر الواقعة وكذب

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٦٣/١.

(٢) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٨٧/٨.

الشهود. وبلغ الخير الأمير، فشاور في أمره الفقهاء، فأشاروا بتحليف القاضي، إلا أن أحدهم عارض ذلك، وقال: إنه من العيب أن يبلغ الأمر ببني العباس أن يحلفوا قضاتهم، فوافق الأمير على ذلك وأوصى إلى القاضي أن يكتب إليه بيمينه في السر وبرأه الأمير مما نسب إليه<sup>(١)</sup>.

من هنا نتبين أهمية مبدأ الحصانة في حماية القاضي وصيانة منصب القضاء، ولولا ذلك، لتظاهرت الشكاية على القضاة، ولكان في ذلك إفساد الناس على قضاتهم وتوهين أمرهم. وفي هذا مفاسد عظيمة، فإقامة العدل تقتضي أن يكون القاضي قوياً مهاباً. ومبدأ الحصانة كما تقرر آنفاً لا يعدم المساواة بقدر ما يصونها عن الامتهان.

وإن وجدنا في بعض الأحيان تجاوزات من الأمراء والخلفاء، لم يكن عزلهم لقضاتهم منقصة للقضاء، بقدر ما كان دليلاً على قوة القضاة في الحق وضعف أهل الباطل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الخشني، قضاة قرطبة، ص ٨٤.

(٢) الكندي، الولاية والقضاة، ص ٢٥٠؛ ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ٨٣٥/٢.

## المبحث الثاني حصانة الأحكام

### المطلب الأول: الطعن في الأحكام:

لم تكف الشريعة الإسلامية بوضع القواعد التي تكفل حماية القاضي من ذوي السلطة، بل سعت إلى تقرير القواعد التي تحمي الأحكام التي أنشأها القاضي من أن تطالها يد التغيير والتبديل، وذلك فرضاً لهيبة القضاء وأيضاً لحماية الحقوق، إذ لو جاز النقض بعد الحكم لنقض ذلك النقض ثم نقض النقض بعده إلى ما لا يقف عند غاية، حتى لا يوثق بحكم مستقر، وفي ذلك إخلال بحكمة نصب الحاكم وتهييج لدعاوي الخصوم ومصادمة لمقصود الشرع في حفظ النظام، إلا أنها وهي تؤكد هذا المعنى لم تغفل أن القاضي قد يتفطن إلى بعض الأخطاء التي يمكن أن تكون مزلة أقدام. فسمحت للقاضي أن يراجع حكم نفسه.

والأصل في وجوب الرجوع في هذه الحالة ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قوله: «لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق فإن الحق قد لم لا يطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل»<sup>(١)</sup>.

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٠/١١٩ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٨٦/١.

وعلى هذا ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن القاضي إذا اجتهد ثم تبين له خطأ في قضائه، بأن كان الذي قضى به مخالفاً للنص أو الإجماع، ينبغي له أن يظهر رجوعه عن ذلك، ولا يمنعه الاستحياء من الناس ولا الخوف، فالله تعالى يحفظه من الناس، والناس لا يحفظونه من عذاب الله تعالى<sup>(١)</sup>.

والمقصود من جواز الرجوع، أن الأصل في القضاء إنما شرع لإحقاق الحق لصاحبه، فإن تحقق ذلك صار القضاء صحيحاً وإلا فلا، وحينئذ يجب الرجوع عنه.

فالقاضي لا يحكم إذا لمجرد الحكم، بل لتحقيق غرض الحكم، وهو الحق. والخطأ في الحكم مسلمة طبيعية، فالقاضي بشر والبشر يخطئون<sup>(٢)</sup>. وإذا كان رد خطأ القاضي مطلباً شرعياً، فمن الأولى أن يكون الرجوع منه هو إذا علم به<sup>(٣)</sup>.

(١) عظيم، أجوبة الشيخ عظيم، مخ مكتبة آل النيفر، تونس، ص ١٠٩ ظ.  
القرافي، النخيرة، ١٠/١٣٣؛ ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص ٦٣٦؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٥٦؛ ابن رشد، كتاب باباب اللباب، ص ٢٥٩؛ ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٩/١٧٧؛ السرخسي، المبسوط، ١٦/٧٥؛ الماوردي، أدب القاضي، ١/٦٨٢-٦٨٣؛ الشافعي، الأم، ٦/٢٠٤؛ ابن قدامة، المغني، ١٠/١٠٣.  
(٢) لقوله ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّكُمْ تُخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَن يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَبِمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (أخرجه البخاري).

(٣) النفيسة (عبد الرحمن)، مسؤولية القضاة وواجباتهم، م.ب.ف.م، عدد ١٥، ص ١٩١؛ سنون (أحمد)، رسالة القضاء لأمير المؤمنين، ص ٣٤٠.

ولا شك أن هذا المسلك يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها. وأن في تطبيقه ضماناً لرعاية الحقوق، ودعامة أساسية لانتشار العدل بين الرعية، فضلاً عن أن هذه القاعدة تحمي القاضي وتحفظ استقلاله وتفتح أمامه سبل تصحيح الخطأ الذي وقع فيه.

ولهذا «كان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما ثم قال: ارجعا أعيدا علي قضيتكما»<sup>(١)</sup>.

وهذا أصل عظيم في أن المرء لا يأمن من الخطأ ما بلغ به العلم، وأنه يجب عليه تعقب أحكامه لإزالة الخطأ عنها. وإذا تقرر الخطأ للقاضي ولاح له ذلك، فاستنكافه عن نقض حكمه شر الجورين<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى ذكر مالك أن عمر بن العزيز كان يقول: «ما من طينة أهون علي منأ، ولا كتاب أهون علي رداً من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في خلافه، أو قال غيره»<sup>(٣)</sup>.

إذا تقرر هذا، فإن نقض القاضي حكم نفسه إذا كان مخالفاً لما هو قطعي، واجب لما في ذلك من المصلحة بإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولما فيه من دفع مفسدة الجور في الأحكام، مع ما يترتب على ذلك من مفسدة بقاء الحق في غير يد أصحابه. وهذا يسقط هيئة القضاء من نفوس الناس،

(١) مالك، الموطأ، ص ٤٦٨؛ الميوطي، تنوير الحوالك، ٢/٢٣٥.

(٢) ابن عثور (محمد الطاهر)، درس في موطأ مالك، م.ز، المجلد الثالث، ٩/٣٧٥.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٩/٩٢.

فلا يأمن معه أن يسعى كل طرف إلى أن يحصل حقه بنفسه، فنعود القهقري إلى قانون الجاهلية. ولكان من ذلك أن يصبح الناس فوضى ويرجعون إلى المحمية الأولى، يقتصون لأنفسهم، تلك المحمية التي كان من جهد الشريعة إبعاد الناس عنها<sup>(١)</sup>.

قال الشاعر الحماسي:

فلسنا كمن كنتم تصييون سلة فنقبل ضيماً أو نحكم قاضياً<sup>[الطربل]</sup>  
ولكن حكم السيف فينا مسلط فنرضى إذا ما أصبح السيف راضياً  
وأما إذا كان الذي قضى به خطأ فيما اختلف فيه، فإنه في هذه الحالة لا ينقضه ويمضيه، لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الأحكام وثبوتها، ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ.

والأصل في ذلك ما رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> وغيره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المشتركة<sup>(٣)</sup> أن الثلث بين الإخوة للأُم والإخوة الأشقاء. فقال له

---

(١) ابن عثور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٥؛ حسب الله (علي)، أصول التشريع الإسلامي، ص ٨٥؛ السغدّي، فتاوى السغدّي، ٧٨٢/٢.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي الحافظ أبو بكر البيهقي ولد سنة ٣٨٤هـ، وهو أحد ثمة المسلمين، من مؤلفاته السنن الكبرى ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٥٨هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٤-١١.

(٣) وتسمى الحمارية والحجرية واليمية، وأصلها أن امرأة توفيت وتركت زوجاً وأما وإخوة لأم وإخوة لثقاء، فأسقط عمر الأشقاء لنفاد السهام. ثم عرضت له قضية مشابهة في العام القابل، فأراد أن يقضي فيها كما بقعتها. فقال الأشقاء: هب أن أبانا حماراً فإبنا نرت من جهة الأم فقضى بالتشريك. وقد نظمها بعضهم في شعر...  
نظر: سبط المارديني، شرح الرحبية، ص ٩٤.

رجل إنك لم تشرك بينهم فيما مضى. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما نقضي<sup>(١)</sup>.

وتوضيحاً لهذا قال مالك: إنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي<sup>(٣)</sup> في «المبسوط»: «فإن كان مما يختلف فيه أمضاه على حاله وقضى فيما يستقبل بالذي أدى إليه اجتهاده، ويرى أنه أفضل، لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد فنفذ ولزم على وجه لا يجوز إبطاله»<sup>(٤)</sup>.

ما سبق بيانه فيما إذا كان القاضي هو الذي يتعقب حكم نفسه، والمقصد فيه واضح، ولكن هل يجوز لقاض أن يتعقب حكم من سبقه؟  
الأصل فيه المنع لما في ذلك من توهين منصب القضاء، ولأن الأصل في الأحكام القضائية أن تكون حاسمة لمادة النزاع، وأن تكون لها حجيتها وقوتها. وعدم ثبات الأحكام يؤدي إلى مفسدة تجدد الخصومات وبقائها.

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ١٢٠/١٠.

(٢) سحنون، المدونة، ٧٦/٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً مجتهداً في المسائل، وحجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، له كتاب في أصول الفقه، والمبسوط في الفقه، توفي في حدود ٤٩٠ هـ. أبو الوفاء، طبقات الحنفية، ص ٢٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، ٨٤/١٦؛ انظر: حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص ٨٦.



ودرعاً لمفسدة تدخل ولاية الأمور في نقض ما أنفذه القاضي من حق، وفي ذلك اعتداء على استقلالية القاضي. غير أنه لما كان هناك احتمال خطأ القاضي في حكمه ومجانبة الحق في اجتهاده، اقتضى الحال تعقب أحكامه.

ويبدو أن فقهاء المسلمين عرفوا مبدأ استئناف الأحكام<sup>(١)</sup>، ولكنهم كانوا يسمونه بحق الدفع، أو مراجعة الأحكام. فيجوز عرض أحكام القضاة على قضاة آخرين، وذلك إذا وقع خطأ في الأحكام أو تبين وجه فساد أحكامهم، فتعرض على غيرهم من القضاة للنظر في صحتها وفسادها<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فيجوز عرض حكم القاضي حتى ولو كان عادلاً علماً على قاضٍ آخر، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العرض، إما بغرض طلب تنفيذ

---

(١) وبهذا أخذت جل الأنظمة الوضعية، ونصت عليه في قوانينها، ونظمت المحاكم على هذا الأساس، فأحدثت إلى جانب المحاكم الابتدائية محاكم استئناف، ضمناً لحسن سير العدالة وإحقاق الحق.

كما أنه يعطي فرصة لتدارك ما قد تقع فيه محاكم الدرجة الأولى من أخطاء أو ما يشوب أحكامها من عيوب، وفضلاً عن ذلك فهو يدفع القضاة إلى مزيد تعميق النظر في حيثيات القضايا المطروحة والحيطة في إصدار الأحكام.

وإلى ذلك فهو يعطي أيضاً الخصم فرصة لتعديل مسار دفاعه، إذا تبين له أن خصمه كان ألحن بحجته منه. الرفاعي، القضاء الإداري، ص ٦٣؛ الرائد، السلطة القضائية، مر، ص ٢٣٢.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٢٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/١٤-١٥؛ جمعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٢٨٠ وما بعدها.

الحكم الصادر من القاضي الأول، وإما لوقوع خصومة ثانية في الحكم، وإما لظهور جور القاضي الأول وحيفه في أحكامه كلها أو بعضها<sup>(١)</sup>.

ولعل أول سابقة استئنافية في القضاء الإسلامي، تلك التي عرضت لعل بن أبي طالب في اليمن. فقد قال للخصوم: أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقتضي بينكم. فلما قضى بينهم أبوا أن يتراضوا، وأتوا الرسول ﷺ أيام الحج، وعرضوا عليه خصومتهم وكيف قضى عليّ فيها. فلما سمع رسول الله ﷺ مقاتلهم أجاز قضاء علي. وقال: «الْقَضَاءُ كَمَا يَقْضِي عَلِيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

ومن قبيل استئناف الأحكام في التنظيم القضائي الإسلامي، ما جاء في «أخبار القضاة» لو كيع: أن القاضي عبيد الله بن الحسن قضى على عبد المجيد مولى بني قشير في قضية، فنظلم إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عامل البصرة أن يجمع له الفقهاء، لينظروا في قضيته، فإن كانت صواباً أمضاها، فنظروا فأوها صواباً<sup>(٣)</sup>.

(١) الطرابلسي، معين الحكام، ص ٣٣-٣٤.

وخالف بعضهم فلم ير جواز نقض أحكام القاضي للعدل العالم على وجه الكشف والتعقب. قال ابن مرزوق: فإن قلت: كيف ينقض شيء من أحكام العدل للعالم، وهي لا تتعقب، قلت: قد يطلع عليها بحسب الاتفاق أو ترفع للقاضي، بعد الإطلاع على وجوه النقض فيها وثبوتها. جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية، ص ٢٨٣.

(٢) أحمد، المسند، ٧٧/١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ١١١/٨؛ للنعيم (عبد العزيز)، أصول الأحكام الشرعية، ص ١٤٠.

(٣) وكيع، أخبار القضاة، ٩٦/٢.

وجاء في كتاب «تاريخ قضاة الأندلس»: وإذا تظلم المحكوم عليه من كتاب القاضي الأول، وسأل الثاني أن يستأنف النظر فيه أو في بعضه، فليس له ذلك إلا بأمر يبين<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابن فرحون قوله في «التبصرة»: «ينبغي للإمام ولقاضي الجماعة تفقد أحوال القضاة وتصفح أقضيتهم، فما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسسخه»<sup>(٢)</sup>.

هذا أساس جواز تعقب أحكام القضاة إجمالاً، وأما تفصيلاً فإن حكم القاضي لا يخرج عن احتمالين:

أحدهما: أن يخالف فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

والثاني: أن يخالف فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

فأما القسم الأول: فلا يجوز نقض الحكم فيه إطلاقاً، لما في ذلك من مصلحة نفوذ الأحكام وثباتها. قال الماوردي: فإذا أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، كان حكم غيره من القضاة نافذاً لا يتعقب بفسخ ولا نقض<sup>(٣)</sup>.

وقد حكم أبو بكر بالتسوية بين المهاجرين والأنصار في العطاء ولم يفضل بالسابقة. وفضل عمر بين المهاجرين والأنصار بالسابقة وفرض

---

(١) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ١٨٥.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٦٠/١.

(٣) للماوردي، أئمة القضاة، ٦٨٢/١.

للعبيد. وسوّى علي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار كفعل أبي بكر، وفرض للعبيد كفعل عمر. ولم ينقض بعضهم حكم بعض لنفوذه باجتهاد سائغ<sup>(١)</sup>. ولهذا المعنى قال ابن الشاط<sup>(٢)</sup>: «لا يصير ذلك مذهبنا ولكننا لا ننقضه لمصلحة الأحكام»<sup>(٣)</sup>.

وبهذا التقرير يظهر سر قول الفقهاء: إنّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض، بل هو رافع للخلاف<sup>(٤)</sup>، وإنّ الحكم إذا أنفذ على مذهب لا ينقض ولا يرد، وذلك لمصلحة الأحكام ورفع التشاجر والخصام<sup>(٥)</sup>.

(١) البيهقي، المنن الكبرى، ٦/٣٦٤-٣٦٥.

(٢) هو أبو القاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي الإشبيلي، فقيه فرضي مشارك في بعض العلوم، من تأليفه حاشية على أفتار البروق على الفروق، توفي سنة ٧٢٣هـ. كحالة، معجم المؤلفين، ٨/١٠٥.

(٣) ابن الشاط، إدرار الشروق، ٤/١١٥؛ المشاط، الجواهر الثمينة، ص ٢٧٩.

(٤) نص القاعدة الفقهية هو «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد». والأصل في ذلك إجماع الصحابة، وعلته أنّ الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جر. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٤؛ ابن الشاط، ن.م، ٤/١١٥؛ الأنصاري، فوائح الرحموت، ٢/٣٩٥؛ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، ٢/٢١١. وعلى هذا أيضاً تتخرج قاعدة «قضاء القاضي يُحمل على الصحة ما أمكن ولا يُنقض بالشك». حمزة (محمود)، الفرائد البهية، ص ٩٠.

(٥) وذلك كأن يثبت حكم بموجب عند الشاقعي، فيريد حاكم مالكي أن يبطل هذا الحكم بمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وأن حكمه بالموجب لا يمنع النقض، فإنه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا، لأن كل شيء حكم فيه حاكم حكماً صحيحاً لا ينقض حكمه، وأما من خص ذلك الحكم بالصحة فلا. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٦.

وأما القسم الثاني: وهو إذا ثبت جور القاضي، فإن حكمه يرد اتفاقاً<sup>(١)</sup>، لما فيه من رفع الظلم، وإرجاع الحق إلى أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وكذا إذا خالف دليلاً قطعياً من نص أو إجماع أو قياس جلي<sup>(٣)</sup>. ويتخرج على هذا: أن كل مسألة يتعلق القول فيها بالقطع، فمن حاد عن مدرك الصواب نقض عليه حكمه، وكل مسألة لا مستند لها من قاطع، فإذا جرى حكم الحاكم فيها بمذهب، وهو في محل التحري ومساق الظن فلا نقض<sup>(٤)</sup>.

قال الماوردي: وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو أن يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع نقض به حكم غيره<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو حميدة (عبد الرحمن)، رسالة ضمن مجموع، مخ مكتبة آل النيفر، تونس، ص ٨٣؛ ابن العطار، كتاب الوثائق والمسجلات، ص ٦٣٦؛ البرزلي، فتاوى البرزلي، ٤/٤٤٤؛ الشفشاوني، شمس الهدية، ص ٧؛ ابن عبد البر، الكافي، ٢/٩٥٩؛ القاضي عياض، مذاهب الحكماء، ص ٣٨؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢/١٤٠؛ ابن رشد، كتاب لباب الباب، ص ٢٥٩؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، ٩/٢٥٤؛ ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ١/٥٥؛ القرافي، الفروق، ٢/١٩٨؛ العيني، عمدة القارئ، ٢٤/٢٦١.

(٢) ذكر القرافي أن المانع من نقض حكم الحاكم لا يعود إلى ما ذكره الفقهاء، وأن نقضه يؤدي إلى بقاء الخصومات، وإنما يعود إلى القواعد المقررة في أصول الفقه وقواعد الشرع، وهو أنه إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام. للقرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٢٠.

(٣) وقد جمع بعضهم ذلك بقوله:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة      فالحكم منتقض من بعد ليرام (السيا)  
خلاف نص وإجماع      وقاعدة كذا قياس جلي دون إيهام

الشنقيطي (عبد الله)، نشر البنود، ٢/٣٣٢.

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ١/٤٠١.

(٥) الماوردي، أدب القاضي، ١/٦٨٢؛ لظفر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/٣٥٧.

وذكر بعضهم أن للقاضي فسخ حكم قاض قبله على من بينه وبينه  
عداوة أو بينه وبين ابنه عداوة، وإن كانت العداوة بين المحكوم عليه وبين  
الشهود والقاضي سالم من عداوته<sup>(١)</sup>.

والأصل في هذا، حديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال  
أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله...<sup>(٢)</sup>.  
وفيه أن الباطل من القضايا مردود، وما خالف السنة الواضحة من ذلك  
فباطل. ومنها أن قبض ما قضي له به إذا كان خطأ وجوراً وخلاقاً للسنّة  
الثابتة، لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده<sup>(٣)</sup>.  
وفيه رد ما قضي به من الجهالات لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ  
عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عثوم (محمد بن أحمد)، تذكير الغافل وتعليم الجاهل، مخ مكتبة آل النيفر،  
تونس، ص ١٥٦ و١٥٧.

(٢) روى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، أشكك الله  
إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو ألقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب  
الله وأن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن لبي كان صيفاً على هذا فزنى  
بامرأته، وبني أخبرني أن علي لبي الرجم فافتنت منه بمائة شاة ووليدة، فصألت أهل  
العلم فأخبروني لما علي لبي جلد مائة، وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم،  
فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد،  
وعلي لبيك جلد مائة، وتغريب عام، أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت  
فارجعها، قال: فعدا عليهما فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت». البخاري،  
الصحيح، كتاب الحدود، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث: ٢٥٧٥، ٩٧١/٢.

(٣) وهذا تخريجا على قاعدة أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً. القرافي،  
الفروق، ١٠٠/٤.

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،  
حديث رقم ١٧١٨، ١٣٤٤/٣؛ ابن عبد البر، التمهيد، ٩٠-٩١.

بقيت مسألة ما إذا مات القاضي أو عزل، هل يستأنف القاضي الجديد القضية أم يواصل ما بدأ فيه القاضي الأول؟

الظاهر من كلام الفقهاء أنه ليس له أن يستأنف، وإنما يواصل النظر كما كان ينظر المعزول، لأن المقصود بذل الجهد في كشف ما لم يكشف<sup>(١)</sup>.

نخلص من كل ما سبق إلى تقرير أن مقصود الشريعة من الأحكام يعود دائماً إلى قاعدة درء المفسد وجلب المصالح. فأيهما ترجح كان الحكم بحسبه.

### المطلب الثاني: ضمان الأحكام:

لما كان مقصود القضاء إيصال الحقوق إلى أصحابها، وكان مبدأ الرجوع في الأحكام مضموناً في التشريع الإسلامي، إلا أنه قد يقصر أحياناً عن تحقيق هذا المقصد، نزعت الشريعة الإسلامية تحقيقاً للعدل والإنصاف إلى تمكين المقضي له من حقوقه باعتماد مبدأ الضمان سواء كان ذلك على القاضي أو على بيت المال.

وإذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية أن القاضي له مطلق الحرية في إصدار الأحكام وفق الضوابط الشرعية، خاصة في العصر الإسلامي الأول، قبل استقرار المذاهب المعروفة اليوم، فكان القاضي يحكم بحسب ما يوديه

---

(١) القرافي، النخيرة، ١٠/٩٩؛ ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، مر، ٢/١٩٧؛  
المجلبدي، الإعلام بما في المعيار من فتاوى العلماء الأعلام، مخ، ص ٢٥٤ظ.

إليه اجتهاده بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد والتحري. فإن هذه الحرية المنوحة لا تقيه ضمان الأحكام إذا ما ثبت تعديده.

والثابت بالاستقراء أن ضمان الأحكام، إما أن يكون في مال القاضي خاصة أو في بيت المال. وهذا إذا كانت القضية تقتضي الضمان المالي. وأما إن كانت القضية جنائية، فإما أن يقتصر من القاضي أو تكون الدية في بيت المال. وفي كل هذا تفصيل المذاهب، والفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الجور وأقرّ بأنه حكم متعمداً بغير الحق لزمه الضمان في ماله<sup>(١)</sup>.

واستندوا في جواز محاصرة القاضي في هذه الحالة إلى قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>. وفي «المعيار» للونشريسي<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ الْقَاضِي الْجَائِرَ الْمُسْتَغْنِي يَنْتَزِعُ جَمِيعَ مَالِهِ لِيَعُودَ فَقِيْرًا كَمَا كَانَ ... وَيَسْجُنُ إِذَا عَرَفَ بِالشَّرِّ وَالسَّرِقَةِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٥١/٧-٥٢؛ النسوقي، الحاشية، ٢١٠/٤؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٥٥/٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقال فيه بالقسط، ٨٨/٤.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ والفلسي الدار، تفقه بكبار علماء تلمسان مثل أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباتي وأبو العباس ابن محمد بن عيسى العبادي، كان فصيح اللسان والقلم، فقيها محرراً، له عدة مؤلفات من أشهرها: المعيار وبيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك والمنهج الفائق، توفي سنة ٩١٤هـ. ابن مريم، البستان، ص ٥٣؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص ١٥٦.

(٤) الونشريسي، للمعيار، ١٢٧/١٠.



وأما بيان حكم الضمان وكيفية، فقد ذهب الأحناف إلى أن قضاء  
القاضي وتعمده الجور يوجب الضمان في ماله ويعزر للحناية ويضمن الدية  
ويعزل عن القضاء<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين: «وإن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به فالضمان  
في ماله في الوجه كلها بالخيانة والإتلاف، ويعزر القاضي ويعزل عن  
القضاء»<sup>(٢)</sup>.

وأما الملكية، فبين موقفهم ما جاء في «تاريخ قضاة الأندلس»: «  
أن ما أتى القاضي من ظلم بين مشهور متعمد، فعليه القود في عمده،  
والعقل في خطئه. وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق ولا شبهة،  
فذلك في ماله يأخذ به المظلوم»<sup>(٣)</sup>.

قال سحنون: إذا قضى القاضي على رجل بجور في الأموال، وكان  
الذي قضى له بالمال قد أكله واستهلكه ولم يوجد عنده، كان ما قضى به  
على الرجل على القاضي في ماله. وإذا أقر القاضي على نفسه أنه جار في  
قضائه، إذا كان الذي قضى به قتل نفس أو قطع يد أو قصاص أو جراح،  
فما أقر به أو ثبت عليه من غير إقرار أفيد منه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) للكاساني، بدائع الصنائع، ١٦/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٥١/٧-٥٢.

(٢) ابن عابدين، ن.م، ٥١/٧.

(٣) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٦؛ لتظفر: للسوقي، الحاشية، ٢١٠/١.

(٤) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٧.

وعند الشافعية أن القاضي إذا حكم بشهادة اثنين ثم بان كونهما  
من لا تقبل شهادتهما، وجب على القاضي نقض حكمه، فإن كان المشهود  
به قتلاً أو قطعاً أو حداً استوفى وتعذر التدارك، فضمانه على عاقلة القاضي  
على الأظهر، لتفريطه بترك البحث عن حال الشهود، ولا ضمان على  
المشهود له ولا على الشهود لأنهم ثابتون على شهادتهم<sup>(١)</sup>.

وذهب العز بن عبد السلام إلى أن القصاص على القاضي  
إذا حكم بالقتل جائراً<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة، إذا خالف القاضي دليلاً قاطعاً لا يحتمل التأويل  
ضمن ما تلف بسببه<sup>(٣)</sup>.

فتعمد القاضي الجور في أحكامه يوجب عليه الضمان في ماله خاصة  
باتفاق العلماء، وإن كان المشهود به يوجب قصاصاً أو حداً أنفذ،  
فالقصاص على القاضي عند الجمهور<sup>(٤)</sup>.. وأما إذا قضى القاضي معتقداً  
للصواب ثم بان خطؤه، بأن ظهر أن الشهود كانوا عيباً أو محدودين في

(١) للنووي، روضة الطالبين، ٣٠٨/١١-٣٠٩.

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٥٥/٢.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥٠٢/٣.

(٤) وأما مسؤولية القاضي في العمد غير الجور، فتوجب للضمان في بيت المال لما جاء  
في الحديث، أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهيم بن حذيفة على الصدقة، فشح رجلاً لآله  
في صدقته، فتحمل الرسول ﷺ دية. أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب العاقل  
يصاب على يديه خطأ، حديث رقم ٤٥٣٤، ٤/١٨١؛ أبو المحاسن، مختصر  
المختصر، ٣٥٥/١.

قذف، أنه لا يؤخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة.

وعلى هذا يتخرج قول المالكية بعدم تضمين القضاة فيما أتلف بشهادة الشهود، لأن المصلحة العامة اقتضت عدم تضمينهم ما أخطأوا فيه، ولأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة ما يعرض لهم من حكومات وما يتردد عليهم من الخصومات، لزهد الأحيار في الولايات واشتد امتناعهم، فيفسد حال الناس بعدم الحاكم، فكان الشاهد بالضمان أولى لأنه مدخل للحاكم في الإلزام والتنفيذ، وكما قيل الحاكم أسير الشاهد<sup>(١)</sup>.

فإذا كان ما قضى به حقاً من حقوق العباد وكان مالا، وهو قائم على رده على المقضي عليه - لأن ما قضى به كان باطلاً ورد عين المقضي به ممكن - فيلزمه رده لأنه عين مال المدعى عليه، لقوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»<sup>(٢)</sup>.

وإن كان هالكاً فالضمان على المقضي له<sup>(٣)</sup>، لأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه، ليكون «الخراج بالضمان».

(١) الونشريسي، عدة البروق، ص ٥٠٦.

(٢) ابن ماجه، السنن، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم ٢٤٠٠، ١٨٠٢/٢؛ أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب في تضمين العارية، حديث رقم ٣٥٦١، ٢٩٦/٣.

(٣) للكاساني، بدائع الصنائع، ١٦/٧.

وفي «الأشباه والنظائر»: إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد كان عليه<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فالقاضي لا يتحمل أي ضمان إذا لم يجر في قضائه، وهو عدل وإنما خطأ أخطأه أو غلط غلطه، وهذا قول سحنون<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حبيب إلى أن خطأ القاضي في الأموال على الاجتهاد هدر<sup>(٣)</sup>. وقيل: إن خطأ القاضي يعود بالضمان على المحكوم له<sup>(٤)</sup>. فالاجتهاد من القاضي يسقط عنه الضمان في الأموال مع عدم العمد، لقول الرسول ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٥)</sup>. فدل استحقاقه للأجر مع الخطأ، أنه غير ضامن للأموال وإلا لزم عنه التناقض.

وأما إن كان المقضي به حقاً ليس بمال كالطلاق والعناق بطل، لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد، بخلاف الحدود والمال المالك، لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٦٣.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ٧٦/١.

(٣) اللبائي، تاريخ قضاة الأندلس، ص ٧.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ٦١/١.

وذكر ابن القيم: أن للقاضي إذا أخطأ في المال وحكم بحق، فلا ضمان عليه وإنما الضمان على المحكوم له. إعلام الموقعين، ٢٢٦/٤.

(٥) أبو داود، للمنن، كتاب الأقضية، باب في القاضي بخطئ، حديث رقم ٣٥٧٤، ٢٩٩/٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦/٧؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٢٩٩/٣.

وأما إن كان الحق خالصاً لله عز وجل، فالضمان يقع في بيت المال، لأنه لم يعمل فيه لنفسه، وإنما عمل لعامة المسلمين لعود منفعتهم إليهم، وهو الزجر فكان خطوه عليهم<sup>(١)</sup>.

من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء فأجهضت ما في بطنها، فشاور عمر الصحابة. فقال له بعضهم: لا شيء عليك إنما أنت مودب. وقال علي رضي الله عنه: عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك، يعني قريشاً لأنهم عاقلة عمر<sup>(٢)</sup>.

فدلّ هذا على أن بيت المال يتحمل الضمان على القاضي، لكون بيت المال للمصالح والحاكم من جملة ما فيغرم منه.

ومما يبين تقرير الضمان في بيت المال أن أبا خازم القاضي<sup>(٣)</sup> جلس في الشرقية<sup>(٤)</sup>، وهو قاضيها للحكم، فارتفع إليه خصمان فاجتراً أحدهما

---

(١) الكسائي، بدائع الصنائع، ١٦/٧؛ الشقصي، منهج الطالبين، ٦٢/٨-٦٣؛ الموسوعة الفقهية، ٣١٩/٣٣.

(٢) الشافعي، الأم، ٧٦/٦؛ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص ٣٤٩.

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم الحنفي، أصله من البصرة وسكن بغداد، وحدث عن بNDAR ومحمد بن المثنى وغيرهما. ولي القضاء بالشام والكوفة وبغداد، كان عالماً ورعاً ثقة ديناً كدوة في العلوم غزير الفضل والدين، وكان أحق الناس بعمل المحاضر والسجلات، توفي سنة ٢٩٢هـ. ابن الجوزي، المنتظم، ٥٥٢/٦-٥٥٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٣٩/١٣-٥٤١.

(٤) الشرقية وهي إحدى حرتي المدينة، وتسمى حرة واقم سميت برجل من العماليق لاسمه واقم كان قد نزلها في الدهر الأول، وقيل واقم اسم أطم من أطام المدينة إليه تضاف للحرة. الحموي، معجم البلدان، ٢٤٩/٢.

بمحضرته إلى ما يوجب التأديب، فأدب فمات في الحال، فكتب إلى المعتضد من المجلس، أنه أدب أحد الخصوم فمات، فإن كان يرى أمير المؤمنين أن المراد بتأديبه مصلحة المسلمين فديته واجبة في بيت مال المسلمين، فعاد الجواب إلى القاضي بحمل الدية إليه<sup>(١)</sup>.

فتقرر من كل هذا أنّ القاضي غير ضامن في الخطأ، ولكن حقوق المحكوم عليهم لا تذهب هدرًا، وإنما يجب الضمان في بيت مال المسلمين، مراعاة لحصانة القاضي، لأنه قد يقع الخطأ منه لكثرة التصرفات والحكومات، وأيضاً صيانة للحقوق من الضياع، وهذا من تمام العدل.

إلى ذلك فقد يمتنع العلماء من تولي القضاء إذا نحن أوجبنا الضمان في أموالهم أو أنفسهم حالة الخطأ، فتعطل الأحكام والمصالح ويعم الفوضى والفساد.

وإن لم نوجب الضمان أصلاً، فستتضرر مصالح الناس أيضاً، لأن المحكوم عليه لا تعلق له بخطأ القاضي، وقد يجز هذا بعضهم إلى أن يأخذ حقه بنفسه، فتبطل أحكام القضاء جملة.

---

(١) ابن الجوزي، المنتظم، ٥٤/٦-٥٥.

## الخاتمة

القضاء عامة من أهم وظائف الدولة، وهو في الإسلام من أهم الولايات التي تنهض عليها الأمة في سياسة الدنيا وحراسة الدين، وقد تضافرت الأدلة من النصوص ومن شواهد الحال على اعتباره وعلى وجوب إقامته، إذ به دفع الظلم ونصرة المظلوم ومنع الظالم من الاعتداء على الأمن والحرمات، وبه تحقق الأهداف العليا لصيانة المجتمع، فأبي تقصير في حفظ الأمن لا شك آيل إلى زعزعة أمن الناس واستقرارهم، واختلال نظام الأمة ووهنها واختلاف كلمتها، لتفشي أسباب النزاعات والخصومات بينها، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ (البقرة: ٢٥١)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ (الحج: ٤٠).

واعتباراً لهذه الخصوصية حظي القضاء لدى جميع الأمم باهتمام واحترام كبيرين، زادهما في الإسلام عناية الشرع به، فالقضاء في الإسلام أساسه العقيدة وأركانه الشريعة، والأمة تواكب سيره في إقامة الحق والعدل، والله من وراء ذلك محيط.

وقد أدى الاهتمام المتزايد به إلى جدل طويل حول الوسيلة المثلى لسلامته، فنشأ عن ذلك عدة قواعد تؤكد على استقلاله وتحرره من التبعية لأي جهة يمكن أن تؤثر عليه، وقد ظل هذا الاستقلال سمة بارزة في معظم القواعد والنظم الإنسانية.

وبهذه الخصوصية أيضاً أصبح القضاء محلاً للاعتراف والاحترام، وكانهم مجموعة من الناس الأقرب إلى المثالية يتحملون أمانة إقامة العدل بين الناس، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨).

ومن أجل ضمان حيادهم حرصت الشريعة على تركيز مبدأ حصانة القضاء، فلم تسمح لأي كان بالتدخل في شؤون القضاء أو أعمال القضاء. كما حرصت على توفير ما يكفيهم في حياتهم ومعاشهم، حتى لا تمتد عيونهم ولا أيديهم إلى حقوق (الغير).

والإسلام في ختامه وكماله، جاء رسالة دين وديناً، غاية سعادة الإنسان في حاله وماله. فالرسالة الأولى تحفظ له ماله، وهذا يفرض عليه إقامة العدل ونفي الظلم. والعدل من أسماء الله تعالى ومن أوامره لخلقه. والظلم من محرماته على نفسه وعلى خلقه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠)،



وجاء في الحديث القدسي قوله ﷺ عن الله تعالى: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(١)</sup>.

والرسالة الثانية جاءت بالدعوة إلى تكوين الأمة تكويناً متيناً متلاحماً غاية إقامة شعائر الله، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

هذا التكوين يقتضي وجود أسس تحفظ وجودها واستمرارها والعدل بينها ونفي الظلم عنها في كل شأن من شؤون حياتها.

ولما كان العدل ونفي الظلم صفتين نظريتين يتطلب تطبيقهما ولاية تعرف أحكامهما، فقد أصبح من اللازم على الأمة إيجاد ولاية عامة للقضاء يرجع إليها صاحب الحق إذا فقد حقه، ويعود إليها المظلوم إذا تعرض لظلم، وإذا لم تقم الأمة بذلك فهي في نظر الإسلام معطلة لحدود الله، صادة عن حكمه وخارجة عن شرعه.

ولقد اهتم الإسلام أيما اهتمام بالقضاء، فكان رسول الله ﷺ الأسوة، نبياً ورسولاً، بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، حاكماً بما أنزل الله وقاضياً فيما يرفع إليه من خصومات أثناء حياته، واضعاً أسس التقاضي لمن يأتي بعده وفق المبادئ والأسس التي بينها كتاب الله وفصلتها سنته.

---

(١) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم للظلم، حديث رقم ٢٥٧٧، ١٩٩٤/٤.

والقضاء لم يكن مجرد ولاية من الولايات التي يستلزمها تسيير الحياة فحسب، بل كان مسؤولية عظمى، وأمانة كبرى أكد رسول الله ﷺ على خطورتها، فلا يتولاها إلا من هو أهل لها في علمه وسلوكه وقدرته على إحقاق الحق والعدل بين الخصوم في حركاته وسكناته، لا يجايي أحداً منهم أو يميزه أو يفضله على الآخر.

وعلى منهج النبي ﷺ سار خلفاؤه، رضي الله عنهم، يحكمون بما أنزل الله، ويرون في القضاء مسؤولية كبرى سواء في موضوعه أو إجراءاته، فكانت أفضيتهم مشكاة يسير على هداها من جاء بعدهم من قضاة السلف.

ومن هذا المنهج تفرعت فروع الفقه، وتعددت مسائله عن مسؤولية القاضي، وما ذاك إلا لأنه حاكم لكل الناس، مؤتمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ومساواته بينهم في كل صغيرة وكبيرة أساس للعدل بينهم.

ولقد دفع الخوف من هذه المسؤولية عدداً من الفقهاء إلى الاعتذار عن القضاء والهروب منه رغم معرفتهم أنه من أهم الولايات مرتبة وأعظمها منزلة، وأنه لازم للأمة لزوم الضرورة.

ولكي يكون القاضي أهلاً لهذه المسؤولية وحمل الأمانة أجمع الفقهاء على وجوب أن يتوفر فيه عدد من الشروط لا يستقيم القضاء بدونها، مثل وفور العقل وكمال الفطنة والفهم الدقيق وغيرها.

والفصل في المنازعات لا بد أن يكون مبنياً على أسس يقبلها العقل. ومصدر هذا القبول العلم، ومصدر العلم معرفة الحلال والحرام. ولهذا فإن العلم بكتاب الله، ناسخه ومنسوخه، وما فيه من الأوامر والنواهي وسائر الأحكام، والعلم بسنة رسول الله ﷺ وما تضمنته من أحكام الشريعة من أصول وفروع، ورد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها والأحكام إلى مقاصدها وغاياتها، العلم بهذه كلها شرط لتقليد القضاء.

وليس القاضي مجرد حاكم يفصل في منازعات الناس وقضاياهم فحسب، بل هو مؤتمن على هذه القضايا، ويفترض في المؤتمن أن يكون صالحاً في نفسه، مستقيماً في أخلاقه، سليماً في سلوكه، ومن جملة الاستقامة التزامه بالقيم والآداب الشرعية، وبعده عن مظان الشبه والريب.

والقضاء في نظر الإسلام عبادة، بل ومن أعظم العبادات منزلة وأرفعها درجة، لأن أفضل العبادات ما كان نفعه أعم والقضاء من هذا الباب. والمفترض في المتعبد أن يكون طاهراً مستقيماً.

والقضاء إلى ذلك أمانة، والناس يفترضون في القاضي أن يكون أميناً مع نفسه ومع غيره. فإذا اختلت ثقتهم فيه لسبب من الأسباب فلا يصح أن يحكم بينهم.

ومسؤوليات القاضي عديدة فيما يتعلق بالخصوم والأحكام. فبالنسبة للخصوم يجب عليه المساواة بينهم في كل ما يتعلق بدعواهم ومعاقبة الملد منهم.

وبالنسبة للأحكام يجب عليه الامتناع عن الفتاوى في الخصومات، والامتناع عن قبول هدايا الخصوم، لأنه إن أفتى فسيصعب عليه التفريق بين ما يريده المستفتون منه، وإن قبل هدايا الخصوم فسيميل إلى أحدهم دون الآخر. وفي هذا منافاة لشرع الله القائم على العدل.

ومسؤولية القاضي في إصدار الأحكام تقتضي منه فهم ما يحكم فيه، لأن هذا الفهم أساس لصحة الحكم، وإن أشكل عليه أمر يتعلق بحقيقة الدعوى أو أقوال أصحابها وحججهم وشهودهم وجب عليه أن يمتنع عن الحكم حتى يتيقن منه.

والحديث عن مسؤوليته في الأحكام يقود إلى السؤال عن مدى جواز قضائه بعلمه.

ومع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فإن القول بعدم جواز حكمه بعلمه أقرب للعدل وأحفظ للأمانة وأبعد عن الشبه، وأزكى للقاضي وأسلم لعرضه.

والقاضي كسائر البشر يعتره السهو والنسيان ويعرض له الخطأ. وهو لا يحكم بمجرد الحكم، بل لتحقيق غرض الحكم، وهو الحق. وإذا كان رد خطأ القاضي مطلباً شرعياً، فمن الأولى أن يكون الرجوع من نفسه إذا علم به، فإن لم يكن الرجوع منه، أمكن لقاض آخر نقض الحكم الأول، بناء على الأصل الشرعي في نفي الخطأ والبحث عن الحق ورده لأهله.

ولعلي أعرض أهم نتائج البحث فيما يلي:

١- لما كان الاجتماع البشري ضرورة حيوية في هُوض حياة إنسانية معتدلة، مع ما يقتضيه هذا الاجتماع من تبادل المنافع والمصالح والتعاون والتناصر على جلب المصالح ودرء المفاسد، وما يعرض له من مظاهر الانحلال والانخرام والفساد، كانت إقامة نظام القضاء ضرورة ملحة ومقصداً شرعياً يحد من جماح الشهوات، ويسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، ويقيم مصالح الأمة على أساس العدل والحق.

٢- نحت الشريعة الإسلامية في اختيار القضاة منحى الاعتدال والمساواة، وحرصت أن تحيط عملية الاختيار هذه بجملة من الضوابط الشرعية، وهي في جملتها تؤكد مقصد وجوب نصب قضاة يسوسون الأمة بالعدل. فلم تعهد إلى الخليفة أن ينصب القضاء من يشاء أو من يحرص عليه، بل قيدت تصرفه هذا بقاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة». فكان من لوازم الاختيار تنصيب الأصلح، فإن لم يوجد الصالح فأمثل موجود، فإن لم يوجد في الأمة إلا المفسدون فالأقل فساداً والأقل فجوراً، لأن حفظ بعض الحقوق مع قيام الولاية أولى من تضييع الكل مع انعدامها.

٣- إن القضاء في الإسلام فرض محكم، يجب على إمام المسلمين إقامته، كما يجب على أفراد المسلمين أن يعاونوا إمامهم على إقامته على الوجه الذي يحقق المصلحة والعدالة في الأمة.

وذلك كأن تكون الحقوق مضاعة بجزر أو عجز والأحكام فاسدة بجهل أو هوى، فيقصد إنسان من أهل القضاء أن يحفظ الحقوق ويحرس

الأحكام، مع وجوب الحاجة إليه وغيره لا يقوم مقامه. فيجب عليه والحال هذه أن يسعى لطلب القضاء المنهي عنه في أصل الشرع، لأنّ في تفويت الطلب تفويتاً للمقصد الأعظم من القضاء، وهو رفع التهاجر ورد النوائب، وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكف الظالم عن ظلمه.

٤- ليس نظام القضاء في الإسلام هيكلاً ثابتاً. ولا تحكمه قواعد جامدة، بل إنّ فيه من المرونة ما يجعله أشبه بالكائن الحي، الذي يتأقلم في كل زمان ومكان بحسب ما تمليه المصلحة وتقتضيه الضرورة. فمقصود القضاء إقرار العدل، وهو الغاية الثابتة التي لا تتحول، وأما طرائق العدل فمتعددة. فمن أي طريق تحقق العدل فثمة شرع الله.

٥- إنّ القضاء من أهم الولايات التي تتعلق بحياة الناس، فهو ذو مسؤولية خطيرة تقتضي الكفاءة العلمية والخلقية في من يتولى القضاء. وجماع هذه الكفاءات وأساسها التين الاستقامة والاعتدال؛ الاستقامة في الحياة الخاصة والعامة، والدين والسلوك، والاعتدال في الحكم والنظر في القضايا.

٦- إنّ مقصد الشريعة من نظام مساعدتي القضاء إجمالاً لا يخرج عن معنى حسن سير القضاء، وهذا المعنى بدوره يعود إلى مسمى العدل وإحقاق الحق. فتعيين الحقوق وتوثيقها وصيانة الأحكام كلها تهدف إلى إقرار مبدأ الحق والعدل.

٧- لما كان مجلس القضاء مقصد كل مخاصم، وهو لا يسلم غالباً من الاتمهان بكثرة اللجاج والجدل، وحرصاً من الشريعة على حماية

حقوق الناس من الاعتداء والتطاول، فقد سعت إلى تحصين القضاء، لأنّ في هيبة القضاء رادعاً لمن يمتد ناظره إلى حقوق (الغير)، فإذا رأى من سطوة القضاء وأخذه على يد الظالم سكنت نفسه ورغب في السلامة. ولولا ذلك لذهبت هيبة القضاء ومكانته من النفوس، فتتعطل المصالح وتسود الفوضى.

٨- ضرورة أن يتسلح القاضي بتوخي الحيلة في إصدار الأحكام، فإن ذلك أسلم له في دينه، وأحرى أن يصيب الحق وأدعى إلى إقامة العدل، لذلك ينبغي عليه أن يستشير العلماء، ويستعين بأهل الخبرة فيما أشكل عليه مما يعرض له. ويتداول الرأي في الخصومة التي تحتاج إلى إعمال الرأي تثباً من الحكم واطمئناناً للدليل، واعتماداً على ما هو أصح للجماعة إذا تعذر وجود النص.

٩- إنّ الأصل في القضاء أن يكون عاماً، تشمل سلطة القاضي فيه كل أنواع الخصومات دون تقيد بمكان أو زمان، وقد تقتضي المصلحة العامة تخصيص القضاء بمكان محدد أو زمان معين، وكذلك تخصيص بعض القضاة بأنواع من الدعاوى.

١٠- إنّ حاجة الإنسان لقضاء عادل تتوفر فيه كافة الضمانات الأساسية، يتصل بمقتضاه كل ذي حق بحقه، أصبح في عصرنا الحاضر مبدأ أساسياً، تنادي البشرية بالالتزام به وتطبيقه، خاصة وأنّ القانون الدولي ما فتى يتطور في اتجاه سن القواعد والأحكام التي تتضمن عقوبات لكل من ينتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١١- من الواضح أن الشريعة الإسلامية، إذ حدت الحقوق ورسمت الحريات وصانت الأعراض والدماء والأموال، كانت تهدف إلى جعل هذا أمراً لازماً. والواضح أيضاً من مقررات التشريع الإسلامي، وضماناً تاماً لصيانة هذه الحقوق والحريات، إذا ما اعتراها بعض الخلل في التطبيق أو الممارسة، إما تقصيراً أو تعتاً وإكباراً، أنها منحت القضاء سلطة الردع، وأحاطته بسياج من القيم والمبادئ حتى يكون خير ضامن لمقاصدها وغاياتها، واعتبرت أن المبادئ القضائية والأخلاقية مرتبط بعضها ببعض.

١٢- لما كان مقصود الشارع من إقامة نظام القضاء، هو بث روح العدل والتنافس في نفوس الخلاق، فقد حرص قبل إيجاد النظم القضائية والآليات العملية على غرس هذه الروح في قيم المجتمع الناشئ.

١٣- كمال الشريعة الإسلامية واهتمامها بحقوق الأفراد والجماعات ورعاية مصالحهم والحفاظ على أعراضهم وممتلكاتهم من اعتداء المعتدي وظلم الظالم.

١٤- أحاطت الشريعة الإسلامية استقلال القاضي بضمانات إدارية، لعله يأتي في مقدمتها ضمانات التعيين، وضمانات مدنية وجنائية، حفظت مضمونه ومحتواه.

١٥- توج نظام القضاء الإسلامي الاستقلال بمبدأ الشورى، وأقام جسراً من العلاقة بين الإمام والقاضي بحثاً عن عدالة أنجع وأفضل. ولا شك أن مصلحة المجتمع في حسن سير قطاع العدالة على الوجه الأكمل، والمحافظة



على معدلات أدائه، هي التي تقف سبباً موجباً للاعتراف للقضاة باستقلالهم، إذ بهذا الاستقلال يتوافر للقاضي المناخ المناسب للمبادرة والإقدام على أداء وظيفته دون تردد أو خوف يؤثر على حياده ويعدم إرادته ويخدش استقلاله.

١٦- قررت الشريعة الإسلامية المسؤولية الدينية للقاضي واعتبرتها أولى ضمانات العدل، ومزجت هذه المسؤولية بالعقيدة، مما اقتضى مراعاة القاضي للجانب التعبدي والروحي خلال ممارسته للقضاء. ولا غرو في ذلك، فإن الشريعة الإسلامية باستهدافها للعدل وحفظ الحقوق وصيانة الحريات، لا يمكن بحال أن تغفل عن إقرار هذا المبدأ الذي هو أساس استقلال القاضي من كل مؤثر سواء أكان ذاتياً أم خارجياً.

١٧- لما كان للقضاء أهمية عظيمة في نفوس الناس، نحت الشريعة سداً للذريعة إلى تنزيه ساحته وصيانة جوانبه، مما قد يشوبه ويدنس حرمة، سواء كان ذلك في القضاء ذاته أو في شخص القاضي. فمنعت القاضي من مباشرة أي عمل وظيفي قد يكون من انعكاساته التشكيك في نزاهة القضاء واستقلاله، وسلكت التشريعات الوضعية نفس المسار دعماً لمبدأ حياد القاضي.

١٨- سعت الشريعة الإسلامية صيانة لمنصب القضاء، ودعماً لمبدأ نزاهة التقاضي، وحتى يكون الحكم الصادر أقرب ما يكون إلى العدل، إلى بلورة جملة من الضمانات كفيلة عند قيامها بإبعاد مظان الشكوك والشبهات

عن القاضي. فأحكام عدم صلاحية القاضي لنظر النزاع، تشكل ضماناً مهمة للعدالة وسياجاً متيناً للقاضي تعصمه من الزلل.

١٩- إذا كانت حصانة القضاء من المبادئ المستقرة في التشريع الإسلامي، التي تمثل استقرار العدالة، فإنها تمثل أيضاً أحد أهم المبادئ القانونية التي تنطوي على صيانة الحقوق وحماية الحريات.

فحصانة القضاء لم تقرر لمصلحة القاضي فحسب، كما يتبادر إلى الذهن، بل قررت للمصلحة العامة المتمثلة في حماية حقوق المتقاضين واستقرار عملية التقاضي باستقرار القاضي في عمله، وصيانة كرامة العمل القضائي.

٢٠- لا مرأى أن إحقاق الحق هو الهدف الأسمى من القضاء، وهو من محاق حكمة الله وعدله. ولا مرأى أيضاً أن سبيل إحقاق الحق يمر حتماً عبر طرق إظهار الحق. وإذا كان مقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق، فإن من أولوياتها حينئذ أن تعمل على توسيع قاعدة البيّنات.

٢١- إن توجه الشريعة نحو توسيع قاعدة البيّنات، أمر اقتضته الضرورة والمصلحة، إذ أن إهمال النظر في الحوادث التي لم يبق على ثبوتها عند القاضي دليل قطعي مثلاً، يترتب عليه اختلال نظام العالم واضطراب المعاملات والفساد في الأرض بأوسع معانيه وأجلى مظاهره، في حين أن التزول عن اشتراط العلم القطعي إلى الظني الراجح - مع احتمال وقوع الخطأ في

الحكم- يؤدي إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض. وحفظ (البعض) أولى من إهمال (الكل).

٢٢- لم تكتف الشريعة الإسلامية في سبيل إحقاق الحق بإرساء مبدأ توسيع قاعدة البيّنات، الذي يقتضي اختلاف أساليب المرافعات، حتى أرشدت إلى كيفية تلقي هذه الطرق، وأباحت للضرورة والحاجة بعض الطرق لم تبجحها في حالات أخرى، تماشياً مع مقاصد الشريعة في إظهار الحقوق وتبينها، ومراعاة لمصلحة الناس. ولولا ذلك لانتهكت كثير من الحقوق. فدل هذا على أن الشريعة الإسلامية، إذ تتفاعل في المجتمع، لا تكتفي بوضع الأطر والمناهج بقدر ما توائم بين المتغيرات والثوابت، وهذا دليل على خلودها وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢٣- لا مرأ أن الشريعة الإسلامية أولت مسألة إظهار الحقوق وتبينها أهمية كبيرة، وقرنتها خاصة بالشهود لما في الشهادة من إحياء الحقوق، وفي تركها من إبطال لها وتضييعها. وجعلها الله من جملة الأمانات الواجب أداؤها.

٢٤- لما كان مقصد الشريعة من الشهود الإخبار عما يبين الحقوق ويوثقها، كان القصد منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به. ولما كان هذا متعذراً في بعض الأحيان، كما هو واقع حال السفر، اقتضت الضرورة والمصلحة إشهاد غير العدول عند تعذر وجود العدول، وإقامة أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم. فإن لم يوجد يكتفى بالأمثل فالأمثل، لئلا تضيع الحقوق وتهدر الدماء وتعطل الحدود. وهذا نظر يتماشى

ومقاصد الشريعة الرامية إلى حفظ المناصب والولايات الدينية من جهة، وإلى حفظ الحقوق والمصالح من جهة أخرى.

٢٥- لأن كان الأصل في الشهادة أن تقع مستوفية أسبابها وشروطها، خالية من كل مانع قد يشوب صدقها، فيكون القضاء بأثرها رافعاً لأسباب النزاع، قاطعاً كل خصومة عن الاتساع، حتى يتحقق أمر الله بالقيام بالعدل. إلا أن هذا الأصل قد يتعذر أحياناً كثيرة فتقع الشهادة غير مستوفية لأحكامها للضرورة، ومنعها ذريعة إلى إبطال الحقوق وإتلاف أموال الناس، فكان القيام بها أولى من إهمالها صوتاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

٢٦- إن مقصد تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها من الأمانات التي أمرنا الله تعالى بأدائها، رافعاً لأسباب التوابع والتغالب وإفناء الناس بعضهم بعضاً. وليكون الناس على بصيرة من أمرهم فيما يأتون من أعمال وتصرفات، ولأنه ليس أعظم في دين الله من اقتطاع حق امرئ مسلم دون وجه حق.

٢٧- إن لتعيين أصول الاستحقاق بياناً لمقاطع الحق، ورسماً لحدود الحرية الفردية، فلا يجد المتحاكمون في أنفسهم حرجاً عند القضاء عليهم ويسلموا تسليماً.

٢٨- لما كان تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها من أعظم أسس التشريع في معاملات الأمة، كان اختصاص صاحب الحق بحقه ومباشرته له، حقاً أصيلاً ومقصداً شرعياً، تحقيقاً لمبدأ المساواة وضماناً كافياً لحرية التصرف، وصيانة للحقوق والحرريات نفسها أن ييغى عليها أو تندر أو يساء استعمالها.

٢٩- لما كانت حرية التصرف مقيّدة بالشرع، كانت الغاية منها أن تكون جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، وقد دلت كليات الشريعة وجزئياتها على أنّ المقصد العام من التشريع، هو حفظ النظام بجلب المصالح ودرء المفاسد.

٣٠- إنّ موقف تحديد الحرية وتقييدها، موقف صعب وخرج ودقيق على المشرع غير المعصوم، فواجب ولاة الأمور التريث فيه وعدم التعجل، لأنّ ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح من تحديد الحرية يعد ظملاً.

٣١- لئن كان شأن الحق أن يكون تصرفه بيد صاحبه، إلا أنّ بعض الحقوق قد يجعل لأمانة غير صاحبه، إمّا لتعذر مباشرة صاحب الحق جميع ما له مباشرة، وإمّا لكون تصرفه فيه يجعل الحق معرضاً للتلاشي، وهو جعل إمّا من قبل الشرع أو القضاء أو من صاحب الحق نفسه.

٣٢- ينبغي أن يكون تصرف الأمين على الحق المؤمن عليه مظنة المصلحة، بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استحلاب المصالح، فلا يتصرف إلا بما هو الأصلح درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، ولا يستخرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، ويتخرج على هذا أن كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.

٣٣- للقضاء منع المؤمنين من الاستبداد بالتصرف في الحقوق التي اتتمنوا عليها، إذا عمت البلوى بسوء تصرفهم فيها، صيانة للحقوق وحفظاً لها من الهدر والضياع.

٣٤- إن من أجلى مقاصد الشريعة، إيصال الحقوق وتمكينها بيد أصحابها، إذ أن الدافع الأول لأسباب النزاع أو لإعادة فتح بابه واستمراره، هو بقاء الحقوق في أيدي غير المستحقين لها.

٣٥- لما كان المقصد من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين وتوفير الحقوق للمستحقين، كان لذلك التعجيل بإيصال الحقوق لأصحابها، وسلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور، لما فيه من إيصال الحقوق إلى مستحقيها ودرء مفسدة بقاء الحقوق في أيدي غاصبيها، واستمرار الظالم على ظلمه قبل تمكين المحق من حقه. ولأن في تراخي الفصل في الحكم تعطيلاً لمصالح الخلق وتعجيلاً بزرع بذور الضعف والوهن في أوصال الأمة.

٣٦- لئن كان سلوك أقصر الطرق في القضاء مقصداً شرعياً، إلا أن استيفاء طرق بيان الحق ضرورة ملحة لا تتعارض مع المقصد الشرعي بقدر ما تفعّله في واقع الحال، بل لعل التهاون في هذا هو أول أسباب مفسدة تعطيل الأحكام باستئناف الخصام، واستمرار المنازعات وتطويل أمدتها، وليس هذا قطعاً من مقاصد الشريعة.

٣٧- لما كان من مقاصد الشريعة إلى جانب تعيين الحقوق إلزام الناس بها، تعين لتحقيق تنفيذها إيقاع حرمتها في النفوس. فكان أول طرق لزوم الحق، هو الشرع نفسه بما تقرر في نفوس أتباعه أنه أعظم الشرائع. وإن يقين الأمة بسداد شريعتها تجعل طاعتها منبعثة عن اختيار.

٣٨- لما كان إنفاذ الحق يقتضي إلزام الشرع، لزم لتوثيق إنفاذ الحق وإقامته، إقامة ولاية لأمرها، وإقامة قوة تعين أولئك الولاية على تنفيذها، فكانت الحكومة من لوازم الشريعة لئلا تكون في بعض الأوقات معطلة.

٣٩- إنه بما احتوته هذه الشريعة الإسلامية من كنوز ودرر في مجال المحافظة على حقوق الناس ورعاية مصالحهم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، لهي أمور تستحق الوقفة التأملية منها، والاستفادة من تشريعاتها ونظمها من قبل المحاكم الوضعية والأنظمة القضائية.

٤٠- إن علم القضاء من العلوم الحية التي تحتاج إلى مزيد من الكتابات المفيدة، سواء كانت الكتابة بشكل عام أو بشكل خاص، كما أنه من العلوم القابلة للتطور.

وفي الختام، أحمد الله جلّ ثناؤه وعزّ جاره أن وفقني لإتمام هذا البحث بعونه وفضله ومنه وكرمه.

وأعتذر عن التقصير، ولست أدعي أنني قد أوجدت مفقوداً أو أتممت ناقصاً، وإنما قصدت إلى العرض بما هو أفضل، وتوخي ما هو أصوب بحسب الجهد.

والله أسأل أن يقبل العثرات ويستر العورات ويتجاوز عن السيئات، وأن يلهمنا الصواب، والله أسأل أن يصلحنا وأن يصلح بنا وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب.

## قائمة الرموز

- مخ: مخطوط
- و: وجه ورقة المخطوط
- ظ: ظهر ورقة المخطوط
- مر: مرقون
- م.ز: المجلة الزيتونية
- م.ر.ع.إ: مجلة رابطة العالم الإسلامي
- م.ش.د.إ: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
- م.ب.ف.م: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
- م.م.ف.إ: مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- م.إ.ج.ت: مجلة الإجراءات الجزائية التونسية
- م.م.م.ت: مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- م.إ.ع: مجلة الالتزامات والعقود
- ب.م.ر.ف.م: بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي
- أ.ن.ع.خ: أبحاث الندوة العلمية الخامسة
- م.إ.م.ح.إ: الملتقى الإسلامي المسيحي حول حقوق الإنسان



## قائمة المصادر والمراجع (\*)

\* القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

### \* المخطوطات:

- ١- البجائي (البوسعيدي)، مختصر جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٣٧٩.
- ٢- ابن بوحميده (عبد الرحمن بن عبد الله)، رسالة ضمن مجموع، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٥٨٩.
- ٣- بيزم (محمد بن محمد)، حاشية على الفولكه البدرية، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ١٩٧.
- ٤- ابن الحاج (علي)، إعداد للحكام ومعين للقضاة، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٢٠١.
- ٥- حلولو (أبو العباس أحمد بن أبي زيد الليزليتي)، اختصار حلولو للحلوي، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٤٣٤.
- ٦- اللميري (أبو البقاء بهرام بن عبد الله)، الشامل في الفقه، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٤٩٢.
- ٧- ابن راشد القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، مخ. د.ك. و.ت، عدد ٤٨٥٨.
- ٨- ابن الرامي البنا (محمد بن إبراهيم اللخمي)، الإعلان في أحكام البنيان، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٤٨٧.
- ٩- ابن سلامة (محمد)، حاشية على شرح التلودي على تحفة الحكام، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٤٤٣.
- ١٠- ابن عبد الصمد (أحمد بن أبي زلوي)، الدرر المختارة في اختصار ميارة، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٦٠٠.
- ١١- ابن عظوم (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى ابن عبد العظيم)، تذكير الغافل وتعليم الجاهل، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٤٨٧.
- ١٢- ابن عظوم (أبو الفضل أبو القاسم بن محمد بن مرزوق)، رسالة في نعوت المشهود عليه، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٤٠٤.
- ١٣- العميري (أبو القاسم بن سعيد)، الأمهات الفاسية في شرح العمليات الفاسية، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد ٤٧٧.

(\*) لقد كان من الطبيعي أن يزود هذا العمل العلمي بقائمة المراجع والمصادر وهي ذات مساحة كبيرة، وعلى أهميتها العلمية والأكاديمية لا تتسع لها طبيعة «كتاب الأمة» مما اضطرنا لاختزلها، ما أمكن، ويبقى محلها طباعة الرسالة كاملة مستقبلاً، إن شاء الله، (الناشر).

- ١٤- ابن الغرس (محمد بن محمد)، لفواكه البدرية في أطراف القضايا الحكمية، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد١٩٧.
- ١٥- النامى (عمر بن عبد الله)، غاية الأحكام في شرح تحفة الحكام، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد١٣١.
- ١٦- اللخمي (أبو الحسن علي بن محمد الربيعي)، التبصرة (لعلها قطعة منه)، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٤٧٨.
- ١٧- المازري (أبو عبد الله محمد بن علي)، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، مسخ.د.ك.وت، عدد١٢٢٠٨.
- ١٨- المتيطي (أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد اللخمي)، اختصار المتيطوية تسمى النهاية والتتام في معرفة الوثائق والأحكام، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٤٦٦.
- ١٩- المجيلدي (أبو العباس أحمد بن سعيد)، الإعلام بما في المعيار من فتاوى العلماء الأعلام، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٤٤٧.
- ٢٠- مرزوق (أبو الفضل بلقاسم بن محمد)، أجوبة الشيخ عظيم، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٤٢١.
- ٢١- المرغيناني (أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل)، فصول الأحكام لأصول الأحكام -فصول العمادي- الجزء الثاني، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٤٤٦.
- ٢٢- المقرئ، قواعد المقرئ، مخ.د.ك.وت، عدد١٩٣٧٨.
- به نقص من أوله وآخره وفي أماكن عديدة من وسطه، بالأوراق أثر رطوبة وبعضها مخروم، الصفحات غير مرقة.
- ٢٣- قواعد المقرئ، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٤٠٩.
- ٢٤- ابن ناجي (أبو الفضل بلقاسم بن عيسى)، شرح تفریح ابن الجلاب، مخ مكتبة آل النيفر، عدد٢٣٦.
- ٢٥- ابن الناظم (أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم)، شرح تحفة الحكام، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٥٢٥.
- ٢٦- ابن هشام (أبو الوليد)، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٢٠٦.
- ٢٧- المؤلف مجهول، رسالة في الوثائق (ضمن مجموع)، مخ مكتبة آل النيفر، تونس عدد٢٨٧.
- ٢٨- المؤلف مجهول، رسائل في فقه مالك، مخ مكتبة آل النيفر، عدد٢٤٨.
- ٢٩- المؤلف مجهول، كتاب في القضاء وما يتعلق به، مخ.د.ك.وت، عدد١١٥٥.
- \* المطبوعات:**
- ٣٠- أبادي (محمد شمس الحق)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٣١- الأمدى (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي)، الإحكام في أصول الأحكام، تح سيد الجميلي، دار الكتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

- ٣٢- ابن الأبار (محمد بن عبد الله)، التكملة لكتاب الصلاة، تح عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٣٣- الأبياني (محمد زيد)، مختصر كتاب مباحث المرافعات الشرعية، مطبعة اليوسفور، ط١، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.
- ٣٤- أحمد (هلاكي عبد الإله)، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
- ٣٥- الأزهري (صالح عبد السميع الأبي)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت (د.ت).
- ٣٦- الأسنوي (عبد الرحيم بن الحسن)، طبقات الشافعية، تح عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٣٧- الأصفهاني (الراغب الحسن بن محمد)، للزريعة في مكارم الأخلاق وفلسفة الشريعة، مطبعة المعاهد الدينية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
- ٣٨- الأصفهاني (الراغب الحسن بن محمد)، المفردات في غريب القرآن، دار قهرمان للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، ١٩٨٦م.
- ٣٩- الأوسمي (شهاب الدين محمود)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٠- ابن أمير حاج (محمد بن محمد)، كتاب التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- ٤١- الأخصاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين)، فوئح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع بهامش المستصفي من علم الأصول للغزالي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٢- الأخصاري (أبو يحيى زكرياء)، غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٣٠هـ.
- ٤٣- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تح محمد أبو الأجدان، لدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.
- ٤٤- البرنيسي (محمد زكرياء)، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م.
- ٤٥- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد)، فتاوى البرزلي، تح محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- ٤٦- البعلبي (أبو عبد الله محمد بن علي)، كتاب الفتاوى، تح عبد المجيد سليم، دار الجبل، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٧- أبو البقاء (أيوب بن موسى الحسيني)، للكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أعد للطبع ووضع فهرسه عنان درويش ومحمد المصري، دار للكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٨- البهوتي (منصور بن يونس)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

- ٤٩- البوطي (محمد سعيد رمضان)، مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول، للمطبعة التعاونية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٥٠- البيضاوي (عبد الله بن عمر)، أسوار للتزليل وأسرار للتأويل، تح عبد القادر عرفات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٥١- التلودي (أبو عبد الله محمد بن محمد)، حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، بهامش البهجة شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٥٢- التجكاني (محمد الحبيب)، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالقانون الوضعي، دار النشر المغاربية ودار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- ٥٣- الترمذي (محمد بن عيسى)، كتاب السنن، تح أحمد محمد شاكور وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- ٥٤- التتسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام)، البهجة في شرح التحفة ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للتلودي، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٥٥- التتسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام)، حاشية على شرح التلودي على لامية الزقاق، المطبعة التونسية الرسمية بحاضرتها المحمية، ط١، ١٣٠٣هـ.
- ٥٦- التتواتي (محمد البشير)، مجموع الإفادة في علم الشهادة، للمطبعة العمومية بحاضرة تونس المحمية، ١٣١٤هـ.
- ٥٧- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، رسالة المظالم المشتركة، الإدارة العامة للطبع والترجمة بالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٥٨- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٥٩- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المعاصمي النجدي الحلبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٦٠- ابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله)، للمحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٦١- اللجرجاتي (علي بن محمد)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- ٦٢- لين جزبي (محمد بن أحمد)، للتقنين الفقهي، دار القلم، بيروت، (د.ت).
- ٦٣- للجزيري (علي بن يحيى)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، دراسة وتحقيق أسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، ١٩٩٨م.
- ٦٤- الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي)، أحكام القرآن، تح محمد الصادق القمحولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٦٥- جعيط (محمد العزيز)، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مطبعة الإرادة، تونس، ط٢، (د.ت).

- ٦٦- الجكني (محمد الخضر)، ياقوتة الحكام في مسائل القضاء والأحكام، المطبعة الموالية، فاس، ط١، ١٣٢٧هـ.
- ٦٧- الجمل (سليمان)، حاشية الجمل على شرح المنهج، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت).
- ٦٨- الجوهرى (إسماعيل بن حماد)، تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- ٦٩- ابن الحاجب (أبو عمرو جمال الدين بن عمرو)، جامع الأمهات، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٤١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٧٠- حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- ٧١- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٧٢- ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).
- ٧٣- حسين (محمد الخضر)، دراسات في الشريعة الإسلامية، جمعه وحققه علي الرضا التونسي، للمطبعة التعاونية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- ٧٤- حسين (محمد الخضر)، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، المطبعة للتعاونية، دمشق، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.
- ٧٥- ابن حسين (محمد علي)، تهنيت الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية بحاشية الفروق وإدراج الشروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ٧٦- للحطاب (محمد بن عبد الرحمن)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٧٧- حيدر (علي)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، (د.ت).
- ٧٨- للخلامي (نور الدين بن مختار)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠١م.
- ٧٩- الخرشى (أبو عبد الله محمد)، شرح الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، ١٣١٦هـ.
- ٨٠- الخشنى (محمد بن حارث)، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٧٢هـ.
- ٨١- خلاف (عبد الوهاب)، السيماسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- ٨٢- ابن خلون (عبد الرحمن)، المقدمة، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩٣م.

- ٨٣- خليل (خليل بن إسحاق بن موسى)، مختصر خليل، تح أحمد علي حرركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٨٤- خماخم (رضا)، الإصلاح القضائي، شركة أوريبس للطباعة والنشر، تونس، ١٩٩٢.
- ٨٥- الدردير (أبو البركات أحمد)، الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ت).
- ٨٦- الدريني (فتحي)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٨٧- الدريني (فتحي)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- ٨٩- الدريني (فتحي)، النظريات الفقهية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٩٠- الموسوي (محمد عرفة)، حاشية للموسوي على الشرح الكبير للدردير وبهامشه لشرح المنكور، دار الفكر، (د.ت).
- ٩١- ابن دقيق العيد (تقي الدين محمد بن علي)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح أحمد محمد شاکر، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٩٢- ابن أبي الدم (أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله)، كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأفضية والحكومات، تح محمد مصطفى الزحيلي، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٩٣- الرازي (محمد بن عمر)، المحصول في علم الأصول، تح طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٩٤- الرازي (محمد بن عمر)، مفتيخ الغيب، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- ٩٥- ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٩٦- ابن رحال (أبو علي الحسن)، كشف القناع عن تضمين الصناعات، تح محمد أبو الأجلان، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٦م.
- ٩٧- ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٩٨- ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد)، المقدمات للممهّدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام بهامش المدونة للكبرى، دار الفكر، (د.ت).
- ٩٩- ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققها وخرج أياها علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٠٠- الرصاص (أبو عبد الله محمد الأصبغاري)، شرح حدود بن عرفة، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، تونس، ط١، ١٣٥٠هـ.
- ١٠١- الرملي (محمد بن أبي العباس)، فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى للهيثمي، دار صادر، (د.ت).

- ١٠٢- الرملي (محمد بن أبي العباس)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٥هـ- ١٩٣٨م.
- ١٠٣- الريسوني (أحمد)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ١٠٤- الزيبي (محمد مرتضى)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح عبد العزيز مطر، دار الجيل، بيروت- مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- ١٠٥- الزحيلي (محمد مصطفى)، وسائل الإثبات، مكتبة البيان، سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ١٠٦- الزرقاء (مصطفى)، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط٧، ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م.
- ١٠٧- الزرقاني (محمد بن عبد الباقي)، شرح للزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٠٨- الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر)، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره وراجعه عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- ١٠٩- الزمخشري (محمود بن عمر)، للكشاف، دار الفكر، (د.ت).
- ١١٠- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتقديم حميد محمد لحمري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
- ١١١- ابن أبي زيد (أبو محمد عبد الله)، كتاب الجامع، تح عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٠.
- ١١٢- ابن أبي زيد (أبو محمد عبد الله)، للنوانر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح عبد العزيز الدباغ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- ١١٣- الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٢٥هـ.
- ١١٤- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، الأشباه والنظائر، تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ١١٥- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ١١٦- السبكي (علي بن عبد الكافي)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١١٧- السجلاسي (أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم)، فتح الجليل للصدف في شرح التكميل والمعتمد المشتهر بكتاب العمليات العامة، مطبعة الدولة التونسية المحروسة، ط١، ١٢٩٠هـ.
- ١١٨- سحنون (أحمد)، رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ١١٩- سحنون (سعيد بن عبد السلام)، المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، (د.ت).

- ١٢٠- السرخسي (محمد بن أبي سهل)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٢١- السعدي (عبد الرحمن بن ناصر)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، السعودية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٢٢- ابن سلمون (أبو محمد عبد الله)، العقد للمنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام مطبوع بهامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون، المطبعة البهية المجاورة للقنصلية، الدردير، مصر، ١٣٠٢هـ.
- ١٢٣- السهوي (عبد الرزاق أحمد)، الوسيط في شرح القنوت المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- ١٢٤- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح، دار الفكر، بيروت، ٢١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢٥- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- ١٢٦- ابن شاس (جلال الدين عبد الله)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح محمد أبو الأجنان وعبد العظيم منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢٧- ابن شاط (أبو القاسم بن عبد الله)، إررار الشروق على أنواء الفروق، ضبطه وصححه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٨- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الاعتصام، دار الفكر ومكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ت).
- ١٢٩- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٠- الشافعي (محمد بن إدريس)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٣١- الشافعي (محمد بن إدريس)، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الفكر، (د.ت).
- ١٣٢- الشاهرودي (علي بن مجد الدين)، الحسود والأحكام الفقهية، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١، ١٩٩١م.
- ١٣٣- ابن التشنة (إبراهيم بن أبي اليمن)، لسان الحكام في معرفة الأحكام بهامش كتاب معين الحكام للطرابلسي، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٠هـ.
- ١٣٤- الشربيني (محمد الخطيب)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٣٥- الشربيني (محمد الخطيب)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ١٣٦- شلبي (محمد مصطفى)، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م.
- ١٣٧- شلقوت (محمود)، الإسلام عقيدة وشريعة، دار القلم، ٣، ١٩٦٦م.
- ١٣٨- الشنيطي (عبد الله بن إبراهيم)، نشر النيود على مراقي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب- الإمارات (د.ت).



- ١٣٩- الشنقيطي (محمد بن عبد الله)، تعارض البيئات في الفقه الإسلامي، مطابع دار الهلال، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ١٤٠- الشيرازي (إبراهيم بن علي)، المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ١٤١- الصنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- ١٤٢- الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد)، مختصر الطحاوي، تح أبو الوفاء الأفتاني، مطبعة دار الكتب العربي، ١٣٧٠هـ.
- ١٤٣- الطرليسي (علاء الدين)، كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام وبهامشه كتاب لسان الحكام لابن للشحنة الحنفي، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٠هـ.
- ١٤٤- الطريفي (ناصر بن عقيل)، المرافعات الشرعية، مطبعة اللواء، للرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ١٤٥- ابن عابدين (محمد أمين)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.
- ١٤٦- ابن عاشور (محمد الطاهر)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د.ت).
- ١٤٧- ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتتوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ١٤٨- ابن عاشور (محمد الطاهر)، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، الشركة التونسية للتوزيع- تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- ١٤٩- ابن عاشور (محمد الطاهر)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التتقيح على شرح تتقيح الفصول للقرافي، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٣٤١هـ.
- ١٥٠- ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع- تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر، ١٩٨٥م.
- ١٥١- ابن عاشور (محمد الفاضل)، محاضرات، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م.
- ١٥٢- ابن عاصم (أبو بكر محمد بن محمد)، متن للعاصمية المسمى تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ويليه متن لامية الزقاق، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، (د.ت).
- ١٥٣- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح سعيد أحمد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطابع فضالة بالمحمدية، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ١٥٤- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- ١٥٥- ابن عبد الرفيح (أبو إسحاق إبراهيم بن حسن)، معين الحكام على التقضايا والأحكام، تح محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.
- ١٥٦- ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز)، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تح إياد خالد الطباع، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

- ١٥٧- ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥٨- عبد الوهاب (القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي)، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، (د.ت).
- ١٥٩- عبد الوهاب (القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي)، للتقنين، تح محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٦٠- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، عارضة الأحوذ يشرح صحيح الترمذي، دار العلم للجميع، سوريا، (د.ت).
- ١٦١- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، القيس في شرح موطن مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٦٢- ابن المطار (محمد بن أحمد)، الوثائق والسجلات، تح بـ. شالميتوف وكورنيطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٣م.
- ١٦٣- عوده (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- ١٦٤- عياض (أبو الفضل عياض بن موسى)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ترتيبه ولده محمد، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- ١٦٥- الغزالي (أبو حامد) شفاء الغليل في بيان التشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ١٦٦- للفاسي (أحمد حامد)، شهادة للفييف، تح أبو أويس الحسني، دار الثقافة، المغرب، (د.ت).
- ١٦٧- للفاسي (أبو عمران عبيد بن محمد)، النظائر في لفته المالكي، اعتهى به جلال علي الجهاني، تقديم محمد العمروي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦٨- ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، المطبعة البهية المجاورة للقطب الدردير، مصر، ١٣٠٢هـ.
- ١٦٩- ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي)، النيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- ١٧٠- للقاسمي (ظافر)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي سلطنة القضائية، دار النفوس، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧١- ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد)، روضة الناظر، تح عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ١٧٢- ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد)، المقني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٣- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تعليق محمود عزنوس ورجعه عزت العطار، مطبعة الأنوار، ط١، ١٣٧٥هـ - ١٩٣٨م.
- ١٧٤- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، للنخيرة، تح محمد بوخبزة وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ١٧٥- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، شرح تنقيح الفصول في الأصول، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٣٤١هـ.
- ١٧٦- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق ومعه إررار الشروق للشاط وبحاثية الكتبيين تهذيب الفروق للمكي، ضبطه ومسححه خليل المنصور، دار للكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٧- ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، رلعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- ١٧٨- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السيادة الشرعية، تح محمد جميل غازي، مطبعة المنني، القاهرة، (د.ت).
- ١٧٩- الكاملي (علاء الدين)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
- ١٨٠- المازري (أبو عبد الله محمد بن علي)، للمعلم نفوذة مسلم، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ١٨١- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- ١٨٢- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد)، أدب القاضي، تح محي هلال المسرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٨٣- المجاري (أبو عبد الله محمد الأندلسي)، برنامج المجاري، تح محمد أبو الأجنان، دار لغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢.
- ١٨٤- محمصي (صبحي)، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- ١٨٥- محمصي (صبحي)، فلسفة التشريع في الإسلام، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع، ط٢، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ١٨٦- محمصي (صبحي)، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١٨٧- المرادوي (علي بن سليمان)، الإتحاف في معرفة التراجم من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح محمد حامد للقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).
- ١٨٨- المرغيناني (علي بن أبي بكر)، للهدية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ١٨٩- المزغني (رضا)، أحكام الإثبات، مطبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، ١٤٥٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩٠- المشاط (حسين بن محمد)، الجواهر الثمينة في بيان أنلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٥٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩١- ابن مفلح (برهان الدين إبراهيم بن محمد)، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٥٠هـ.
- ١٩٢- ابن مفلح (أبو عبد الله محمد)، الأدب الشرعية والمنح المرعية، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٧٢م.

- ١٩٣- المقدسي (بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم)، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المطبعة السلفية ومكاتبها، (د.ت).
- ١٩٤- المقدسي (شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن)، الشرح الكبير على متن المقنع مطبوع مع المغني لابن قدامة، دار للكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- ١٩٥- المقرئ (أبو عبد الله محمد)، الكليات الفقهية للإمام المقرئ، تح محمد أبو الأجنان، دار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٧م.
- ١٩٦- ابن مناصف (محمد بن عيسى)، تبيين الحكام على مأخذ الأحكام، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨.
- ١٩٧- المواق (محمد بن يوسف)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ١٩٨- ابن مودود (عبد الله بن محمود)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيفة، دار الدعوة، اسطنبول، ١٩٨٤.
- ١٩٩- مؤمن (حسين)، نظرية الإثبات القواعد العامة: الإقرار واليمين، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٤٨.
- ٢٠٠- ابن النجار (أحمد)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، تح عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، (د.ت).
- ٢٠١- ابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم)، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزاهة النواظر لابن عبددين، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٢٠٢- ابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- ٢٠٣- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، الهند، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- ٢٠٤- النعيم (عبد العزيز)، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، دار الإحصاء العربي للطباعة، دمشق، ط١، (د.ت).
- ٢٠٥- النمر (أمينة)، أصول المحاكمات المدنية، للدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
- ٢٠٦- للنووي (عبد الخالق)، العلاقات الدولية والنظم القانونية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- ٢٠٧- النووي (محيي الدين يحيى بن شرف)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٨- النووي (محيي الدين يحيى بن شرف)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٢٠٩- ابن الهمام (الكمال محمد بن عبد الواحد)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، (د.ت).
- ٢١٠- البيهقي (أبو العباس أحمد بن حجر)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٢هـ.

٢١١- لونشريسي (أحمد بن يحيى)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.  
٢١٢- لونشريسي (أحمد بن يحيى)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢١٣- أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد النفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١٤- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم)، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٦هـ-  
\* الأطرايح الجامعية:

٢١٥- الثلب (يوسف أحمد)، نظام القضاء في الفكر الإسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه للدولة في الشريعة الإسلامية، مرقون، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، قسم الفقه والسياسة الشرعية، (د.ت).

٥١٦- الخزان (يحيى بن أحمد)، الحصاة القضائية في الفقه والقانون اليمني والتونسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، مرقونة، جامعة الزيتونة، ٢٠٠١.

٢١٧- ابن سهل (أبو أصبغ عيسى)، الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق ودراسة أنس العلامي، بحث لنيل درجة الدكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية، مرقون، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢١٨- الشيخ (عبد اللطيف أحمد)، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس، أطروحة دكتوراه للدولة في العلوم الإسلامية، مرقونة، المعهد الأعلى للشريعة جامعة الزيتونة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١٩- عظيم (أبو القاسم)، متطلبات الشهادة على المشهود عليه مع تحقيق رسالة نعوته للشيخ أبي القاسم عظيم، محمد الطاهر الرزقي، بحث لنيل درجة دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه، مرقون، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٢٠- المرشد (عثمان بن إبراهيم بن مرشد)، للمقصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، رسالة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية للشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، للمملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٢١- أبو المطرف (عبد الرحمن)، الأحكام، تقديم وتحقيق الصداق العلوي، بحث لنيل درجة دكتوراه الحلقة الثالثة، مرقون، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

### \* الموسوعات والبحوث والندوات والمجلات:

٢٢٣- بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي، رئاسة القضاء الشرعي ٢٨-٣٠ رجب ١٤٠٦هـ-٧-٩ أبريل ١٩٨٦م، مطبع دار صحف الوحدة، أبو ظبي، (د.ت): أبو إسماعيل (صلاح)، الذرائع؛ ابن بلال (عبد الرحمن)، الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ الحميد (عبد العزيز)، مكاة العرف في الفقه الإسلامي؛ الحمير (عبد العزيز بن محمد بن سعد)، مكاة العرف في الفقه الإسلامي؛ الزغلامي (عبد العزيز)، القياس تعريفه وأركانه

- وحجبه؛ ابن السالك (بيه)، للقياس تعريفه وأركانه وحجبه؛ للنفير (محمد المختار)، المصالح المرسله من حيث التعريف والتعارض.
- ٢٢٤- الملتقى الإسلامي المسيحي الثالث، حقوق الإنسان من ٢٤-٢٩ مايو ١٩٨٢م، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس ١٩٨٥م: بكير (أحمد)، الضمير الديني وحقوق الإنسان في الإسلام؛ العبد (محسن)، حقوق الإنسان بين الدين والواقع؛ ابن ميلاد (محبوب)، حقوق الإنسان على ضوء مقتضيات الضمير الإسلامي؛ نفرة (التهامي)، حقوق الإنسان بين واقع الممارسة وتعاليم الأديان.
- ٢٢٥- سلسلة كتّاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: الخادمي (نور الدين ابن مختار)، الاجتهاد المقاصدي، عدد ٦٥، السنة ١٨، ١٨، جمادى الأولى- سبتمبر ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٢٢٦- المجلة الزيتونية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ت): جعيط (محمد العزيز)، التشريع الإسلامي -المجلد الأول-؛ ابن الخوجة (محمد)، القضاء الشرعي - المجلد الثالث-؛ ابن عاشور (محمد الطاهر)، درس في موطأ مالك -المجلد الثالث-.
- ٢٢٧- مجلة للتوير، طبع شركة الفنون والرسم والنشر والصحافة، العدد الثالث، تونس- ١٩٩٧م: ١٩٩٦م: العلامي (أنس)، من تاريخ القضاء والقضاء بمدينة القيروان.
- ٢٢٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، للدورة الخامسة، للعدد الخامس، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م: جعيط (كمال الدين)، لعرف؛ شمام (محمود)، لعرف بين الفقه والتطبيق؛ الميس (خليل محي الدين)، لعرف.
- ٢٢٩- مجلة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة: الحميضي (سليمان بن محمد)، القضاء في الإسلام، السنة الثامنة، عدد ٩٠، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- ٢٣٠- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، الكويت: البديوي (إسماعيل)، فصول في القضاء الإسلامي، السنة الرابعة، للعدد الثامن، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م؛ النشمي (عجيل جاسم)، الإسلام والتراث، السنة الثامنة، للعدد التاسع عشر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م؛ البيانوني (محمد أبو الفتح)، محاسن ومقاصد الإسلام، السنة الخامسة عشرة، للعدد الثالث والأربعون، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٢٣١- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية: للنفيسة (عبد الرحمن)، مسؤولية القضاء وواجباتهم، السنة الرابعة، للعدد الخامس عشر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م؛ أحمد (فؤاد عبد المنعم)، ابن خلدون ورسالته إلى القضاء مزول الملام عن حكم الأنام دراسة وتحقيق وتعليق، السنة الخامسة، للعدد التاسع عشر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م؛ ابن التهامي (عمار بوضياف)، معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، السنة الثامنة، للعدد الثلاثون، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م؛ مفر (حسن بن محمد)، الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية، السنة الثامنة، للعدد الثاني والثلاثون، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

# الفهرس

الصفحة

الموضوع

- \* تقديم: الأستاذ عمر عبید حسنه ..... ٥
- \* الفصل الأول: إظهار الحقوق وتبيينها: ..... ٩
- المبحث الأول: طرق إظهار الحق: ..... ١١
- المبحث الثاني: تبين الحقوق: ..... ٢٧
- \* الفصل الثاني: تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقها: ..... ٥١
- المبحث الأول: أصول الاستحقاق: ..... ٥٤
- المبحث الثاني: مباشرة الحقوق: ..... ٦٥
- \* الفصل الثالث: إيصال الحقوق: ..... ٧٩
- المبحث الأول: التعجيل بإيصال الحقوق: ..... ٨١
- المبحث الثاني: لزوم الحق وإنفاذه: ..... ١٠٥
- \* الفصل الرابع: حصانة القضاء: ..... ١٢١
- المبحث الأول: حصانة القاضي: ..... ١٢٣
- المبحث الثاني: حصانة الأحكام: ..... ١٤٠
- \* الخاتمة ..... ١٥٩
- \* قائمة الرموز ..... ١٧٦
- \* قائمة المصادر والمراجع ..... ١٧٧
- \* الفهرس ..... ١٩١

## وكلاء التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٤٤٣٦٨٠٠ - بحوار سوق الجبر	٤٤٦٢٢١٨٢ ٤٤٤١٣٤٧١	دار الثقافة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ (٢١٠٧٦٨) (النامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	مكتبة الآداب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع المنى رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨	٧٨٣٥٦٧٧	مكتبة علوم القرآن	سلطنة عمان
ص.ب: ٣٣٧١ - عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣	٥٣٥٨٨٥٥	شركة وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣	٧٨٠٤٠ - ٧١٣٦٣ ٢٧٠٢٨ - ٧٥٨١١	مجموعة الجيل الجديد	اليمن
ص.ب: ١١١٦٦ - الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١	٤٦٦٣٥٧	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	السودان
ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر - القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة	مصر
نخج موناستير رقم ١٦ - الرباط	٧٣٣٣٢٩	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	المغرب
القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية - الروبة - الجزائر	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٥١١٠١٥	دار الوعي للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680	(01) 272-5170/ 263-3071	دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا



## ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ربات
السودان	(٥٠) قرشاً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ربات
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٦) جنيهات
المغرب	(١٠) دراهم
الجزائر	(١٢٠) ديناراً
اليمن	(٤٠) ريالاً
* الأمريكان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

## إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

[www.sheikhali-waqfiah.org.qa](http://www.sheikhali-waqfiah.org.qa)

[www.Islam.gov.qa](http://www.Islam.gov.qa)

البريد الإلكتروني: E.Mail

[M\\_Dirasat@Islam.gov.qa](mailto:M_Dirasat@Islam.gov.qa)

# إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جائزة الشيخ

عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّانِي

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافي

الفكري، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء،

تطرح موضوعها لعام ٢٠١١م

« فقه التغيير وبناء الأمة الوسط »

آخر موعد لاستلام البحوث حزيران (يونيو) ٢٠١٣م

## • مدخل:

مفهوم الأمة؛ مفهوم التغيير؛ تعريف الأمة الوسط؛ الوظيفة الحضارية للأمة الوسط؛ أبعاد الشهود الحضاري (الشهادة على الناس وهدايتهم إلى الخير)..

## • المحاور:

- عوامل تشكيل الأمم: لمحة تاريخية؛ متطلبات بناء أمة الرسالة؛ التغيير بين الأمة والدولة؛ العقيدة والسياسة في حقبة العولمة.
- سنة التغيير: سنن المدافعة والصراع بين الخير والشر؛ التغيير بين ذهنية الاستحالة وذهنية السهولة؛ مشروعية التغيير؛ أسباب ودواعي التغيير؛ التغيير إنتاج نخبة وإنجاز أمة.
- فقه تغيير المنكر: وسائل التغيير؛ آداب وضوابط التغيير؛ أبعاد منهجية التغيير؛ منهج النبوة في التغيير.
- إعادة البناء ومرتكزات النهوض: مقومات البناء (الإمكان الحضاري)؛ حركات التغيير والإصلاح وعبرتها؛ توفير شروط وظروف الميلاد الأول (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها)؛ عقبات وتحديات على طريق التغيير؛ استراتيجية وشروط النهوض.
- رؤية مستقبلية لمعاودة بناء الأمة الوسط.

قيمة الجائزة (١٧٥) ألف ريال قطري

## • شروط الجائزة:

- ١- أن يكون البحث قد أعد خصيصاً للجائزة.
- ٢- أن تتوفر في البحث شروط البحث العلمي.
- ٣- أن يلتزم الباحث بالمحاور المعلنة جميعها.
- ٤- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ مطبوعة، ومخزنة على قرص (CD) مرفق بالبحث، إضافة إلى ملخص باللغة الإنجليزية، إن أمكن.
- ٥- لا يقل حجم البحث عن (٢٠٠) صفحة، ولا يزيد على (٢٠٠) حوالي: (١٠,٠٠٠) كلمة بخط ( Traditional Arabic ) بحجم (16).
- ٦- تحجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث للمستوى المطلوب.
- ٧- يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.
- ٨- تسحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث مخالف لبعض شروط الجائزة.
- ٩- لا تُمنح الجائزة للفائز مرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.
- ١٠- التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين.
- ١١- على الباحث أن يرفق نبذة عن سيرته العلمية، ونسخة مصورة عن جواز سفره.

\* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

لمزيد من الاستفسار:

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠ (+٩٧٤) - فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: [m\\_dirasat@islam.gov.qa](mailto:m_dirasat@islam.gov.qa)

موقعنا على الإنترنت: [www.Islam.gov.qa](http://www.Islam.gov.qa)